رسالة في

# زكاة النقدين

علي الحسيني

بسم الله الرحمن الرحیم

# رسالة في
# زكاة النقدين

تأليف:
السيّد علي الخميني

# الفهرس الإجمالي


المبحث الأوّل:

**هل متعلّق الزكاة هو مطلق الذهب**

**و الفضّة أو المضروب منهما للتعامل/ ١١**

القدم الأوّل: المستفاد من آية الكنز ..... ١٢

القدم الثاني: المستفاد من دلالة كثير من الروايات ..... ١٢

القدم الثالث: إجماع الفرق الإسلامية على ثبوت الزكاة في الذهب و الفضّة ..... ١٤

القدم الرابع: ما يشعر إليه فتوى الأصحاب في مسألة أُخرى: ..... ١٥

القدم الخامس: إمكان حمل الروايات الدالّة على عدم

القدم السادس: مقتضى الأصل العملي في المسألة: ..... ١٧

القدم الأخير: النتيجة: ..... ١٨

الدليل الأوّل: الروايات: ..... ١٩

المبحث الثاني:

**تحقيقٌ في معقد الإجماع / ٦٥**

النظر الأوّل إلى كلام الصدوق في «المقنع» و«الفقيه»: ..... ٦٧

النظر الثاني إلى كلام المفيد في «المقنعة»: ..... ٦٩

النظر الثالث إلى ما قاله السيّد والشيخ: ..... ٧١

النظر الرابع إلى كلام ابن حمزة في «الوسيلة»: ..... ٧٤

النظر الخامس إلى كلام ابن إدريس في «السرائر»: ..... ٧٥

النظر السادس إلى كلام المحقّق و صاحب «الجواهر»: ..... ٧٦

المبحث الثالث:

**بسط النظر في حكم عدّة من الموضوعات/ ٨٥**

الموضوع الأوّل: الدراهم والدنانير المضروبتان المنقوشتان بسكّة سلطان الوقت المتداولة في عهد الأئمّة عليهم السلام: ..... ٧٨

الموضوع الثاني: الدرهم و الدينار غير المضروبين: ..... ١٠٨
الموضوع الثالث: الدراهم والدنانير المضروبة غير المنقوشة: ..... ١٠٩
الموضوع الرابع: المسكوكات الذهبية في زماننا: ..... ١١٥
الموضوع الخامس: الدراهم والدنانير المضروبة المنقوشة التي.. ..... ١٣٥
الموضوع السادس: ما فرّ به من الزكاة: ..... ١٤٥
الموضوع السابع: الدراهم و الدنانير غير الخالصة: ..... ١٥٧
الموضوع الثامن: العملات اليومية: ..... ١٦٥
تتميم: ..... ١٧٤
إزاحةُ وهمٍ: ..... ٢٠٧

**المبحث الرابع:**

**نصاب الزكاة في الدرهم والدينار بناءً على ما قوّيناه في وزن الدرهم والدينار / ٢١١**

**المبحث الخامس:**

**اعتبار البلوغ في تعلّق الزكاة بالنقدين / ٢١٥**

الفرع الأوّل: تعلّق الزكاة بالنقدين بدون تحقّق التجارة فيهما: ..... ٢١٥
الفرع الثاني: تعلّق الزكاة بالنقدين من مال الصبي في فرض تحقّق... ..... ٢٥٤

**المبحث السادس:**

**مُضيّ الحول على الدرهم و الدينار / ٢٧٣**

القدم الأوّل: كلام الشيخ في «المبسوط» و«الخلاف»: ..... ٢٧٤
القدم الثاني: النظر إلى مختار مذاهب الجمهور: ..... ٢٧٧
القدم الثالث: ما دلّ على مختار الشيخ: ..... ٢٧٨

**الفهارس العامّة:** ..... **٢٨٩**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وآله الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد، فقد شرعتُ بالبحث عن كتابٍ سمّيته بـ«كتاب الأموال»، وجعلتُ له مقصدين:

**الأوّل: حقيقة المال.**

**الثاني: مصاديق المال.**

ثمّ قمتُ بالبحث عن كلٍّ من هذين المقصدين في فصولٍ.

فكان الفصل الأوّل من المقصد الثاني مُركّزًا على البحث عن الدرهم والدينار، بوصفهما من أقدم مصاديق المال في حياة الإنسان الاقتصادية.

وقد بحثتُ في ذاك الفصل عن المسائل التي كانت الدراهم والدنانير ركناً رئيسياً فيها، ومن أهمّ تلك المسائل مسألة زكاتهما.

لكن بما أنّ مسألة الزكاة كانت مسألةً عباديةً، وكنتُ أُريد أن أضمّ مباحث كتاب الأموال إلى موسوعة «البضاعة المزجاة في فقه المعاملات»، رأيتُ أنّ من المناسب أن أُهيّئ هذه المسألة العبادية للطبع بشكلٍ مستقلّ.

فما بين يديك أيّها القارئ الكريم هو ثمرة هذا الجهد المتواضع، والحمد لله أوّلًا وآخرًا.

علي الخميني. شوّال سنة ١٤٤٥هـ. النجف الأشرف.

إنّه من الفروعات التي يكون المسكوك من الذهب والفضّة (أو فقل: الدرهم والدينار) ركناً فيها هي مسألة الزكاة، كما يقال: «أمّا الذي تجب فيه الزكاة فتسعة أشياء: الإبل والبقر والغنم **والدنانير والدراهم** والحنطة والشعير والتمر والزبيب»[1]، فمن المناسب أن نبحث عنها في ضمن مباحث:

---

١. المبسوط ١: ١٩٠.

## المبحث الأوّل:

# هل متعلّق الزكاة هو مطلق الذهب و الفضّة أو المضروب منهما للتعامل

المستفاد من فتاوي الأصحاب قديماً وحديثاً، بل إجماعهم المنقول والمحصّل هو أنّ حكم الزكاة إنّما يتعلّق بالذهب والفضّة المضروبين للتعامل لا غيرُ، وذلك -مع غضّ النظر عن الدليل الدالّ عليه- لا ضيرَ فيه، بعد ما أثبتنا في محلّ آخر[1] أنّ ماهية المضروب من جوهر يتفاوت عن نفس ذاك الجوهر، ولذا أنّ المسكوك من الفضّة حقيقةٌ تتمايز عن نفس الفضّة، فلا غروَ في تعلّق الحكم به دونها.

**ولا فرق من هذه الجهة:** بين الذهاب إلى أنّ مالية الدرهم والدينار ذاتية أو اعتبارية أو مركبة، إذ لا فرق بينها في الجهة التي تسوّغ اختلافَ الحكم بين الجوهر والمسكوك.

---

١. البضاعة المزجاة في فقه المعاملات، كتاب الأموال، قيد الطبع.

**ولكن لعلّك تقول:** إنّ الأقدام التالية تورث اطمئناناً على وجوب الزكاة في الذهب والفضّة، ولذا لابدّ وأن يكون مستند القوم على عدم وجوبها فيهما قويّاً جدّاً، و إليك الأقدام:

## القدم الأوّل: المستفاد من آية الكنز

إنّ المستفاد من آية الكنز[١] هو وجوب الزكاة في الذهب والفضّة لا الدرهم والدينار، بل لو ثبت وجوبٌ بالنسبة إلى الدرهم و الدينار أيضاً فهو ناشٍ من وجوب الزكاة في الذهب و الفضّة. فالزكاة ثابتةٌ في الدرهم والدينار بجوهرهما لا بحيثية مسكوكيتهما.

## القدم الثاني: المستفاد من دلالة كثير من الروايات

خصوصاً بعد دلالة غير واحدة من الروايات المعتبرة وغيرها على ثبوت الزكاة في الذهب و الفضّة، كما رواه محمّد بن مسلم في المعتبر: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ فقال: «إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة»[٢].

وما رواه علي بن عقبة وعدّة من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي

---

١. ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ سورة التوبة: ٣٤.

٢. الكافي ٣: ٥١٦، ب زكاة الذهب والفضّة، ح ٥.

عبد الله عليهما السلام في المعتبر قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها... الخبر»[١].

وما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام في حديث معتبر قال: «ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً»[٢].

وما رواه محمد بن مسلم و أبو بصير و بريد العجلي و الفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في المعتبر قالا: «في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقالٌ»[٣].

**بالجملة:** إنّ ما دلّ على ذلك كثيرٌ جدّاً، كما في مكاتبة البرقي: قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يَسوَى، أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: «أيّما تيسّر يُخرج»[٤].

**وفي «فقه الرضا»** عليه السلام: «وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله على تسعة أصناف: الذهب والفضّة الخبر»[٥].

---

١. الكافي ٣: ٥١٥-٥١٦، ب زكاة الذهب والفضّة، ح ٣.
٢. تهذيب الأحكام ٤: ١٢، ب زكاة الفضّة، ح ١.
٣. تهذيب الأحكام ٤: ١١، ب زكاة الذهب، ح ١٧.
٤. الكافي ٣: ٥٥٩، ب الرجل يعطى عن زكاته العوض، ح ١.
٥. فقه الرضا عليه السلام: ١٩٥.

**ومثله كثيرٌ**، في الكتب الروائية في فرض رسول الله الزكاة أو الصدقة على تسعة أشياء، كما في مسائل علي بن جعفر: ««سألته عن الصدقة فيما هي؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضّة... الخبر»»[١]، فراجع.

**وفي «فقه الرضا» أيضاً:** «أنّه ليس على الذهب زكاة حتّى يبلغ أربعين مثقالاً فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال»[٢].

**وفي «قرب الإسناد»:** «إنّما الزكاة في الذهب إذا قرّ في يدك»[٣].

**وفي «الكافي»:** «لمّا أنزلت آية الزكاة خُذ من أموالهم صدقةً تطهّرهم وتزكّيهم بها وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه، فنادى في الناس: أنّ الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عزّ وجلّ عليهم من الذهب والفضّة.. الخبر»[٤].

## القدم الثالث: إجماع الفرق الإسلامية على ثبوت الزكاة في الذهب و الفضّة

مضافاً إلى أنّ القول بثبوت الزكاة في الذهب و الفضّة -لا الدرهم

١. مسائل علي بن جعفر: ١١٦.

٢. فقه الرضا عليه السلام: ١٩٧.

٣. قرب الإسناد: ٣١.

٤. الكافي ٣: ٤٩٧، فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، ح ٢.

و الدينار فقط - ممّا أجمعت عليه الفرق من العامّة[١]، فافهم.

## القدم الرابع: ما يشعر إليه فتوى الأصحاب في مسألة أُخرى:

بل ربما يشعر إلى ذلك ما أفتى به الأصحاب من أنّ «الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتّى يبلغ خالصها نصاباً»[٢]، فلو كانت الزكاة واجبةً على الدراهم والدنانير المسكوكة فكان ينبغي دوران الحكم مدار صدق اسم الدرهم والدينار لا خلوص عيارهما، خصوصاً بعد ما تعلم من أنّ المتعارف من الدنانير وخصوصاً الدراهم كونهما محمولاً عليهما، فتأمّل وسيأتي مزيدٌ من البحث في هذه الجهة.

## القدم الخامس: إمكان حمل الروايات الدالّة على عدم وجوب الزكاة فيهما:

بل لعلّه من الممكن حمل ما ورد من الروايات -الآتي ذكرها- الدالّة بظاهرها على عدم وجوب الزكاة في التبر والسبيكة على أنّ المراد هو عدم لزوم دفع الزكاة منها، بل يجوز -أو يلزم- محاسبة قيمة السبائك ودفع الدنانير أو الدراهم بدلها.

**وببيان آخر:** يمكن الميز بين اصطلاح «تعلّق الزكاة» واصطلاح

١. الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام ١: ٧٨١.

٢. شرائع الإسلام ١: ١٣٩.

«إخراج الزكاة»، فالروايات الدالّة على وجوب الزكاة في الذهب والفضّة، كانت ناظرةً إلى مسألة «تعلّق الزكاة» بهما، والروايات الدالّة على عدم وجوب الزكاة فيهما كانت ناظرةً إلى مسألة «إخراج الزكاة» عنهما.

**ولعلّه يؤمي إلى ذلك:** ما رواه محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة و الشعير و ما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: «أيما تيّسر يُخرج»[١].

**وبناءً عليه:** فمثل ما رواه يعقوب بن شعيب بقوله: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحليِّ أ يزكّى- فقال: »إذن لا يبقى منه شيء»[٢]، فيمكن حمله على ما ذكر، فتأمّل[٣].

١. الكافي ٣: ٥٥٩، ب الرجل يعطى عن زكاته العوض، ح ١.

٢. الكافي ٣: ٥١٨، ب أنّه ليس على الحليّ وسبائك الذهب ونقر الفضّة والجوهر زكاة، ح ٣.

٣. دقيقة: المعروف بين الأصحاب هو أنّ الأمر سقط بواحد من الطرق الثلاثة: الأوّل: الامتثال، والثاني: العصيان، والثالث: رفع الموضوع، وقد أُضيف إليه رابع: وهو رجوع الآمر عن أمره قبل امتثال العبد. (انظر: تحريرات في الأُصول ٣: ٤٨٠.)

## القدم السادس: مقتضى الأصل العملي في المسألة:

بل لو شكّ في أصل المسألة -أعني تعلّق الزكاة بالذهب والفضّة-، فالظاهر لزوم الأخذ بالمطلقات والعمومات الدالّة على وجوب الزكاة في جميع الأموال، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[١]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾[٢]، أو الأخذ بإطلاقات «فرض الزكاة في تسعة منها: الذهب والفضّة»[٣].

**وببيان آخر:** أنّه قد وردت إطلاقات دالّة على وجوب الزكاة في الأموال، ونعلم أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قد استثناها، ثمّ لو شكّ في غير المسكوك من الذهب هل هو داخل في المستثنى أم لا؟ فمقتضى القاعدة كونه تحت المستثنى منه لا المستثنى.

**وعليه يعلم:** أنّه لا تصل النوبة إلى التشبّث بأصالة براءة الذمّة،

---

هذا، ويمكننا إضافة خامس، وهو في مثل المقام الذي يكون متعلّق التكليف شيئاً، ولكن برئت الذمّة بإتيان بدله الذي ليس هو مورداً للتكليف. ففيما نحن فيه يكون متعلّق الزكاة الذهب والفضّة بشرط مسكوكيتهما، ولكن دفع القيمة التي ليست هي مورداً للتكليف أيضاً يوجب سقوط الأمر بالزكاة، فتدبّر جيّداً، ولعلّه يمكن إضافة طرق أُخرى أيضاً.

١. سورة التوبة: ١٠٣.

٢. سورة التوبة: ٣٤.

٣. انظر: مستدرك الوسائل ٧: ٣٨، ب وجوب الزكاة في تسعة أشياء، ح ٣.

فلا وجه لما استدلّ عليه السيّد المرتضى بقوله: «إنّ الأصل براءة الذمّة، ولم يقم دليل قاطع على أنّ ما عدا الدراهم و الدنانير من المصوغات وغيرها يجب فيه الزكاة، ونحن على حكم الأصل»[١].

**وببيان أصحّ:** بعد توفّر الإطلاقات والعمومات وإمكان التشبّث بالأُصول اللفظية، فلا تصل النوبة إلى الأصل العملي حتّى نتشبّث به، كما لا يخفى.

**اللّهمّ إلّا أن يقال:** إنّ تلك الروايات ليس لها إطلاق، وإنّما كانت في مقام بيان أصل تشريع الزكاة على الذهب والفضّة من دون نظر إلى شروطها، أو أنّ المراد من الذهب والفضّة هو الدينار والدرهم، ولا أقلّ من الشك في ذلك، فلا يستقرّ لها إطلاق أو عموم حتّى يمتنع التشبّث بالأصل في المقام، فتأمّل حتّى تصل النوبة إلى التفصيل عن هذه الجهة تذييلاً للدليل الثالث ممّا يأتي بعد قليل.

## القدم الأخير: النتيجة:

وبالجملة، بعد النظر إلى ما أسلفنا من الأدلّة الدالّة على ثبوت الزكاة ووجوبها في الذهب والفضّة، فكأنّ القول باختصاص حكم الزكاة بالمضروب للتعامل من الذهب والفضّة بحاجةٍ إلى دليل قوي.

---

١. الانتصار: ٢١٤.

**ثمّ قد استدلّ القوم لذلك بأدلّة:**

## الدليل الأوّل: الروايات:

**ويمكن الاستدلال بطوائف منها:**

**الطائفة الأُولى:** ما تدلّ على ثبوت الزكاة في الدرهم والدينار:

وهي الروايات المعتبرة المثبتة للزكاة في الدرهم والدينار، مثل: ما رواه الحسين بن بشار عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: «في الذهب في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار»[١].

وما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «ومن الذهب من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار»[٢].

وما رواه أبو عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كلّ أربعة دنانير عشر دينار»[٣].

**وأنت خبير:** بأنّه لا دلالة لهذه الروايات على المدّعى، إذ من المعلوم[٤] أنّ للدرهم والدينار اصطلاحين: اصطلاحاً بما هما

---

١. الكافي ٣: ٥١٦، ب زكاة الذهب والفضّة، ح ٦.

٢. الكافي ٣: ٥١٥، ب زكاة الذهب والفضة، ح ١.

٣. الكافي ٣: ٥١٦، ب زكاة الذهب والفضّة، ح ٤.

٤. قد أثبتنا ذلك في البضاعة المزجاة، كتاب الأموال، وهو قيد الطبع.

ملاكان للوزن، واصطلاحاً بما هما مسكوكان. ومن القريب -بل لا يمكن العدول عنه في المقام- أنّ المراد منهما في هذه الروايات ومثلها هو الاصطلاح الأوّل، ولذا لا تنافي بينها و بين ما يدلّ على تعيين الوزن بالمثقال.

**والشاهد على ذلك** -وإن كانت المسألة غير محتاجة إلى تجميع الشواهد عليها-: استبدلال الدينار بالمثقال في موثّقة علي بن عقبة عن أبي جعفر وأبي عبدالله: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال- إلى أربعة و عشرين فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة»[1].

**ولو أصررت على:** دلالة تلك الروايات أو بعضها[2] على ثبوت الزكاة في المسكوكين، فلا تنافي بينها وبين ما دلّ على ثبوت الزكاة في مطلق الذهب والفضّة، لكونهما موجبتين مثبتتين، فتدبّر.

**ولذلك ترى السيّد الخوئي قال:** «لا يكفي في إثبات هذا الشرط

---

١. الكافي ٣: ٥١٦، ب زكاة الذهب والفضّة، ح ٣.

٢. كمعتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي ابراهيم، انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٣٩، ب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كل واحد منها، ح٧، ثمّ تأمّل.

(أي المسكوكية) التقييد بالدينار أو الدرهم في جملة من النصوص غير المنفكّين عن كونهما مسكوكين، و ذلك للإطلاق في جملة أُخرى، حيث جعل فيها مطلق الذهب والفضّة موضوعاً للزكاة إذا بلغت القيمة مائتي درهم أو عدلها من الذهب، كما في صحيحتي الحلبي وابن مسلم وغيرهما»[١].

**وإن كان الأولى:** ما قلناه من أنّ المراد من الدرهم و الدينار -في جميعها أو في الغالب منها-، هما بما هما ميزانان للوزن لا مسكوكان.

**بل:** يرد على السيّد الخوئي أنّ ما قاله من أنّهما غير منفكّين عن كونهما مسكوكين مغايرٌ لما أثبتناه بما لا مزيد عليه من انفكاكهما من المسكوكية في فرض كونهما ميزانين، فراجع[٢].

## الطائفة الثانية و الثالثة: ما تدلّ على عدم وجوب الزكاة في غير المسكوك من الذهب والفضّة، وما تدلّ على عدم وجوب الزكاة في السبائك:

وهاتان الطائفتان لو ثبتتا سنداً ودلالةً، فتتعارضان مع ما دلّ على ثبوت الزكاة في مطلق الذهب والفضّة، بل يمكن القول آنذاك بمقالة الشيخ حيث قال -بعد نقل بعض روايات من هذه

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٦٦.

٢. البضاعة المزجاة، كتاب الأموال، قيد الطبع.

الطوائف- ما هذا نصّه: «فأمّا ما قدّمناه في الباب الأوّل من الأخبار وعموم الألفاظ فيها بأنّ الزكاة في الذهب والفضّة، فلا يعارض هذه؛ لأنّ تلك الأخبار مجملة عامّة، فإذا جاءت هذه الأخبار مفصّلةً ومبيّنةً، حملنا تلك على ما فُصّل في هذه، ولا تنافي بينهما على حال»[١]، فتدبّر و ترقّب.

**وهاتان الطائفتان تشتملان على روايات ننقلها واحدةً تلو الأُخرى:**

**الرواية الأُولى:**

معتبرة علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام كما نقله الكليني: قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أ نزكّيه؟ قال: «لا كلّ ما لم يحُل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة، وكلّ ما لم يكن رِكازاً فليس عليك فيه شيء» قال: قلت: وما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش» ثمّ قال: «إذا أردت ذلك فاسبكه؛ فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة»[٢].

**وفيها دلالة على:** عدم ثبوت الزكاة في غير الصامت المنقوش، وهو مفاد الطائفة الثانية، وكذا تدلّ على عدم ثبوتها في السبائك والنقار، وهو مفاد الطائفة الثالثة.

---

١. الاستبصار ٢: ٧.

٢. الكافي ٣: ٥١٨، ب أنّه ليس على الحليّ وسبائك الذهب ونقر الفضّة والجوهر زكاةٌ، ح ٨.

**وليس في سندها إشكال**، إلّا من جهة محمّد بن عيسى العبيدي، وهذا الإشكال لا يعتنى به، لأنّه: **أوّلاً**: هذه الرواية قد نقلها الكليني بسند خالٍ منه، **وثانياً**: أنّ الثابت عندنا وثاقة الرجل.

**نعم**؛ قد اخترنا في الرجال أنّه لو روى العبيدي عن يونس وتعارض مع ما رواه غيره، فأمكن ترجيح الغير عليه مع تأمّل.

**نعم**؛ يمكن المناقشة في دلالتها من جهتين:

**الأُولى**: أنّ ظاهر هذه الرواية لا يمكن الالتزام به، إذ ظاهرها عدم ثبوت الزكاة إلّا في الركاز، وهذا لا يمكن تأييده، ضرورة ثبوت الزكاة في تسعة أشياء، وليس السؤال عن الدرهم والدينار أو الذهب والفضّة حتّى أمكن القول بكون الجواب ناظراً إلى السؤال، فتدبّر.

**الثانية**: -وهي المهمّ- أنّ ما نسب إليه عليه السلام في تفسير الركاز من أنّه عبارة عن الصامت المنقوش، شاذّ لغةً و روايةً؛

**أمّا من حيث اللغة**: فلم يُعهد من أهل اللغة تفسير الركاز بذلك، ولو في معنى مجازي، بل الوارد في كلماتهم هو «أنّ الركاز جمع الركزة» وهي «القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها»[1]، أو هو «فِعال بمعنى مفعول»، ومعناه «المال المدفون فى الجاهلية.. و

١. النهاية في غريب الحديث ٢: ٢٥٨.

يقال: هو المعدن»[١]، فتفسيره في هذه الرواية بالصامت المنقوش ثمّ تفسير الصامت المنقوش بالدرهم والدينار من الغرائب.

**أمّا من حيث الرواية:** فلم يعهد من رواياتنا بل و من روايات العامّة أيضاً هذا التفسير، بل الوارد في لسان سائر الروايات تفسير الركاز منطبقاً على معناه اللغوي، كما في قصّة «الحارث بن حَضيرة الأزْدي»[٢]؛ فإنّ المراد منه -بقرينة «وجد» ومقابلته بـ «ثلاثمائة درهم» وحكم أمير المؤمنين بوجوب الخمس- هو نفس المعنى

١. المصباح المنير ٢: ٢٣٧.

٢. روى الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن عمرو بن أبي المقدام، عن الحارث بن حَضيرة الأزدي قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعَه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع، فلامته أمّي وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة وما في بطونها مائة، قال: فندم أبي فانطلق ليستقيله فأبى عليه الرجل، فقال: خذ منّي عشر شياه خذ منّي عشرين شاة فأعياه، فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة فأتاه الآخر، فقال: خذ غنمك وائتني ما شئت فأبى فعالجه فأعياه، فقال: لأُضرّنّ بك، فاستعدى إلى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي، فلمّا قصّ أبي على أمير المؤمنين عليه السلام أمره، قال لصاحب الركاز: «أدّ خمسَ ما أخذتَ؛ فإنّ الخمس عليك؛ فإنّك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء، لأنّه إنّما أخذ ثمن غنمه». الكافي ٥: ٣١٥- ٣١٦، ب النوادر، ح ٤٨.

اللغوي. ومثله من هذه الجهة ما رواه في «الدعائم» عن الامام الصادق عليه السلام[١].

**وبناءً على ذلك:** فكأنّه أشكل الوثوق بصدورها من الإمام و إن لم يكن لها إشكال من حيث السند، فتأمّل.

**نعم؛** قد روي للركاز معنى آخر شاذّ أيضاً، وهو ما رواه الشيخ في «التهذيب» عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله ص قال: «لا وليمة إلا في خمس؛ في عرس أو خُرس أو عِذار أو وِكاز أو رِكاز فالعُرس التزويج، والخُرس النفاس بالولد، والعذر الختان، والوِكاز الرجل يشتري الدار، والركاز الرجل يقدَمُ من مكّة»[٢].

**وهو بالمجاز أشبه،** ولا ضير فيه، ولا ينافي ما قلنا من شذوذ رواية علي بن يقطين، بداهةَ أنّ شذوذ معنى لا يسوّغ شذوذاً من جهة أُخرى، كما لا يخفى.

**أضف إلى ذلك:** أنّ المنقوش أعمّ من الدراهم و الدنانير فيشمل غيرهما أيضاً، فلابدّ على أيّ حالٍ من تقييده بالنقش المتعارف،

---

١. دعائم الإسلام ١: ٢٥٠.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٤٠٩، ب السنّة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع، ح٦.

أي ما هو ثابت على الدراهم و الدنانير أو هما وغيرهما من المسكوكات الرائجة المعاملةُ بها[١]، كما استظهره السيّد الخوئي بقوله: «إذ المراد بالمنقوش إنّما هو المسكوك لا مطلق النقش، إذ قلّما يوجد ذهب -ولا سيّما الحلي- خالٍ عن النقش نوعاً ما، فيكشف ذلك عن أنّ المراد هو المنقوش المعهود، أعني: خصوص المسكوك كما هو ظاهر»[٢].

و **بالجملة:** إنّه وإن كانت فتوى الأصحاب مطابقةً لمفاد هذه الرواية، ولكن قد عرفت أنّه لا يكون الاستدلال بها خالياً عن الإشكال. والظاهر أنّ مستند الأصحاب في المسألة هو الإجماع، كما سيأتي، لا مثل هذه الرواية، كما يومي إليه تعبير المحقّق والعلّامة عنها بـ: «المؤيّد»[٣]، فتدبّر[٤].

---

١. وسيأتي بحث عن هذه الجهة، فارتقب.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٦٧.

٣. انظر: المعتبر ٢: ٥٢٨، المنتهى ٨: ١٥٧.

٤. قد عرفت أنّ تركيزنا في المقام على دلالة الرواية على انحصار الزكاة في الدرهم و الدينار، وسيأتي في مبحث آخر بحث عن دلالة هذه الرواية على اعتبار المنقوشية، وسيأتي الإشكال على دلالتها على هذا القيد أيضاً، فراجع. ( انظر رسالة في زكاة النقدين: الإرجاع إلى الهامش الذي أشرت فيه إلى كلام مدارك تحرير الوسيلة و كتاب الزكاة للمنتظري) (انظر: رسالة في زكاة النقدين: ١٠٩، الهامش ٢).

**الرواية الثانية:**

ما رواه جميل في مرسلته -المضعّفة من جهة علي بن حديد[١]- من أنّه قال: «ليس في التِّبر زكاة، إنّما هي على الدنانير و الدراهم»[٢].

**الرواية الثالثة:**

وما رواه الشيخ في «التهذيبين» عن علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام أنّه قال: «ليس على التِّبر زكاة إنّما هي على الدنانير والدراهم»[٣].

**فهي ضعيفة**، بجعفر بن محمد بن حكيم، مضافاً إلى أنّها مطابقة لمرسلة جميل الماضي ذكرها، ومن المستبعد جدّاً أنّ جميل روى هذه الرواية تارةً على نحو الإرسال عن بعض أصحابه ثمّ رواه عن الإمامين بلا واسطة، فمن المحتمل جدّاً أنّ الثالثة نفس الثانية مع سقط «عن بعض أصحابه»، فليتأمّل.

---

١. الشيخ ضعّفه ولا يثبت رواية ابن أبي عمير عنه، فلا يبقى مجال لتوثيقه على الظاهر.

٢. الكافي ٣: ٥١٨-٥١٩، ب أنّه ليس على الحليّ وسبائك الذهب ونقر الفضّة والجوهر زكاة، ح٩.

٣. تهذيب الأحكام ٤: ٧، ب زكاة الذهب، ح ٦، الاستبصار ٢: ٧، ب الزكاة في سبائك الذهب والفضّة، ح ٤.

**أضف إلى ذلك كلّه:** ما مرّ من احتمال الجمع بينهما وبين ما دلّ على ثبوت الزكاة في الذهب والفضّة بالفرق بين اصطلاح «تعلّق الزكاة» واصطلاح «إخراج الزكاة»، فكأنّ قوله عليه السلام: «ليس على التبر زكاة وإنّما هي على الدنانير والدراهم»، محمولٌ على أنّه من اللازم إخراج زكاة التبر بمحاسبة قيمته ودفع الدرهم والدينار بدله، فافهم.

**الرواية الرابعة:**

ما رواها الصدوق بإسناده عن زرارة[1] وَ بُكير[2] عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في نُقَر الفضّة زكاة».

**والظاهر:** تماميتها سنداً ودلالةً، إلّا أن تقوم بحملها على عدم وجوب إخراج الزكاة عن «النقر» لا على عدم تعلّق الزكاة بها.

**هذا؛** ولكنّ الإنصاف عدم إمكان التشبّث بها، ووجهه يعلم بعد النظر إلى «من لا يحضره الفقيه»، فهذا نصّه: «وروى زرارة وبكير

---

١. سنده إلى زرارة يكون هكذا: «أبي (رضي الله عنه) عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن عيسى بن عبيد؛ والحسن بن ظريف؛ وعليّ بن إسماعيل بن عيسى كلّهم عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين». من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٢٥.

٢. سنده إلى بكير هكذا: «أبي -رضي الله عنه- عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين». من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٤١.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة و إن كَثُرَ، وليس في نُقَر الفضّة زكاة، وليس على مال اليتيم زكاة إلّا أن يُتَّجر به فإن اتُّجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد رُوِيت رخصةٌ في أن يجعل الربحُ بينهما»[1].

**فبعد النظر إلى ذيل الرواية:** كأنّه يظهر لنا أنّ جميع هذه المذكورات ليس من ذيل كلام الإمام عليه السلام إذ كأنّه من البعيد أن يقول الإمام عليه السلام: «وقد رُوِيت رخصةٌ».

**فالظاهر:** أنّ ما رواه عن الإمام إنّما هو قوله: «ليس في الجوهر وأشباهه زكاة و إن كَثُرَ»، أمّا غير هذه الفقرة فهو من كلامه لا كلام الإمام عليه السلام.

**ولنا شواهد على ذلك:**

**منها:** ورود هذه الرواية في «الكافي» من دون إضافة؛ ففي «الكافي»: «علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حمّاد، عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة و إن كَثُر»[2]؛ فإنّه لو كان الذيل أيضاً مرويّاً، فكان عليه نقله، إذ

---

١. من لا يحضره الفقيه ٢: ١٦.

٢. الكافي ٣: ٥١٩، ب أنّه ليس على الحليّ وسبائك الذهب ونقر الفضّة والجوهر زكاة، ح ١٠.

كان عنوان الباب في «الكافي» هو: «باب أنّه ليس على الحُليّ وسبائك الذهب ونُقَر الفضّة والجوهر زكاة»[١].

**ومنها:** الاستفادة من كلمة «نُقر الفضّة»؛ فإنّه -كما سيأتي توضيحه- يكون جمعُ النقرة هو «النقار»، وإنّما استعمل «نُقَر» في رواية «عمر بن يزيد» سننقلها في ضمن الطائفة الرابعة، فمن القريب جدّاً أنّ الصدوق كان ناظراً إلى تلك الرواية، لا أنّ هذه العبارة تكون ذيلاً لما رواه عن أبي جعفر عليه السلام، فتدبّر.

**الرواية الخامسة:**

ما رواه زيد الصائغ[٢]-وهو مجهول[٣]-، و هي تنقسم إلى أربع فقرات:

١. الكافي ٣: ٥١٧.

٢. محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن زيد الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّي كنت في قريةٍ من قُرى خراسان يقال لها: «بخارى»، فرأيت فيها دراهمَ تعمل ثلث فضّة وثلث مس وثلث رصاص، وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأسَ بذلك إذا كانت تجوز عندهم».
فقلت: أ رأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب عليّ فيه الزكاة أزكّيها؟ قال: «نعم إنّما هو مالك».
قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى يحوّل عليها الحول أزكّيها؟ قال: «إن كنت تعرف أن فيها من الفضّة الخالصة ما يجب عليك فيها الزكاة فزكّ ما كان لك فيها من الفضّة الخالصة، ودع ما

**الفقـرة الأُولى:** مـن أوّل الرواية إلـى قوله: «لا بأس بذلـك إذا كانت تَجُـوز عندهـم»؛ فهـي غيـر مربوطـة ببحثنـا، و إنّمـا ترتبط بمسـألة الدرهـم المحمول عليه، وقد ذكرنا ما يمكن أن يقال حوله بما لا مزيد عليه في المجال المناسب له[1].

**الفقرة الثانية:** من قوله: «فقلت: أ رأيت» إلى قوله: «ودَعْ ما سوى ذلك من الخبيث»، فهي ظاهرة في ثبوت الزكاة في مطلق الذهب والفضّة، لأنّ الظاهر منها هو أنّ الحكم يدور حول «الفضّة الخالصة» لا صدق عنوان الدرهم.

**نعم**؛ أمكن القول بأنّ وجوب الزكاة متعلّق بعنوان مركّب وهو «المسكوك» من «الفضّة»؛ ففي الرواية أكّد الإمام عليه السلام على جهة

---

سوى ذلك من الخبيث».

قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضّة الخالصة إلّا أنّي أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: «فاسبِكها حتّى تخلُصَ الفضّة ويحترق الخبيثُ ثمّ يزكّى ما خَلَصَ من الفضّة لسنةٍ واحدةٍ». الكافي ٣: ٥١٧، ب زكاة الذهب والفضّة، ح ٩.

٣. ولكن سائر رجال السند موثوق بهم، ولذا تعدّ هذه الرواية ممّا يوجب تقوية الظنّ أكثر من الرواية التي ضعيفة بأكثر من راوٍ على حسب مسلك تراكم الظنون وتشابك الشواهد، مضافاً إلى أنّ صاحب «الجواهر» ادّعى انجبارها بعمل الأصحاب. انظر: جواهر الكلام ١٥: ١٩٥.

١. البضاعة المزجاة، كتاب الأموال، ج١، قيد الطبع.

خلوص الفضّة لا مسكوكيتها، إذ كان سؤال السائل عن المغشوشية لا المسكوكية.

**ولكن:** الظاهر من الرواية لو تقرأها خالي الذهن هو ثبوت حكم الزكاة لخالص الفضّة، فكان انطباقها على الدراهم لأجل كونها من مصاديق الفضّة، لا أنّ في المسكوكية خصوصيةً، فافهم.

**مضافاً إلى:** أنّه لو كان الوجوب متعلّقاً بالعنوان المركّب، لأشكل الحكم بثبوت الزكاة في الدراهم المحمول عليها، كما استشكل فيه صاحب الجواهر قائلاً: «فقد يتأمّل فيه [أي في وجوب الزكاة في الدراهم المغشوشة إذا يبلغ خالصها نصاباً] باعتبار أنّ الزكاة إنّما تجب في الفضّة والذهب المسكوكين دراهم ودنانير، والمركّب من كلّ منهما وغيره خارج عن الاسم، فلا تتعلّق به الزكاة، بل قد يمنع صدق اسم الدراهم والدنانير على غير الخالص حقيقةً»[1]، ثمّ قام بدفع هذا الإشكال، فراجع، وسيأتي بحث مفصّل عن هذه الجهة إن شاء الله تعالى[2].

**الفقرة الثالثة:** من قوله: «قلت: وإن كنت لا أعلم» إلى قوله: «ويحترق الخبيث»: فهي أيضاً ظاهرة في أنّ متعلّق الوجوب هو

١. انظر: جواهر الكلام ١٥: ١٩٥.

٢. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ١٦١.

الفضّة الخالصة لا الدرهم والدينار، إذ قول الإمام عليه السلام: «فاسبِكها حتّى تخلص الفضّة» ظاهر في أنّ الملاك هو الخالص من الفضّة لا الفضّة الخالصة في صورة كونها مضروبةً مسكوكةً. فالسائل حينما لم يدرِ مقدار الفضّة الخالصة، فقد أمره الإمام بعملية حتّى تبيّن له المقدار الذي وجب فيه الزكاة.

**وببيان واضح:** أنّ متعلّق وجوب الزكاة لا يخلو عن كونه واحداً من ثلاث:

**الأوّل:** الفضّة والذهب الخالصان.

**والثاني:** الدرهم والدينار.

**والثالث:** الفضّة والذهب الخالصان في فرض كونهما مسكوكين.

**ويرد على الثاني:** أنّه لو كان الموضوع هو الدرهم والدينار، فلا ينبغي تعليق الحكم على الفضّة الخالصة، بل من اللازم تعلّق الحكم بما يصدق عليه الدرهم والدينار، وأنت خبير بأنّ الكثير من الدراهم كانت محمولاً عليها، ومع ذلك قد أُطلق عليها الاسم حقيقةً بلا ريب.

**ويرد على الثالث:** -مضافاً إلى ما مرّ وسيأتي- أنّ في نفس هذه الفقرة ما لا يلائمه، فقوله: «إنّ فيها ما يجب عليه الزكاة»، ظاهر في أنّ الزكاة متعلّق بما في الدراهم المغشوشة، ومعلومٌ أنّ ما في

الدراهم المغشوشة هي الفضّة لا هي بضميمة كونها مسكوكةً، فتدبّر جيّداً.

**الفقرة الرابعة:** قوله: «ثمّ يزكّى ما خَلَصَ من الفضّة لسنة واحدة»: فهي محلّ الاستشهاد لإثبات أنّ الزكاة غير واجبة في السبائك، ببيان: أنّها ظاهرة في أنّ السبيكة ليس عليها زكاة، ولذا قد أمر الإمام عليه السلام بإخراج الزكاة من السبيكة دفعةً واحدةً، لأنّ الدفعة الواحدة كانت مربوطةً بالدراهم التي كانت عند مالكها سنةً واحدةً، ولذا قال في «مصباح الفقيه» في شرح قوله: «لسنة واحدة»: «أي السنة التي بقيت عنده حتّى حال عليها الحول قبل أن يسبكها، دون ما بعدها ممّا جعل سبائك»[1].

**ولكن:** يمكننا المناقشة في هذه الدلالة، فكما احتمل حمل الرواية على هذا المعنى، فكذلك يمكن حملها على أنّ السبيكة إنّما تجب تزكيته دفعةً واحدةً بخلاف الدراهم والدنانير، فحكم زكاة السبيكة يتفاوت عن الدراهم والدنانير.

**ولعلّ سرّه هو:** أنّ الدراهم والدنانير بما أنّها ممحّضة في الثمنية، فمِن شأنها أن تدور في الأسواق، فلا ينبغي إبقاؤها في

١. مصباح الفقيه ١٣: ٣١٣.

يد المالكين -كما أشار إلى بعض أسراره صاحب «الميزان»[١]-، فأوجب الله تزكيته كلّ سنة حتّى لا يبقى موضوعاً -أي غير متحرّك- بخلاف السبائك، وخصوصاً الحليّ اللتين ليس من شأنهما التداول بين أيادي المتعاملين، ولعلّ هذا هو السرّ في وجوب الزكاة فيها دفعةً واحدةً.

**فكأنّه** إلى هذا المعنى يرجع قوله عليه السلام في صحيحة يعقوب بن شعيب: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحليّ أ يُزكّى- فقال: «إذن لا يبقى منه شيء»[٢] خصوصاً بالتدبّر في كلمة «منه»، فتدبّر، وسيأتي مزيد بيان حولها، فارتقب.

**ولعلّ الشاهد على هذا المعنى هو:** ما سأله علي بن يقطين عن أبي الحسن في الصحيح، حيث قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلّب؟ قال: «تلزَمُه الزكاة في كلّ سنة إلّا أن يُسبَك»[٣].

---

١. انظر: تفسير الميزان ٩: ٢٥٠-٢٥١.

٢. الكافي ٣: ٥١٨، ب أنّه ليس على الحليّ وسبائك الذهب ونقر الفضّة والجوهر زكاة، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ٩: ١٦٦، ب وجوب زكاة النقدين مع الشرائط في كلّ سنة وإن بقي المال بعينه وإن كان على مالكه دين بقدره أو أكثر أو كان المال قرضا، ح ١.

**فكأنّ الفرق بين السبائك و الدراهم هو:** تعلّق الزكاة بالدراهم في كلّ سنة إذا كانت موضوعةً، و تعلّق الزكاة في السبائك سنةً واحدةً، فتأمّل.

**ثمّ لا يخفى عليك:** أنّ هاهنا اختلافاً آخَر بين الأصحاب في أنّ المراد من مُضيّ الحول على الدراهم والدنانير هو مضيّ الحول عن عينهما بحيث لو بادل المكلّف دراهمه بدراهم أُخرى لم يجب عليه الزكاة أو لا؟

فذهب الشيخ الطوسي إلى وجوب الزكاة في هذا الفرض[١]، وخالفه غيره من الأصحاب[٢]، وليس هذا المقام مقام الفحص عنه، وسنفصّله فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

**الرواية السادسة:**

ما رواها عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين في حديث معتبر أنّهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّما الزكاة على الذهب والفضّة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحُلْ عليه الحول فليس فيه شيء»[٣].

---

١. انظر: المبسوط ١: ٢٠٦.

٢. انظر: انظر: شرائع الإسلام١: ١٣٨.

٣. وسائل الشيعة ٩: ١٧٠.

**وكيفية الاستدلال هو:** أنّ المراد من «الموضوع» هو ما تعلّق به الوضع، وهذا يعني كونهما مسكوكين، إذ الذهب والفضّة بحالهما المطلقة غير موضوعين بهذا المعنى.

**وفيه ما لا يخفى؛** إذ المراد من «الموضوع» هو عدم تحرّكهما في السنة، فمعنى الموضوع يقرب المتروك أو غير المتحرّك، كما يؤمي إليه غير واحد من روايات، كما رواها سماعة: «سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين»[1]، وكذا ما روي عن سليمان بن خالد قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثمّ وضعه فقال: هذا متاعٌ موضوعٌ فإذا أحببت بعته... الخبر»[2] إلى غير ذلك.

**فحينئذٍ:** ينقلب الأمر، فتصير هذه الرواية ممّا دلّ على وجوب الزكاة في مطلق الذهب والفضّة.

**وبالجملة:** كأنّ الظاهر أنّه ليس في هذه الروايات ما يدلّ على استثناء السبائك ولا انحصار الزكاة بالدرهم والدينار بحيث يعارض ما دلّ عموماً وخصوصاً على تعلّق الوجوب بالذهب والفضّة، فتأمّل.

---

١. الكافي ٣: ٥٢٨، ب الرجل يشترى المتاع فيكسد عليه والمضاربة، ح ٣.
٢. تهذيب الأحكام ٤: ٧٠، ب حكم أمتعة التجارات في الزكاة، ح٧.

## الطائفة الرابعة: ما تدلّ على عدم وجوب الزكاة فيما فرّ به من الزكاة:

وهي جملة من الروايات المعتبرة، جمعها في «الوسائل» في باب سمّاه بـ: «باب أنّ من جعل المال حليّاً أو سبائك فراراً من الزكاة أو اشترى به عقاراً فراراً، فإن كان بعد الحول وجبت عليه وإن كان قبله لم تجب»[1]، وإليك ثنتان منها المصرّحتان بموضوع بحثنا:

### الرواية الأُولى:

عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل فَرَّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه فيه شيء؟ فقال: «لا ولو جعله حليّاً أو نُقَراً، فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثرُ ممّا منع من حقّ الله الذي يكون فيه»[2].

**وقوله: «نُقَراً»:** يشمل السبيكة وضعاً أو مع إلغاء الخصوصية؛ فقال في «تاج العروس» -مع تلخيص منّا-: «والنُّقْرة، بالضمّ: الوَهْدَة [أي الحفرة] المستديرة في الأرض ليست بكبيرة يُستَنقَع فيها الماء، ج: نُقَرٌ، كصُرَد، ونِقَارٌ، ككتاب... وله إبريقٌ من نُقرَة،

---

١. وسائل الشيعة ٩: ١٥٩.

٢. الكافي ٣: ٥٥٩، ب من فرّ بماله من الزكاة، ح ١.

وهي: القطعة المذابة من الذهب والفضّة، وهي السبيكة، وقيل: هو ما سبك مجتمعا منهما. و اقتصر الزمخشري في الأساس على الفضّة المذابة. قلت: وهكذا استعمال العجم إلى الآن يطلقونها على ما سبك من دراهم الفضّة التي يتعامل بها عندهم، ج: نِقَار، بالكسر»[١].

**نعم**؛ اكتفاؤه -في آخر العبارة- ببيان جمعه على «نقار» دون «نقر» محلّ التأمّل، خصوصاً بعد ما نرى أنّه في «لسان العرب» أيضاً إنّما نقل لهذا المعنى من النقرة جمعاً واحداً وهو «نقار» دون «نُقَر»[٢]، فقال أوّلاً: «و النُّقْرَةُ: الوَهْدَةُ المستديرة في الأَرض، والجمع نُقَرٌ ونِقارٌ». ثمّ قال: «والنُّقْرَةُ من الذهب والفضّة: القطعة المذابة، وقيل: هو ما سُبِكَ مجتمعاً منها. والنُّقْرَةُ: السبيكة، والجمع نِقارٌ».

**ولعلّ الأولى حينئذٍ**: الالتزام بوقوع التصحيف في الرواية واستبدالُ «نُقَراً» بـ: «نقاراً»، ويؤيّده ما ورد في خبر علي بن يقطين: «فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة شيء من الزكاة»[٣]، فافهم.

---

١. تاج العروس ٧: ٥٥٢.

٢. لسان العرب٥: ٢٢٩.

٣. الكافي ٣: ٥١٨.

**الرواية الثانية:**

علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك». قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال: «أ لا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاة»[١].

**ودلالتها من هذه الجهة واضحةٌ**[٢]، بل يكون صدرها مربوطاً بالطائفة الثالثة[٣]، وليس في سندها خدشٌ، كما سيأتي بعض الكلام فيه[٤].

**والحاصل منهما ومن غيرهما:** عدم وجوب الزكاة في السبيكة مطلقاً، كما لا يخفى، فلا محيص إلّا عن الذهاب إلى تقييد المطلقات بالسبائك مطلقاً.

**نعم**؛ قد ورد هناك ما يدلّ على وجوب الزكاة في فرض الفرار، كمعتبرة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: الرجل يجعل لأهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار وأراني قد قلت

---

١. علل الشرائع ٢: ٣٧٠، ب العلّة التي من أجلها لا تجب الزكاة على السبايك والحليّ، ح ١.

٢. وسيجيء أنّ في دلالتها من جهة التعليل الوارد في ذيلها إجمال.

٣. پاورقى شماره ٣، انظر: رسالة في زكاة النقدين: ٢١.

٤. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ١٢٢ (الهامش ٢).

ثلاثمائة، قال: «ليس فيه زكاة»، قال: قلت: فإن فرّ به من الزكاة؟ فقال: «إن كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وإن كان إنّما فعله ليتجمّلَ به فليس عليه زكاة»[١].

**ومثلها:** معتبرة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحليّ فيه زكاة؟ قال: «لا إلّا ما فرّ به من الزكاة»[٢].

**وقريب منهما:** ما رواه محمّد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أ عليه زكاة؟ فقال: «إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة» قلت: لم يفرَّ بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير؟ قال: «ليس عليه زكاة». قلت: فلا يكسِرُ الدراهم على الدنانير والدنانير على الدراهم؟ قال: «لا»[٣].

**ولكن:** قد حمل الشيخ في «الاستبصار» الأُوليين[٤] على وجهين

---

١. الاستبصار ٢: ٩، ب زكاة الذهب، ح ١٣.

٢. الاستبصار ٢: ٨، ب زكاة الذهب، ح ١٢.

٣. الاستبصار ٢: ٤٠، ب من الزيادات في زكاة، ح ٤.

٤. وليس كلامه ناظراً إلى الرواية الثالثة، إذ لم ينقلها هنا، بل نقلها في «باب الجنسين إذا اجتمعا فنَقَص كلّ واحد منهما عن حدّ كمال ما يجب فيه الزكاة». انظر: الاستبصار ٢: ٣٨.

مع ذكر شاهد على كلّ واحد منهما، و إليك نصّ كلامه -مع تغيير يسير بحذف أرقام الروايات-: «فالوجه في هذه الأخبار أن نحملَها على ضرب من الاستحباب، لأنّه يكره للإنسان أن يجعل المال حليّاً لئلّا تلزمه الزكاة، ومتى جعله كذلك استحبّ له إخراج الزكاة منها و إن لم يكن ذلك واجباً، يدلّ على ذلك:

ما رواه محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّ أخي يوسف ولّي لهؤلاء أعمالاً فأصاب فيها أموالاً كثيرةً، و إنّه جعل ذلك المال حليّاً أراد أن يفرّ به من الزكاة أ عليه الزكاة؟ قال: «ليس على الحليّ زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه من فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة».

**ويحتمل**: أن يكون إنّما أوجب على من فرّ به من الزكاة إذا صاغه بعد حلول الحول ووجوب الزكاة في ذمّته؛ فإنّه يلزمه على كلّ حال ولا يسقط عنه، يدلّ على ذلك:

ما رواه علي بن الحسن بن فضّال عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أباك قال من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها قال: «صدق أبي إنّ

عليه أن يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه» ثمّ قال لي: «أ رأيت لو أن رجلاً أُغمي عليه يوماً ثمّ مات فذهب صلاته أكان عليه -وقد مات- أن يؤدّيها؟» قلت: لا. قال: «إلّا أن يكون قد أفاق من يومه». ثمّ قال لي: «أ رأيت لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه أكان يصام عنه؟» قلت: لا. قال: «وكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلّا ما حال عليه الحول»»[1]، انتهى كلامه.

**ويمكن التعليق على كلّ من الجمعين بما يلي:**

**أمّا التعليق على الجمع الأوّل:** فاعلم أنّ في عبارته: «يدلّ على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب إلخ» ثلاثة احتمالات:

**الأوّل:** أن يكون شاهد الحمل على الاستحباب هو قول الإمام: «ليس على الحليّ زكاة»، ببيان: أنّه بعد ما ورد في هذه الرواية عدم الوجوب في فرض الفرار، فمقتضى القواعد العامّة هو حمل مقتضي الوجوب على الاستحباب.

**الثاني:** أن يكون الشاهد على الحمل على الاستحباب هو قول الإمام: «وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه

---

١. الاستبصار ٢: ٨-٩، ب زكاة الحلي، ذيل ح٦- ٨.

من فضله أكثر ممّا يخافُ من الزكاة»، ببيان: أنّ في هذه الرواية إرشاداً إلى أنّ من فرّ عن الزكاة يوجد في عمله نحو من المنقصة الأُخروية ولأجل الفرار عنها وجبرانها فقد ورد ما دلّ على تعلّق الزكاة بها.

**الثالث:** أن لا تكون الرواية شاهدةً على الجمع، بل هو دليل آخر على عدم وجوب الزكاة في فرض الفرار.

**ويرد على الأوّل:** أنّ هذه الرواية ليس فيها خصوصية أكثر من الروايتين اللتين رواهما الشيخ قبل ذلك، فكيف يمكن جعلها شاهداً على الجمع، فالأولى هو نقلها في عداد الطائفة التي تدلّ على عدم الوجوب، لا في مقام ما دلّ على الجمع بين المتعارضين، فتدبّر.

**ويرد على الثاني: أوّلاً:** أنّ نفس هذه الفقرة في الرواية الأُولى أيضاً موجودةٌ، فلو كانت هذه الرواية تصلح للقرينية، فكانت الأُولى أيضاً تصلح لها، فلا وجه في الفصل بينهما، ولا ترجيحَ لذكر هذه هنا وتلك هناك.

**وثانياً:** لعلّ الظاهر من هذه الفقرة من الرواية أنّها كانت ناظرةً إلى النقص الدنيوي الحاصل من الفرار بجعل الدرهم والدينار حليّاً موضوعاً.

**فالظاهر هو:** أنّ الإمام تنبّه إلى أنّه أراد بذلك وصول نفع دنيوي إليه بعدم دفع واحد من الأربعين من ماله، بينما أنّه قد أضرّ بواسطة تبديل الدينار بالحليّ أكثر من ذلك، فقوله عليه السلام: «وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه من فضله أكثرُ ممّا يخاف من الزكاة» ظاهرٌ في ذلك، لأنّ المراد من «وضعه» هو وضع ماله بمعنى عدم الاستفادة منه في التجارة وما شاكل ذلك؛ فالحليّ يعدّ مالاً موضوعاً متروكاً، وليس فيه ذاك الفضل والربح الموجود في الدرهم والدينار، كما ربما استفيد هذا المعنى من معتبرة عمر بن يزيد؛ حيث قال الإمام عليه السلام: «وما منع نفسه من فضله أكثرُ ممّا منع من حقّ الله الذي يكون فيه»، فتكون الرواية ناظرةً إلى الضرر الدنيوي الواصل إلى الفارّ لا إلى الجهة المعنوية.

**ولعلّه إلى ذلك يرجع ما في ذيل خبر علي بن يقطين،** حيثُ قال الإمام عليه السلام: «ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاة»[1]. فكان الإمام ناظراً إلى الضرر المادّي الحاصل من السبك، فإنّ قوّة الدينار الشرائية أكثر من المقدار الموجود فيه من الذهب

---

١. علل الشرائع ٢: ٣٧٠، ب العلّة التي من أجلها لا تجب الزكاة على السبايك والحليّ، ح ٣.

الخالص، فالإمام أشار إلى أنّه أراد الفرار من الزكاة بمقدار واحد من الأربعين لأجل اجتياز نفع مادّي، بينما بواسطة هذا الفرار قد أضرّ على نفسه أكثر من ذلك، مثل واحد من أصدقائنا الذي أراد الفرار عن الخمس فوهب جميع ماله إلى غيره!

**ثمّ:** لو تمّ هذا الفهم من الرواية، فلا تكون هي شاهدةً على الحمل على الاستحباب، إذ ليس فيها إشعارٌ إلى الضرر الأُخروي الواصل إلى الفارّ حتّى تكون شاهدةً على استحباب الفرار عن تلك المنقصة الأُخروية بدفع الزكاة، فتدبّر جيّداً.

**ولعلّ:** فهم الشيخ من الرواية هو إثبات نحو من الضرر الأُخروي، ولذا جعلها شاهدةً على الحمل على الاستحباب، والله العالم.

**فبقي في البين الاحتمال الثالث؛** فإنّه وإن كان بعيداً عن مساق العبارة، ولكن لعلّه أصحّ الوجوه من حيث المعنى، فهذه الرواية ليس فيها أكثر من الدلالة على عدم وجوب الزكاة في الحليّ مطلقاً، فتكون مثل غيرها ممّا دلّ على هذا المعنى، فتدبّر جيّداً.

**أمّا التعليق على الجمع الثاني:** فإنّه لا يلائم مع معتبرة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل يجعل لأهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار وأراني قد قلت ثلاثمائة، قال:

«ليس فيه زكاة»، قال: قلت: فإن فرّ به من الزكاة؟ فقال: «إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة وإن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة»[١].

**ضرورةَ:** أنّه لو كان ذيل الرواية ناظراً إلى ما إذا صاغَه بعد حلول الحَول ووجوب الزكاة في ذمّته، فإنّه يلزمه على كلّ حال، كما اعترف به الشيخ أيضاً، فلا يبقى وجه لقول الإمام عليه السلام: «وإن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة»، فلا يمكن حمل هذه الرواية على صورة حلول الحَول، فتدبّر جيّداً.

**هذا؛** وللكلام تتمّة يأتي فيما يأتي، فراجع[٢].

**وبالجملة:** فإنّك بعد النظر إلى هذه الروايات تطمئنّ بخروج مثل السبيكة والحليّ عن تحت الإطلاقات، فلا يكون مثلهما مورداً للزكاة قطعاً ولو في فرض وجوب الزكاة حالَ الفرار، فتدبّر جيّداً.

## الطائفة الخامسة: ما تدلّ على عدم وجوب الزكاة في الحُلي:

وقد روى صاحب «الوسائل» تسعة روايات جلّها معتبرة، ولها

---

١. الاستبصار ٢: ٨، ب زكاة الحليّ، ح ٦.

٢. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ١٤٥.

دلالـةٌ واضحـةٌ على عـدم وجـوب الزكاة فـي الحلـيّ مطلقـاً[١]، مثل مـا رواه هـارون بـن خارجـة عن أبـي عبـد الله عليه السلام قـال: «ليس على الحليّ زكاة».

ومـا رواه الحلبـي عن أبـي عبد الله عليه السلام قال: سـألته عـن الحليّ فيـه زكاةٌ؟ قال: «لا».

ومـا رواه رفاعـة قال: سـمعت أبا عبد الله عليه السلام وسـأله بعضهم عن الحلـيّ فيـه زكاة؟ فقال: «لا ولو بلـغ مائة ألف»[٢].

فكأنّها لا محيصَ عنها، كما عليه فتوى الأصحاب.

**والإنصـاف:** أنّـه وإن أمكـن -بعيـداً- دعـوى حملهـا على عدم وجـوب إخـراج الزكاة علـى الحليّ، بـل يكفي إخـراج الـزكاة درهماً ودينـاراً بعـد تعلّـق الـزكاة بالحلـيّ، ولكـن هـذا بعيـدٌ عـن ظاهـر الروايـات، خصوصاً بالنسـبة إلـى مـا رواه رفاعة؛ فإنّ قولـه عليه السلام: «ولو بلـغ مائة ألـف» لا يقبل للحمل علـى إخراج الـزكاة، إذ لا خصوصية فـي تكثير القيمة في فرض وجوب الـزكاة وتعلّقها بالحليّ، كما يظهر ذلك بأدنى تأمّل.

---

١. المراد من الإطلاق هنا ما يقابل ما سيأتي من تقييدات العامّة، فلا تغفل.

٢. وسائل الشيعة ٩: ١٥٦-١٥٧، ب عدم وجوب الزكاة في الحلى وإن كثر وعظمت قيمته، ح ٢-٤.

**هذا عندنا**، أمّا أهل السنّة فيمكن تلخيص نظرياتهم كالتالي وفقاً لما في «الفقه على المذاهب الأربعة»:

**أمّا المالكية:** فقد ذهبوا إلى أنّ الحليّ المباح لا زكاة فيه[1] بخلاف الحليّ المحرّم كالأواني، فتجب فيه الزكاة.

**أمّا الحنفية:** فقالوا: الزكاة واجبة في الحلي، سواء كان للرجل أو النساء، تبراً كان أو سبيكة، آنيةً كان أو غيرها.

**أمّا الحنابلة:** فقالوا في الحلي المحرّم بوجوب الزكاة فيها، وأفتوا في المباح بعدم وجوب الزكاة إذا كان معدّاً للاستعمال أو الإعارة لمن يباح له استعماله، فإن كان غير معدّ للاستعمال فتجب زكاته.

**أمّا الشافعية:** فذهبوا إلى أنّه لا تجب الزكاة في الحليّ المباح الذي حال عليه الحَول مع مالكه العالم به. أمّا إذا لم يعلم بملكه، كأنّه يرث حليّاً يبلغ نصاباً، ومضى عليه الحَول بدون أن يعلم بانتقال الملك إليه، فإنّه تجب زكاته، أمّا الحليّ المحرّم: كالذهب للرجل، فإنّه تجب فيه الزكاة أيضاً، ومثله حليّ المرأة إذا كان فيه إسراف، كخلخال المرأة إذا بلغ مائتي مثقال، فإنّه تجب فيه الزكاة أيضاً[2].

---

١. مع بعض التفاصيل التي لم ننقلها.

٢. انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٧٨٣.

**هذا**؛ وأنت خبيرٌ بأنّ القول بعدم الزكاة في الحليّ لا يلازم القول بانحصار وجوب الزكاة بالدرهم والدينار وعدم وجوب الزكاة في غير الحليّ ممّا كان من جنس الذهب والفضّة. فالتشبّث بهذه الروايات لأجل إثبات اشتراط المسكوكية في وجوب الزكاة غير تامّ، لكون الدليل أخصّ من المدّعى، كما لا يخفى.

**الدليل الثاني: لأنّه يجري مجرى الأمتعة:**

فكأنّ هذا دليل آخر على عدم وجوب الزكاة في غير المسكوك من الذهب والفضّة، وقد استدلّ به غير واحد من الفقهاء:

**منهم:** المحقّق في «المعتبر»؛ حيث أفاد: «النقار[1] و السبائك لا زكاة فيها، لأنّها تجري مجرى الأمتعة»[2].

**و منهم:** العلّامة في «التذكرة»؛ فإنّه بعد ما أفتى بعدم وجوب الزكاة في السبائك والنقار والتبر والحليّ استدلّ على مرامه بروايات، ثمّ قال: «و لأنّه يجري مجرى الأمتعة»[3].

**ثمّ:** إنّ للعلّامة كلاماً في «المنتهى» لعلّه شارح لهذا الدليل؛ حيث قال: «والشرط في وجوب الزكاة فيهما أربعة: الملك

١. جمع نقرة، والمراد منه الفضّة المذابة. انظر: تاج العروس ٧: ٥٥٢.
٢. المعتبر٢: ٥٢٨.
٣. تذكرة الفقهاء ٥: ١١٩.

والنصاب والحول بلا خلافٍ، وكونهما مضروبين منقوشين بسكّة المعاملة أو ما كان يتعامل بها دراهم أو دنانير، فإنّ النقار والسبائك لا تجب فيهما الزكاة، لأنّها ليست نماءً في نفسها ولا متّخذةً له، فجرت مجرى الأمتعة»[1].

**وللمناقشة فيه مجالٌ واسعٌ؛ لأنّه:**

**أوّلاً:** قد عرفت وجود أدلّة ظاهرها وجوب الزكاة في الذهب والفضّة، فصرف كونهما من الأمتعة لا يدلّ على عدم وجوب الزكاة فيها.

**وثانياً:** أنّه ليس في الأدلّة دليلٌ دالٌّ على أنّ علّة وجوب الزكاة أو حكمته هو النماء في نفسها أو الاتّخاذ له، فلا يمكن التشبّث بذلك لإنكار الوجوب فيهما.

**وثالثاً:** فلا أفهم الفرق بين السبيكة و المسكوك في صدق النماء أو الاتّخاذ للنماء، فبأيّ معنى أمكن القول بأنّ الدينار نماء أو متّخذ له، فبذاك المعنى بنفسه أمكن القول بذلك في السبيكة أيضاً، فتدبّر.

**أضف إلى ذلك:** أنّ عدم وجوب الزكاة في الأمتعة أيضاً ليس أمراً

---

١. منتهى المطلب ٨: ١٥٧.

مسلّماً، يكفيك النظر إلى باب «حكم أمتعة التجارات في الزكاة» من «التهذيب»[١].

**الدليل الثالث: الأصل:**

ومن المناسب أن نبحث عن هذا الدليل تذييلاً لكلمات السيّد؛ فإنّه بعد ما نفى الزكاة «عن الذهب والفضّة على اختلاف أحوالهما، إلّا أن يكون درهماً أو ديناراً مضروباً منقوشاً»، قام بإقامة الدليل عليه وقال: «إنّ الأصل براءة الذمّة، و لم يقم دليلٌ قاطعٌ على أنّ ما عدا الدراهم والدنانير من المصوغات وغيرها يجب فيه الزكاة، ونحن على حكم الأصل».

**ثمّ أفاد:** «فإن تعلّقوا بالأخبار التي وردت في إيجاب الزكاة على الذهب و الفضّة على الإطلاق، فهذه **أوّلا:** كلّها أخبار آحاد نعارضها بالأخبار الواردة بأنّه لا زكاة إلا في الدراهم والدنانير، **على:** أنّا نحمل تلك الأخبار العامّة على أنّ المراد بها الدراهم و الدنانير، لأنّهما من فضّة وذهب»[٢].

**ويمكن تذييله بما قلناه سابقاً مع إضافات كما وعدنا،** و إليك البيان:

---

١. انظر: تهذيب الأحكام ٤: ٦٨.

٢. الانتصار: ٢١٤ . ويوجد قريب منه في كلام الشيخ في الخلاف ٢: ٧٧، ٨٨.

**إنّه لو شكّ في أصل المسألة** -أعني تعلّق الزكاة بالذهب والفضّة-، فالظاهر لزوم الأخذ بالمطلقات والعمومات الدالّة على وجوب الزكاة في جميع الأموال أو في مطلق الذهب والفضّة، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[١]، و قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾[٢]، أو الأخذ بإطلاقات «فرض الزكاة في تسعة منها الذهب والفضّة»[٣].

**ويمكن تقرير المطلوب ببيانين:**

**الأوّل:** أنّه قد وردت إطلاقات دالّة على وجوب الزكاة في الأموال، وقد نعلم أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قد استثناها، ثمّ لو شكّ في غير المسكوك من الذهب هل هو داخل في المستثنى أم لا؟ فمقتضى القاعدة كونه تحت المستثنى منه لا المستثنى.

**الثاني:** أنّه قد وردت -من طرق معتبرة- إطلاقاتٌ دالّةٌ على وجوب الزكاة في الذهب والفضّة، ثمّ نشكّ في أنّهما هل قيّدا بالمسكوك منهما أم لا؟ فمقتضى القاعدة هو التشبّث بالإطلاق، والحكم بعدم التقييد[٤].

---

١. سورة التوبة: ١٠٣.

٢. سورة التوبة: ٣٤.

٣. انظر: مستدرك الوسائل ٧: ٣٨، ب وجوب الزكاة في تسعة أشياء، ح ٣.

٤. هذا إذا نشكّ في أصل التقييد، وكذا إذا شككنا في موضوع لأجل الإجمال

**وعليه يعلم:** أنّه لا تصل النوبة إلى التشبّث بأصالة براءة الذمّة، فلا وجه لما استدلّ عليه السيّد المرتضى بقوله: «إنّ الأصل براءة الذمّة، ولم يقم دليلٌ قاطعٌ على أنّ ما عدا الدراهم والدنانير من المصوغات وغيرها يجب فيه الزكاة، ونحن على حكم الأصل»[1].

**اللّهمّ إلّا أن يقال:** إنّ تلك الروايات ليس لها إطلاق، وإنّما كانت في مقام بيان أصل تشريع الزكاة على مطلق الأموال أو على الذهب والفضّة من دون نظر إلى شروطها، أو أنّ المراد من الذهب والفضّة هو الدينار والدرهم، ولا أقلّ من الشكّ في ذلك، فلا يستقرّ لها إطلاق أو عموم حتّى لا يمكن التشبّث بالأصل في المقام.

**وبعبارة أُخرى أكثر تفصيلاً:** أنّ التشبّث بالأصل إنّما فرع عدم وجود دليل دالّ على ثبوت الزكاة في مطلق الذهب والفضّة، فلو عجزنا عن إقامة الدليل على وجوبها فيهما، فتصل النوبة إلى التشبّث بالبراءة.

**وما يمكن أن يكون دليلاً على الإطلاق أُمورٌ:**

**منها:** مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[2]، ببيان: أنّه

---

في الدليل المقيّد، فاللازم التشبّث بالإطلاق، لأنّه يكون من موارد الإجمال في المقيّد المنفصل، وسيأتي فيما بعد توضيحٌ بالنسبة إليه أيضاً، فراجع.

١. الانتصار: ٢١٤.

٢. سورة التوبة: ١٠٣.

بإطلاقه وعمومه يدلّ على ثبوت الزكاة في جميع الأموال، فكلّ ما شكّ في ثبوت الزكاة فيه، فاللازم إدراجه تحت الآية.

**والإنصاف:** أنّ التشبّث بمثله بعيدٌ، إذ الظاهر منه كونه في مقام أصل التشريع، كما يكون الأمر كذلك في قوله تعالى: «﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾[1]، فإنّه إنّما بصدد بيان أصل لزوم الإنفاق في سبيل الله لا كيفيته.

**منها:** مثل قوله تعالى: ﴿وآتُوا الزَّكَاةَ﴾[2].

**وفيه:** -مضافاً إلى ما مرّ-، أنّ الزكاة اسم شرعي، فالشكّ في ثبوت الزكاة في الذهب والفضّة ينجرّ إلى الشكّ في شمول اسم الزكاة عليه أم لا؟

**ومنها:** ما روي عن النبي مستفيضاً من أنّ رسول الله ﷺ وضع الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب والذهب، والفضّة، والإبل، والبقر، والغنم، وعفا عمّا سوى ذلك[3].

---

١. سورة التوبة: ٣٤.

٢. سورة البقرة: ٤٣.

٣. انظر: الكافي ٣: ٥١٠، ب ما يزكى من الحبوب، ح ٣، مستدرك الوسائل ٧: ٣٨، ب وجوب الزكاة في تسعة أشياء، ح ٣.

**ولعلّك تقول:** إنّ كلام الرسول أيضاً ناظرٌ إلى أصل التشريع لا شروطه، ولذا لا يعدّ سائر الشروط في غير الذهب والفضّة أيضاً معارضاً.

**ألا ترى:** أنّه يشترط في كلّ واحد من التسعة شروط وقيود؟ فكما لا يعدّ ذكر الشروط في كلّ واحد منها معارضاً لكلام النبي صلى الله عليه وآله عرفاً، فكذلك فيما نحن فيه.

**اللّهمّ إلّا أن نقول:** إنّ ما نواجهه في سائر الموارد هو بقاء الاسم والحقيقة وإضافة شروط وقيود، مثلاً في الأنعام نرى: أنّ الثابت هو الزكاة على البقر مثلاً، ولا يأتي اشتراط على أنّه لازم أن يكون شيئاً آخر، بل إنّما ورد الاشتراط من ناحية النصاب والحَول والسوم، وأن لا يكون عوامل[1]، ولكن فيما نحن فيه نرى تغيير الحقيقة؛ فإنّ الدرهم والدينار وإن كانا من حيث الجوهر فضّةً وذهباً، لكنّهما غيرهما حقيقةً -كما عرفت في صدر المبحث[2]-، فلا تكون نسبة «الفضّة» و«الدرهم» كنسبة «البقر» و«البقر السائم».

**فبناءً عليه:** فلا يمكن عرفاً الالتزام بأنّ الشارع أوّلاً قال بوجوب الزكاة في الذهب والفضّة، ثمّ بيّن شرطهما وخصّهما بالدرهم والدينار،

---

١. انظر: شرائع الإسلام ١: ١٣١.

٢. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ٩.

بخلاف ما نراه صحيحاً من أنّه أوّلاً بيّن ثبوت الزكاة على البقر، ثمّ بيّن بعضاً من الشروط.

**مضافاً إلى:** أنّه كأنّه يعدّ ذكر البقر أوّلاً، ثمّ بيان قيود الحكم وشروطه من الأُمور المستحسنة عرفاً، بينما أنّ الدرهم والدينار بما كانا معروفين بين الناس متداولين في أيديهم رائجين في أسواقهم، فكأنّ بيان الحكم بالنسبة إلى الذهب والفضّة -اللذين غير متداولين بين أيدي الناس- ثمّ تقييدهما بالدرهم والدينار يعدّ مخالفاً للحكمة التشريعية أو فقل: بلاغتها[1].

**ومنها:** ما نقلنا لك في القدم الثاني من الأقدام التي مرّت الإشارة إليه في صدر المبحث الأوّل[2]، والإنصاف أنّ غمض العين عن بعضها غير ممكن. ودعوى أنّها إنّما وردت مورد التشريع العامّ أو إنّما قال الإمام الذهب بدل الدينار في غاية البعد، فراجع.

**وعلى ضوء ذلك:** تقف على ما في استدلال السيّد بقوله: «فإن تعلّقوا بالأخبار التي وردت في إيجاب الزكاة على الذهب و الفضّة على الإطلاق، فهذه أوّلا: كلّها أخبار آحاد نعارضها بالأخبار الواردة بأنّه لا زكاة إلا في الدراهم و الدنانير، على: أنّا نحمل تلك الأخبار

---

١. فتأمّل في الفرق بين اصطلاح «الحكمة التشريعية» و«البلاغة التشريعية».

٢. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ١٢.

العامّة على أنّ المراد بها الدراهم و الدنانير، لأنّهما من فضّة و ذهب»[١].

**فإنّه يمكننا أن نقول:**

**أوّلاً:** قد عرفت أنّ الروايات الدالّة على أنّه لا زكاة إلّا في الدراهم والدنانير، غير قابلة للمعارضة مع ما دلّ على إيجاب الزكاة على الذهب والفضّة.

**وثانياً:** قد عرفت أنّ حمل تلك الأخبار على أنّ المراد بها الدرهم والدينار في غاية البعد.

**وبالجملة:** كأنّ مقتضى القاعدة في المقام هو وجوب الزكاة في الذهب والفضّة، ولا تصل النوبة إلى أصالة البراءة، فتدبّر.

**الدليل الرابع: الإجماع:**

لا يبعد دعوى تحصيل الإجماع في عدم وجوب الزكاة في مطلق الذهب والفضّة، وقد أفتى بذلك جميع الفقهاء الإمامية جيلاً بعد جيل، كالصدوق في «المقنع»[٢]، و«الفقيه»[٣]، و المفيد

١. الانتصار: ٢١٤.

٢. انظر: المقنع:١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، وفيه تأمّل سيأتي.

٣. انظر: من لا يحضره الفقيه ٢: ١٦.

فـي «المقنعـة»[١]، والسـيّد في «الانتصار»[٢]، والشـيخ فـي «الخلاف»[٣]، و«المبسـوط»[٤]، وابـن البـرّاج فـي «المهـذّب»[٥]، و الطبرسـي فـي «المؤتلـف»[٦]، وابـن حمـزة فـي «الوسـيلة»[٧]، وابـن إدريـس فـي «السـرائر»[٨]، والكيـدري فـي «الإصبـاح»[٩]، والمحقّـق الحلّـي فـي «الشـرائع»[١٠]، وفـي بعـض رسـائله[١١]، وفـي «المعتبـر»[١٢]، والعلّامـة في «التبصـرة»[١٣]، و«التحريـر»[١٤]، و«التذكـرة»[١٥] و«النهايـة»[١٦]، والشـهيد

١. انظر: المقنعة: ٢٣٥-٢٣٦.
٢. انظر: الانتصار: ٢١٤.
٣. انظر: الخلاف ٢: ٧٧.
٤. انظر: المبسوط ١: ٢٠٩.
٥. انظر: المهذّب ١: ١٥٩.
٦. انظر: المؤتلف ١: ٢٨٦.
٧. انظر: الوسيلة: ١٢٦.
٨. انظر: السرائر ١: ٤٤٣.
٩. انظر: إصباح الشيعة: ١٠٧.
١٠. انظر: شرائع الإسلام ١: ١٣٨.
١١. انظر: الرسائل التسع: ٤٣٨.
١٢. انظر: المعتبر ٢: ٥٢٨.
١٣. انظر: تبصرة المتعلّمين: ٥٩.
١٤. انظر: تحرير الأحكام ١: ٣٧٠.
١٥. انظر: تذكرة الفقهاء ٥: ١١٩.
١٦. انظر: نهاية الإحكام ٢: ٣١٩.

فـي «الدروس»[١]، وجمـال الدين الحلّي فـي «المهذّب البـارع»[٢]، إلى زماننـا هذا مـن فقهائنـا المعاصرين، كالإمـام الخميني فـي «تحرير الوسيلة»[٣]، والسـيّد الخوئي في «منهاجه»[٤].

**وعليه:** فلا يمكن العدول عن هذا الحكم، وإن كان سائر الأدلّة التي أُقيمت غير تامّة أو معارضة لما هو أقوى منه دلالةً، كما عرفت.

**وبما ذكرنا عرفت:** أنّ العمدة في المسألة الإجماع لا غيره، والمهمّ حينئذٍ هو كشف معقد إجماع الفقهاء حتّى نستكشف أنّ الإطلاقات بأيّ مقدار قيّدت، وسيأتي البحث المفصّل عنه في المبحث الآتي، فلا تعجل.

**وعلى كلّ حال:** فبعد الذهاب إلى عدم وجوب الزكاة في مطلق الذهب والفضّة، بل في حصّة محدودة من مصايقهما، فيمكن خلجان سؤالين في ذهنك:

**السؤال الأوّل:**

القول بانحصار وجوب الزكاة في المسكوك من الذهب والفضّة

---

١. انظر: الدروس الشرعيّة١: ٢٣٦.

٢. انظر: المهذّب البارع ١: ٥١٤.

٣. انظر: تحرير الوسيلة ١: ٣٢٣.

٤. انظر: منهاج الصالحين ١: ٣٠٣.

معناه ارتفاع موضوع الحكم في زماننا هذا، فمفاد هذا القول هو أنّ الزكاة في أصل الأموال -أي الدرهم والدينار- إنّما كان واجباً في زمن يسير بعد التشريع، فبعد زوال دور الدرهم و الدينار في المجتمع، فلا يجب على المكلّفين زكاة.

وهذا كأنّه لا يلائم مع حكمة التشريع عموماً، وعلى الخصوص بالنسبة إلى الزكاة التي قد أمرنا الله بإيتائها في القرآن وجعلها مقارنةً للصلاة في كثير من الآيات[1]، فكيف يمكن التصديق بأنّه لا زكاة للذهب و الفضّة في زماننا هذا مع أنّ دور الدرهم و الدينار و إن انقضى، ولكن دور الذهب والفضّة إلى الآن باقٍ، والفقراء -كما في السابق- محتاجون. فحكمة[2] وجوب الزكاة باقيةٌ، فكيف يمكن

١. انظر: سورة البقرة: ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ و ١٧٧ و ٢٧٧، وسورة النساء: ٧٧ و ١٦٢، وسورة المائدة: و ١٢ و ٥٥، وسورة الأعراف: ١٥٦، وسورة التوبة: ٥ و ١١و ١٨ و ٧١، وسورة مريم: ٣١ و ٣٥، وسورة الأنبياء: ٧٣، وسورة الحجّ: ٤١ و ٧٨، وسورة النور: ٣٧ و ٥٦، وسورة ا لنمل: ٣، وسورة لقمان: ٢، وسورة الأحزاب: ٣٣، وسورة فصّلت: ٧، وسورة المجادلة: ١٣، وسورة المزّمّل: ٢٠، وسورة البيّنة: ٥.

٢. عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كلّ ألف، ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال: إنّ الله- عزّ وجلّ- جعلها خمسة وعشرين، أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء، ولو أخرج الناس زكاة أموالهم، ما احتاج أحد». الكافي: ٧: ٣٧، ب العلّة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص، ح ١. والروايات الدالّة على هذا المعنى مستفيضة، فراجع.

القول بعدم وجوبها؟

**الجواب:**

**أوّلاً:** أنّ ارتفاع موضوع بعض الواجبات في طول الزمان أمرٌ متعارفٌ، ولا يعدّ ذلك أمراً غريباً في الجملة، خصوصاً بعد ما ستقف من ذهابنا إلى وجوب الزكاة في المسكوكات الذهبية، كما يسمّى بـ: «بهار آزادي» وغيره.

**وثانياً:** أنّ اشتراط المسكوكية في الدرهم والدينار لا يعني عدم وجوب الزكاة في العملات أيضاً، فلو أفتى فقيهٌ بوجوب الزكاة في العملات الرائجة في زماننا هذا بالتشبّث بأدلّة -كإلغاء الخصوصية عن الذهب والفضّة أو وجود الملاك وهو الرواج- فلا يترتّب على فتواه ما توهّم في مورد السؤال وإن أفتى باشتراط كون الذهب والفضّة مسكوكين، كما لا يخفى.

و سيأتي في بعض مباحثنا الآتية حين البحث عن العملات، البحثُ عن وجوب الزكاة فيها، وستقف على كلام بعض الفقهاء كالشيخ المنتظري في الاستدلال على وجوب الزكاة في العملات أيضاً، فارتقب[1].

---

١. وسيأتي البحث عنه في كتاب البضاعة المزجاة في فقه المعاملات، كتاب الأموال، ج ٢، قيد الطبع.

**وثالثاً:** أنّ الظاهر من كلمة «الزكاة» في القرآن ليس الزكاة المصطلح عليها في الفقه، بل المراد منه كلّ حقّ مالي واجب، فتشمل الخمس أيضاً. وحينئذٍ فكأنّ القول بعدم ثبوت الزكاة في مطلق الذهب والفضّة ليس حكماً ضررياً للفقراء، بل يكون فيه منفعةً بحالهم و مراعاةً لحاجاتهم، إذ نصاب الزكاة في كلّ ٢٠٠ درهم ٥ درهم، وفي ٢٤٠ درهم ٦ درهم، وفي ٢٨٠ درهم ٧ درهم، وهكذا، بينما نصاب الخمس هو الخمس يعني لو وجب الخمس في ٢٠٠ درهم، فيجب دفع ٤٠ درهم.

**بل لقائل أن يقول:** إنّ الخمس ليس كتاباً مستقلّاً في مقابل الزكاة والصلاة بل هو نصاب، كما يدلّ عليه اسمه، فالتسعة المسمّاة من قبل النبي صلّى الله عليه وآله قد وجب فيها نصاب مع شروط وغير التسعة أيضاً قد وجب فيها نصاب مع شروط، ونصابه الخمس، فتأمّل.

**السؤال الثاني:**

إذا كانت الزكاة على الدراهم والدنانير، فما وجه فتوى الأصحاب في مسألة الدراهم المغشوشة من ذهابهم إلى أنّه لا زكاةَ فيها حتّى يبلغ خالصها نصاباً[1]، فلو كانت الزكاة واجبةً على الدراهم والدنانير

١. انظر: شرائع الاسلام ١: ١٣٩.

المسكوكة، فكان ينبغي دوران الحكم مدار صدق اسم الدرهم والدينار لا خلوص عيارهما، خصوصاً بعد ما تعلم من أنّ المتعارف من الدنانير وخصوصاً الدراهم كونهما محمولاً عليهما؟

**الجواب:**

المستفاد من جميع ما أسلفنا هو أنّ الزكاة إنّما تجب على الذهب والفضّة لا على الدرهم والدينار، ولكن لا مطلقاً، بل مشروطاً على كونهما مسكوكين.

**وحاصل ذلك هو:** أنّه لو لم يكن الذهب مسكوكاً فلا زكاة فيه، وكذا لو كان المسكوك من غير ذهب، فلا زكاة فيه.

**وبالنتيجة:** في المسكوك المحمول عليه اللازم هو محاسبة الذهب أو الفضّة اللذين صارا مسكوكين.

**وبهذا البيان تعرف:** أنّ الوجه في روايات الباب المثبتة الزكاةَ على الذهب والفضّة هو أنّهما مورد وجوب الزكاة، فالروايات التي مفادها اشتراط المسكوكية تكون بمنزلة بيان الشرط في الموضوع، والله العالم.

## المبحث الثاني:
# تحقيقٌ في معقد الإجماع

قـد عرفـت أنّ الإجماع هو الركن الأسـاس في تقييـد المطلقات؛ فإنّـه وإن كان هنـاك مطلقـات دالّـة علـى تعلّـق الـزكاة بالذهـب والفضّـة، ولكـن قـد قـام الإجماع علـى تقييدهـا، ولذا قـد أغمضنا العيـن عن تلك المطلقـات وخضعنا لعدم وجوب الـزكاة في مطلق الذهب والفضّة.

**ولكـنّ السـؤال المهـمّ حينئـذٍ عـن معقـد هـذا الإجمـاع؛** فهـل هـو الدرهـم والدينـار، أو المضـروب مـن الذهـب و الفضّـة، أو المضـروب المنقـوش[1] منهمـا، أو مـا تعـارف التعامل به سـواء كان مضروبـاً أم لا؟ فمثـلاً هل في المسـكوكات فـي زماننا هذا كـ: «بهار آزادي»، أو «بهلـوي»، أو «إمامـي»، أو «قسـطنطنية» أو مـا شـاكل ذلك زكاة؟

---

١. قد مرّ البحث في بعض المسائل الماضية عن الفرق بين اصطلاح المضروب والمنقوش، وراجع: البضاعة المزجاة، كتاب الأموال، قيد الطبع.

**فلأجل الوصول إلى الجواب:** لابدّ من المراجعة إلى كلمات القوم الواصلة إلينا.

**ثمّ:** لو شككنا في كلّ مصداق من مصاديق الذهب والفضّة، فاللازم الرجوع إلى الإطلاقات؛ لما ثبت في محلّه من أنّ المطلق حجّةٌ في الباقي، ولو في حال إجمال الخاصّ فيما إذا كان المقيّد منفصلاً، وسيأتي بعض الكلام في هذه الناحية عند البحث عن زكاة المغشوش، فانتظر.

**فحينئذٍ:** يكون مقتضى القاعدة هو تعلّق الزكاة بالذهب والفضّة مطلقاً إلّا ما نقطع بخروجه، خصوصاً بعد التنبّه إلى أنّ مفاد الروايات المطلقة هو ثبوت الزكاة في مطلق الذهب والفضّة، ومفاد الروايات المقيّدة إنّما تقييد الحكم بالنسبة إلى السبيكة والنقار والحليّ، وإلّا ففي بعضها ترى تصريحاً بثبوت الزكاة في الصامت المنقوش الذي هو أعمّ من الدرهم والدينار، كما لا يخفى، ولعلّه يشمل مثل «سكه بهار آزادي» في زماننا أيضاً، فراجع إلى الروايات الماضي نقلها في عدّة طوائف[1]، ثمّ تدبّر جيّداً.

**والعمدة في الباب هو:** الرجوع إلى كلمات الأصحاب حتّى نقف على أنّ إجماعهم كان منعقداً على أيّ معقد، فإليكها:

---

١. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ١٩-٤٧.

**النظر الأوّل إلى كلام الصدوق في «المقنع» و«الفقيه»:**

وينبغي نقل فقرات «مقنعه»:

**الفقرة الأُولى:** «اعلم أنّه ليس على الذهب شيء حتّى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ، ففيه نصف دينار، إلى أن يبلغ أربعة و عشرين. ثمّ فيه نصف دينار و عشر دينار، ثمّ على هذا الحساب متى زاد على عشرين أربعة، ففي كلّ أربعةٍ، عُشر دينار حتّى يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغ أربعين مثقالاً، ففيه مثقال»[١].

**الفقرة الثانية:** «اعلم أنّه ليس على الفضّة شيء حتّى تبلغ مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم. وليس فيها إذا كانت دون مائتي درهم شيء، وإن كانت مائتي درهم إلّا درهم، ومتى زاد على مائتي درهم أربعون درهماً، ففيها درهم»[٢].

**الفقرة الثالثة:** «اعلم أنّه ليس على السبائك زكاة»[٣].

**الفقرة الرابعة:** «اعلم أنّ زكاة الحلي أن تعيره مؤمناً إذا استعاره منك فهذه زكاته»[٤].

---

١. المقنع: ١٦١.

٢. نفس المصدر: ١٦٢.

٣. نفس المصدر: ١٦٣.

٤. نفس المصدر: ١٦٧.

**وحاصلها:** عدم وجوب الزكاة في الحليّ والسبائك، ولكن هل فيه دلالةٌ على وجوبها في الدرهم والدينار بما هما درهم ودينار؟

**الظاهر عدمه،** إذ ما قاله في الفقرة الثانية، ليس المراد منه الدرهم بما هو مسكوك، بل المراد هو بما هو معيار للوزن، كما قد أشرنا إليه غير مرّة في كتاب «البضاعة المزجاة في فقه المعاملات»[1]، ويشهد له ما قاله في الفقرة الأُولى من استعمال كلمة المثقال بدل الدينار، ومعلوم أنّ المثقال معيار للوزن.

**وعلى ضوء ذلك:** فمقتضى كلام الصدوق وجوب الزكاة في جميع مصاديق الذهب والفضّة إلّا إذا كان سبيكةً أو حليّاً. فيشمل المسكوكات اليومية كـ «بهار آزادي» وغيره، كما يشمل مثل الكوز الفضّي وما شاكله، فتدبّر جيّداً.

**هذا؛** ولكن له في «من لا يحضره الفقيه» عبارةٌ ظاهرةٌ في اختصاص الحكم بالدرهم والدينار؛ حيث قال: «وليس على السبائك زكاة ... و ليس على الحلي زكاة ...، و ليس في النَّقير زكاة، إنّما هي على الدنانير والدراهم»[2].

**نعم؛** لعلّه لا يبعد دعوى أنّ المراد من الدرهم والدينار المسكوك

---

١. البضاعة المزجاة في فقه المعاملات، كتاب الأموال، ج ١، قيد الطبع.

٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ١٦.

الذهبي والفضّي -كما سيأتي إثباته-، لوجود المقابلة بينهما وبين الحليّ والسبائك والنَّقير، فتدبّر جيّداً.

**النظر الثاني إلى كلام المفيد في «المقنعة»:**

وإليك فقرات منها:

**الفقرة الأُولى:** «فإذا بلغ الذهب مقداراً في الوزن مخصوصاً وجبت فيه الزكاة، وهو عشرون ديناراً مضروبةً وازنةً[1] مثاقيل، ففيها نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك زكاة، ولو نقص حبّةً واحدةً في الوزن على التحقيق»[2].

**الفقرة الثانية:** «فإذا صيغت الدنانير حُليّاً أو سُبكت سبيكةً لم يجب فيها زكاة، ولو بلغت في الوزن مائةً أو ألفاً، وكذلك لا زكاة في التِّبر قبل أن يُضرب دنانير»[3].

---

١. الوازنة أي كاملة الوزن، فقوله: «وازنة مثاقيل»، يعني كانت على الوزن المقدّر الشرعي، وهو أنّ كلّ دينار عبارة عن مثقال. والشاهد على أنّ المراد من الوازنة هي الكاملة قول العلّامة في كتاب الديون: «الدراهم يعبَّر بها عن الوازنة و عن الناقصة، وإنّما حُملت على الوازنة؛ لأنّ عرف الإسلام قائم فيها، لأنّها دراهم الإسلام، إلخ» تذكرة الفقهاء ١٥: ٣٢٤، والموازنة هي المعادلة، قال في لسان العرب: «وازنه: عادله وقابله» لسان العرب ١٣: ٤٤٨.

٢. المقنعة: ٢٣٥.

٣. نفس المصدر: نفس الصفحة.

**الفقرة الثالثة:** «و ليس فيما دون المائتي درهم زكاة، فإذا بلغت المائتين ففيها خمسة دراهم. فإن نقصت حبّة واحدة في التحقيق لم يجب فيها شيء. ثم إذا زادت أربعين درهماً ففيها ستّة دراهم. فإن نقصت الأربعون دانقاً لم يجب فيها أكثر من الخمسة دراهم»[١].

**الفقرة الرابعة:** «وحكم حليّ الفضّة وسبائكها حكم حليّ الذهب وسبائكه، فاعتبره إن شاء الله تعالى»[٢].

**فالظاهر منه:** اختصاص الزكاة بالمضروبة الوازنة، سواء كانت منقوشةً أم لا.

**أمّا المحمول عليها:** فيمكن القول بأنّ عبارته لا تنفيه، إذ كان بصدد بيان المقدار الذي وجب فيه الزكاة، فلا ينافيه القول بأنّ المحمول عليه وجب فيه الزكاة إذا وصل خالصه النصاب.

**أمّا المسكوك غير الدرهم و الدينار،** فأمكن القول بأنّ كلامه لا ينافيه أيضاً، لأنّه كان بصدد الحصر بالإضافة إلى السبائك والنقار و الحليّ، مضافاً إلى أنّه لا بُعد في دعوى أنّه لا يكون في

١. نفس المصدر: ٢٣٦.

٢. نفس المصدر: نفس الصفحة.

زمانهم مسكوك ذهبي غير الدينار ولا مسكوك فضّي إلّا الدرهم، بل التحقيق هو أنّ الدينار والدرهم -في فرض عدم استعمالهما معيارين للوزن- إنّما هما اسمان للمسكوك الذهبي والفضّي أو في مضروبهما لو كان موضوعاً للتعامل.

**النظر الثالث إلى ما قاله السيّد والشيخ:**

قال في «الانتصار»: «وممّا انفردت به الإمامية: نفي الزكاة عن الذهب والفضّة على اختلاف أحوالهما، إلّا أن يكون درهماً أو ديناراً مضروباً منقوشاً»[1].

**وهو صريحٌ في مقصوده**، ومع ذلك أمكن القول بوجوب الزكاة في المضروبات المنقوشة الذهبية في زماننا هذا، بعد الذهاب إلى صدق الدينار عليها، فتدبّر.

**وقال الشيخ في «المبسوط»**: «شروط زكاة الذهب والفضّة أربعة: الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين دنانير أو دراهم منقوشين»[2].

**وهو مثل كلام السيّد**، في الدلالة وفي الاحتمال الذي ذكرناه.

---

١. الانتصار: ٢١٤.

٢. المبسوط ١: ٢٠٩.

**وقد تبعهما:** غير واحد ممّن تأخّر عنهما، كالكيدري[١]، والعلّامة[٢]، والشهيد[٣]، وغيرهم.

**ثمّ اعلم:** أنّ قولهم: «المضروب»، لعلّه للاحتراز عن الدرهم والدينار بما هما معياران للوزن، و«المنقوش» للاحتراز عمّا ليس بسكّة للمعاملة، كما ضرب على شكل الدينار، ولكن للتزيين.

**وعلى كلّ حال؛** فقد استدلّ الشيخ في «التهذيب» على لزوم المنقوشية بقوله: «ويعتبر مع كونها مضروبةً أن تكون منقوشةً لأنّ ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة والنقار.

**ويدلّ على ذلك:** ما رواه محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن عيسى العبيدي، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه؟ فقال: «لا، كلّ ما لم يحُل عندك عليه حولٌ فليس عليك فيه زكاة وكلّ ما لم يكن رِكازاً فليس عليك فيه شيء». قال: قلت: وما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش»، ثمّ قال: «إذا أردت ذلك فاسبكه؛ فإنّه ليس

١. انظر: إصباح الشيعة ١٠٧.
٢. انظر: تحرير الأحكام ١: ٣٧٠، تذكرة الفقهاء ٥: ١١٨.
٣. انظر: الدروس الشرعية ١: ٢٣٦.

في سبائك الذهب ونِقار الفضّة زكاة»[١].

**وقد عرفت بعض الكلام عن هذه الرواية**[٢]، ممّا يوجب تضعيف الوثوق بصدورها من الإمام عليه السلام، وفي فرض صدورها أيضاً لعلّها لا تنافي ما قلنا في معنى النقش، للمقابلة بينه وبين السبائك والنقار، فتدبّر، وسيجيء إن شاء الله المزيد من البيان، كما مرّ في موضع آخر توضيح اصطلاح المنقوش والمضروب أيضاً، فراجع[٣].

**والجدير بالذكر هنا:** أنّ قوله: «لأنّ ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة والنقار»، كأنّها صريحةٌ في أنّ النقش إنّما شرط فيما إذا كان له دخل في صيرورة المضروب مورداً للتعامل كالدرهم والدينار المضروبين للتعامل، وإلّا فلو فرض تداول التعامل بدينار غير منقوش فكأنّه لا دلالةَ في كلام الشيخ على إخراجه عن المطلقات، فلا تنافيَ بين كلامه هنا وبين كلام من سلفه ممّن لم يقيّد الحكم بالمنقوشية، فتدبّر جيّداً.

---

١. تهذيب الأحكام٤: ٧- ٨، ب زكاة الذهب، ذيل ح ٦، وح٧.

٢. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ٢٥-٢٦.

٣. البضاعة المزجاة، كتاب الأموال، ج ١، قيد الطبع.

**النظر الرابع إلى كلام ابن حمزة في «الوسيلة»:**

قال: «شروط زكاة الذهب و الفضّة أربعة: الملك و النصاب و الحول و كونهما مضروبين منقوشين أو في حكم المضروب و المنقوش»[١].

**وفيه تصريحٌ:** بوجوب الزكاة فيما يكون «في حكم المضروب المنقوش»، يعني لو كان الذهب ليس بمضروب ولا منقوش مع ذلك وجبت تزكيته إذا كان في حكمهما.

**وإنّما المهمّ هنا:** فهم مراده ممّا يكون محكوماً بحكمهما، فاحتمل صاحب «الجواهر» أنّ مراده ممّا بحكمهما هو السبيكة التي فرّ بها من الزكاة[٢].

**أقول:** بما أنّه يوجد في عبارته العطف بين المضروب والمنقوش (خلافاً لما نقله عنه في «الجواهر» بدون وجود الواو بين المضروب والمنقوش) فالظاهر أنّه أراد بكلّ واحد منهما شيئاً، فلعلّ مراده «ممّا بحكم المضروب» هو ما احتمله في «الجواهر»، كما يمكن أن يكون مراده «ممّا بحكم المنقوش» ما يمسح نقشه بمرور الزمان مع تداول التعامل به، أو ما يتعامل به ولو بدون النقش، فتدبّر و راجع

١. الوسيلة: ١٢٦.

٢. جواهر الكلام ١٥: ١٨٠.

ما قلنا في ذيل عبارة الشيخ[١]، والله العالم.

**وبالجملة:** كأنّه بالمراجعة إلى الكتب المتأخّرة عنه ووجدان عدم اعتنائهم بهذا التقييد، نقنع بأنّه ليس مراده من هذه العبارة، خرق كلمات المجمعين، فافهم.

**النظر الخامس إلى كلام ابن إدريس في «السرائر»:**

قال: «الذي تجب فيه الزكاة فرضاً لازماً عند أهل البيت عليهم السلام تسعة أشياء: الذهب والفضّة إذا كانا مضروبين دنانير و دراهم، منقوشين للتعامل، فإذا كانا سبائك أو حليّاً، فلا يجب فيهما الزكاة، سواء قصد صاحبهما الفرار بهما من الزكاة أو لم يقصد»[٢].

**ثمّ قال:** «الإجماع منعقد على أنّه لا زكاة إلّا في الدنانير والدراهم، بشرط حؤول الحول»[٣].

**والقيد الذي أكّد عليه هو:** «للتعامل»، فكأنّه قيد للنقش، فلا تجب الزكاة في المضروب على هيبة الدرهم والدينار لكن لا للتعامل، بل للتزيين مثلاً.

---

١. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ٧٢-٧٤.

٢. السرائر ١: ٤٤٢.

٣. نفس المصدر: نفس الصفحة.

**النظر السادس إلى كلام المحقّق و صاحب «الجواهر»:**

قال في «الشرائع»: «ومن شرط وجوب الزكاة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكّة المعاملة أو ما كان يتعامل بها»[1].

**ولعلّ الظاهر البدوي منه:** عدم الخصوصية في المسكوكية لأجل التعامل، بل المهمّ هو وقوع التعامل بها، فإذا وجد مضروب ذهبي بلا نقش، فتجب تزكيته لو كان ممّا يتداول التعامل به.

**هذا،** و قد بسط صاحبُ «الجواهر» الكلامَ في شرح كلماته، ولا ينبغي غمض العين عنها، فننقلها في ضمن الفقرات التالية:

**الفقرة الأُولى:** قال في شرح قيد «مضروبين»، ما هذا نصّه -مع تلخيص منّا-: «وكيف كان؛ فمن شرط وجوب الزكاة فيهما [أي في الذهب والفضّة] ...كونهما مضروبين من سلطان الوقت أو مماثله دنانير أو دراهم منقوشين، بلا خلافٍ أجده فيه، كما اعترف به بعضهم، بل في الغنية والتذكرة والمدارك ومحكيّ الانتصار الإجماع عليه...

**نعم؛** الذي يمكن تحصيله من الإجماع عدم الوجوب في غير المضروب المنقوش أصلاً والمسبوك منه لا بقصد الفرار...

---

١. شرائع الإسلام ١: ١٣٨.

**وحينئذٍ:** فهو الدليل على المطلوب، مضافاً إلى خبر علي بن يقطين عن أبي إبراهيم صلوات الله عليه: «و كلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش»، ومضمر مرسل جميل: «ليس في التِّبر زكاة، إنّما هي على الدنانير والدراهم»، وخبره الآخر عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام و [مضافاً] إلى ما دلّ على نفيها عن السبائك والحُليّ والنقار والتبر من الأخبار، وهي كثيرةٌ»[1].

**ويمكن تذييلها بأن نقول:**

**أوّلاً:** إنّ تقييد المضروب بقوله: «من سلطان الوقت أو مماثله»، ممّا يجب عليه الاستدلال عليه، إذ قد عرفت أنّ الضرب في الصدر الأوّل بل وفي زمان بعض الأئمّة كان يتحقّق بأيدي الناس، كما يؤمىء إليه كلمة: «كنت أعملها» فيما رواه زيد الصائغ: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها: بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضّة وثلث مس وثلث رصاص، وكانت تجوز عندهم و كنت أعملها وأنفقها. قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأسَ بذلك إذا كانت تجوز عندهم»[2].

---

١. جواهر الكلام ١٥: ١٨٠.

٢. الكافي ٣: ٥١٧، ب زكاة الذهب والفضّة، ح٩.

وقريب أو أصرح منها، ما رواه محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره، ثمّ يبيعها. فقال: «إذا كان بين الناس ذلك، فلا بأس»[١].

**بل في كلمات ابن خلدون أيضاً إشارةٌ إليه**، حيث صرّح بغفلة الحكومة عن الدراهم والدنانير في الصدر الأوّل حتّى شاع الغشّ والحمل[٢]، وهذا يدلّ على تصرّف الناس فيهما، وإلّا فلو كان بينهم ما وصل إليهم من بلاد الفارس والروم من غير تصرّف منهم فيه، فكأنّه لم يبقَ وجه لرواج الغشّ والحمل، فافهم.

**وثانياً:** أنّ ما قاله من تحصيل الإجماع على المضروب المنقوش، ممّا يمكن تضعيفه، ضرورة عدم تصريح بعض الفقهاء -كما عرفت- باشتراط المنقوشية، فتدبّر حتّى يجيء مزيد من البيان.

**وبالجملة:** فكلامه في تقييد الحكم بالمضروبية تامٌّ، ولكن في القيدين الآخرين -أعني «كون الضرب من السلطان أو مماثله» و«المنقوشية»- ليس في كلامه ما يثبتهما.

**الفقرة الثانية:** قال في تعيين المراد من قيد «المنقوش»: «والمراد من النقش أنّه يكون بسكّة المعاملة، كما نصّ عليه

١. الكافي ٥: ٢٥٣، ب إنفاق الدراهم المحمول عليها، ح ٢.
٢. انظر: تاريخ ابن خلدون ١: ٢٦١.

غير واحد، بل هو من معقد إجماع المدارك، بل هو المنساق من غيره أيضاً حتّى خبر ابن يقطين، بل قيل: لعلّه يفهم ذلك من تعبير الأكثر بالدرهم والدينار، قلت: وحينئذٍ يدلّ عليه الخبران المزبوران»[١].

**ومراده من خبر علي بن يقطين هو:** ما رواه عن أبي إبراهيم صلوات الله عليه: «وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء»، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش»[٢]، فهو دالّ على اعتبار المنقوشية، كما عرفت الاستدلال عليه في كلام الشيخ أيضاً[٣]. وقد عرفت منّا تضعيف صدوره، بما لا نحتاج إلى تكراره، فليتأمّل.

**فالحاصل هو:** أنّ المنساق من المنقوش في هذه الرواية أيضاً هو المسكوك بسكّة المعاملة لا كلّ صامت منقوش، إذ يشمل بظاهره كلَّ ما له نقش من المصوغات الذهبية.

**ومراده من الخبرين المزبورين هما:** الخبران اللذان رواهما جميل

---

١. جواهر الكلام ١٥: ١٨١.

٢. الكافي ٣: ٥١٨، ب أنّه ليس على الحليّ وسبائك الذهب ونقر الفضّة والجوهر زكاة، ح ٨.

٣. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ٧١.

من أنّه: «ليس في التبر زكاة، إنّما هي على الدنانير والدراهم»[١]. وقد عرفت منّا تضعيفهما، وإرجاعهما إلى رواية واحدة[٢].

**أقول:** لو تمّ ما قاله -من فهم ذلك من تعبير الأكثر بالدرهم والدينار- فكان ينبغي له الاستشكال على الماتن، إذ بعد تصريحه بالمضروب من الدراهم والدنانير، فيعدّ ذكر «المنقوش» لغواً، فتأمّل.

**هذا؛** ولو كان المراد من المنقوش هو إمضاء الدرهم والدينار بيد سلطان أو مماثله -وقد عرفت تسميته بالسكة، وقد عدّه ابن الخلدون من ضروريات السلطنة- فيكون التقييد به في المتن احترازاً عن الدراهم والدنانير التي لم تكن منقوشةً بسكة سلطان.

**وحينئذٍ:** وإن لم يرد على متن الشرائع إشكال اللغوية، ولكن يرد عليه أنّه لا دليل على التقييد بهذا النقش، إذ قيام الإجماع عليه مردود، وفي خبر علي بن يقطين أيضاً إشكال دلالةً وصدوراً.

**أمّا الإشكال الصدوري:** فلما عرفت سابقاً من استعمال الركاز شاذّاً.

**وأمّا الإشكال الدلالي:** فلاحتمال كون المراد من المنقوش،

---

١. انظر: الكافي ٣: ٥١٨-٥١٩، ب أنّه ليس على الحليّ وسبائك الذهب ونقر الفضّة والجوهر زكاة، ح٩، تهذيب الأحكام ٤: ٧، ب زكاة الذهب، ح ٤و٦.
٢. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ٢٧.

المضـروبَ المتعامـل به، لما ندري مـن أنّ أغلب مـا يتعامل به في ذاك العهد هو المضروبات المنقوشات بسكة الأُمويين والعبّاسيين، فلا يعـدّ هذا الدليـل مخصّصـاً للمطلقات من هـذه الجهة، فليس في المنقوشـية خصوصيـة وإنّما الخصوصية فـي الضرب للتعامل، كما مرّ، فتدبّر.

**ولعـلّ:** صاحـب «الجواهـر» ناظـراً إلـى ذلـك قـال: «وأمّـا مـا ذكـره غيـر واحـد مـن الأصحـاب -مـن عـدم الـزكاة فـي غيـر المنقـوش و لـو جـرت المعاملـة بـه، بـل فـي المـدارك ومحكـيّ الذخيـرة نسـبته إلـى الأصحـاب مشـعرين بدعـوى الإجمـاع عليـه- فيمكـن أن يكـون مسـتنده الأخبـار السـابقة، مـع أنّـه لا يخلـو مـن بحـث أيضـاً»[1].

**بل:** نفس المحقّق في كتابه المسمّى بـ: «الرسـائل التسـع»، اكتفى بالمضروبيـة فـي الدرهـم والدينـار ولـم يضـف المنقوشـية، حيـث قال: «و يشـترط فـي الذهـب والفضّـة الملك والنصـاب والحول وكونهمـا مضروبيـن دراهـم ودنانير»[2].

**الفقرة الثالثة:** قـال فـي شـرح قولـه: «أو مـا كان يتعامـل بهـا»: «نعـم؛ لا يُعتبـر دوام ذلـك [أي دوام كونهمـا بسكّة المعاملة] فيهـا، بل يكفي

١. جواهر الكلام١٥: ١٨١.

٢. الرسائل التسع: ٣٤٨.

حصول المعاملة بها سابقاً، وإن هجرت بعد ذلك، كما صرّح به جماعة منهم المصنّف؛ فقال: «أو ما كان يتعامل بهما»، بل لم أرَ فيه خلافاً، كما اعترف به في محكي الرياض، للاستصحاب والإطلاق وغيرهما»[1].

**والحاصل منه:** أنّه جعل هذا القيد لأجل إدخال الدراهم والدنانير التي أُسقط اعتبارها فلا يتعامل بها فعلاً، فحكم بما حكم واستدلّ عليه بما استدلّ.

**ومثله:** ما في «المدارك» حيث أفاد: «ويستفاد من قول المصنّف: «أو ما كان يتعامل بها»، أنّه لا يُعتبر التعامل بها بالفعل، بل متى تعومل بها وقتاً ما، ثبتت الزكاة فيها وإن هجرت. ولو جرت المعاملة بالسبائك بغير نقش، فقد قطع الأصحاب بأنّه لا زكاة فيها، وهو حسن»[2].

**وفي «مفتاح الكرامة»:** «والاكتفاء بكونه ممّا كان يتعامل به فهو قول علمائنا أجمع كما في المدارك، و يستفاد من قولهم «أو ما كان يتعامل به» أنّه لا يعتبر التعامل بالفعل، بل متى تعومل بها وقتاً ثبتت الزكاة و إن هجرت.

---

١. جواهر الكلام ١٥: ١٨١.

٢. مدارك الأحكام ٥: ١١٦.

وبه صرّح في الدروس والبيان وكشف الالتباس وفوائد الشرائع وتعليق النافع وإيضاحه والروضة والمدارك والكفاية والمفاتيح والمصابيح.

وفي الرياض: «لم أر فيه خلافاً». وفي جامع المقاصد: «ينبغي أن يبلغ رواجها أن تسمّى دراهم ودنانير.» وفي البيان وفوائد الشرائع وتعليق النافع وجامع المقاصد والكفاية: «أنّه لو جرت المعاملة بالسبائك بغير نقش فلا زكاة فيها». ونسبه صاحب المدارك وصاحب الذخيرة إلى الأصحاب و استحسناه. وفي الروضة: «لا زكاة في السبائك والممسوح والممتزج و إن تعومل به والحُليّ»»[1].

**خاتمة المطاف:**

وعلى ضوء ما ذكرنا إلى هنا فكأنّا صرنا مقتنعاً على أنّ معقد الإجماع هو المضروب الذهبي أو الفضّي الذي صنع للمعاملة به، ويمكن التعبير عنه بالدراهم والدنانير المضروبة. فالقدر المتيقّن من معقد الإجماع هذا، والله العالم.

**ولذا:** فلو أردنا الإشارة إلى شاكلة البحث بذكر المطلقات

---

١. مفتاح الكرامة ١١: ١٧٥.

والمقيّدات، فلابدّ وأن نقول: قد ورد في الشريعة الإسلامية مطلقات دالّة على وجوب الزكاة في مطلق الذهب والفضّة، وقد عرفت تماميتها في ذلك، ولكن نعلم بورود التقييد بالنسبة إليها، وقد عرفت أنّ العمدة في الباب هو الإجماع، فالإجماع قائم على انحصار وجوب الزكاة في الذهب والفضّة المضروبين للتعامل، وإن شئت فعبّر عنهما بالدينار والدرهم، كما أنّ مفاد الروايات المعتبرة سنداً ودلالةً هو التقييد بالنسبة إلى الحُليّ والسبائك.

**وحينئذٍ:** ففي موارد الشك لأجل إجمال المقيّد، فاللازم هو التشبّث بالمطلق، والقول بوجوب الزكاة فيها، كما أثبتناه في الأُصول، وسيجيء تفصيل في تبيينه أيضاً، فتدبّر جيّداً.

**وعليه:** فيمكننا النظر إلى الموضوعات التالية وبيان حكم الزكاة في كلّ منها، فنقول وعلى الله الاتّكال:

## المبحث الثالث:

# بسط النظر في حكم عدّة من الموضوعات

**الموضوع الأوّل: الدراهم والدنانير المضروبتان المنقوشتان بسكّة سلطان الوقت المتداولة في عهد الأئمّة عليهم السلام:**

وهذا هو المصداق المتعيّن الذي تجب تزكيته عندنا، كما لا يخفى، فلا ينبغي تفصيل البحث عنه.

**نعم**؛ هناك فرع يجب التأمّل فيه، وهو ما إذا أُخذت هذه الدراهم والدنانير[1] بعنوان الحُليّ.

**وهناك صور:**

**الصورة الأُولى:** ما إذا تغيّرت الدراهم والدنانير في ظاهرها بحيث لا يصدق عليهما الدرهم والدينار، ولا يتعامل معهما معاملة الدرهم

---

١. وكذا سائر ما يجب فيه الزكاة، ممّا ستأتي الإشارة إلى بعضها كالمسكوكات اليومية و بعض السبائك، فتدبّر.

والدينار، كما إذا حدث فيهما حفرة أو ذوّب معهما شيء آخر من جنسهما أو من غير جنسهما.

**ففي هذه الصورة** -التي هي الصورة المتعارفة في مقام اتّخاذ النقدين حُليّاً[1]-: لا يكاد ينبغي الخلاف في عدم وجوب الزكاة، والظاهر أنّ السيّد الخوئي كان ناظراً إلى هذه الصورة حيث أفاد: «فقد يفرض أنّ التزيّن المزبور استوجب **تغييراً** بحيث خرج عن مسمّى الدرهم والدينار، ولا ينبغي الإشكال حينئذٍ في عدم الوجوب، لدوران الحكم مدار الوصف العنواني المفروض زواله»[2].

**الصورة الثانية:** ما إذا لم تتغيّر ولكن بما هما مستعملان استعمالَ الحليّ فتخرجان عن موقع التعامل وموضعه، ولعلّ هذا هو ما يظهر من عبارة السيّد صاحب «العروة»؛ حيث أفاد: «ولو

---

١. الظاهر أنّه لو أوجدت حفرة في رأس المسكوك لأجل عبور السلسلة (زنجير) فلا يعدّ هذا من هذه الصورة بل هي من الصورة الثالثة، كما يشهد بذلك وقوع المعاملة على السبائك السويسرية بعنوان السبيكة السويسرية في الأسواق مع وجود تلك الحفرة الصغيرة في بعضها. و سيأتي مزيد من البيان بالنسبة إلى تلك السبائك و كذا المسكوكات اليومية و ستعرف أنّ المختار هو وجوب تزكيتها، و الله العالم.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٧٤.

اتّخذ الدرهم أو الدينار للزينة، فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة»[١]، فافهم.

**فالظاهر منه:** أنّ الوجه في عدم وجوب الزكاة هو الخروج عن رواج المعاملة، ولكن قد مرّ وسيجيء مفصّلاً أنّه لا دخالة للتعامل الفعلي في تعلّق الزكاة بالدرهم والدينار، بل موضوع الزكاة هو المضروب للتعامل[٢]، بل نفس هذا المحقّق قال قبل هذه الكلمات: «كما أنّ الأحوط ذلك [أي تعلّق الزكاة] أيضاً إذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بهما»[٣].

**نعم؛** أمكن المناقشة في الوجوب بالنظر إلى ما دلّ على عدم وجوب الزكاة في الحُليّ، فتتحقّق المعارضة بين أدلّة وجوب الزكاة في الدرهم والدينار وأدلّة عدم وجوبها في الحُليّ، ونبحث عنه في ذيل الصورة الآتية، إذ بعد معلومية عدم الخصوصية في التعامل الفعلي فكأنّه زالت هذه الصورة عن كونها فرعاً مستقلّاً، فتدبّر.

**الصورة الثالثة:** ما إذا لم تتغير وأمكن وقوع التعامل بها، كما كان الأمر كذلك قبل اتخاذها حليّاً. وهذه هي الصورة التي أشار

---

١. العروة الوثقى ٢: ٢٨٦.

٢. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ١٣٥.

٣. نفس المصدر: نفس الصفحة.

إليه السيّد بقوله «و إلّا وجبت» في قوله: «ولو اتّخذ الدرهم أو الدينار للزينة فإن خرج عن رواج المعاملة، لم تجب فيه الزكاة، و إلّا وجبت»[١].[٢]

**و المهمّ تفصيل البحث عن هذه الصورة في فرضين:**

**الفرض الأوّل: فرض وجود التعارض بين أدلّة وجوب الزكاة في الدرهم والدينار وأدلّة عدم وجوبها في الحليّ:**

فتكون النسبة بينهما عموماً من وجه، فهناك مادّة للاشتراك ومادّتان للافتراق، كما هو الحال كلّما كانت النسبة بين الدليلين عموماً من وجه:

**فمورد التعارض هو:** ما نحن فيه أعني الدراهم و الدنانير التي أُخذت حليّاً.

---

١. نفس المصدر: نفس الصفحة.

٢. وبعبارة أُخرى: أنّ جعل الدرهم حليّاً تارةً يكون مع تصرّف في ظاهره مخرجٍ إيّاه عن تحت العنوان، وهذه هي الصورة الأُولى. وأُخرى لا يكون مع تصرّف.
**وحينئذٍ: تارةً:** خرج عينه عن رواج التعامل لكونه مستفاداً في مقام التزيين لا مجعولاً في بقعة التعامل، وهذه هي الصورة الثانية. **وأُخرى:** وإن استعمل منه في التزيين، ولكن لا يكون خارجاً عن بقعة التعامل، فيعدّ كسائر الدراهم في كونه وسيطاً في المعاملات، وهذه هي الصورة الثالثة.
**وقد عرفت:** أنّا بعد إنكارنا للخصوصية في التعامل بالفعل في عين الدرهم، أرجعنا الصورة الثانية أيضاً إلى الثالثة، فتدبّر.

**ومورد الأخذ بأدلّة الوجوب هو:** الدراهم والدنانير غير المأخوذة حليّاً،

**ومورد الأخذ بأدلّة عدم الوجوب هو:** غير الدرهم والدينار ممّا اتّخذ حليّاً.

**ولعلّ مقتضى القواعد حينئذٍ هو:** التساقط في مورد التعارض، فاللازم هو الرجوع إلى الإطلاقات الفوقانية، وقد عرفت وستعرف مكرّراً أنّ الإطلاقات في الباب حاكمةٌ على وجوب الزكاة في مطلق الذهب والفضّة، فاللازم الحكم بوجوب الزكاة فيما نحن فيه، كسائر ما شكّ في خروجه عن تحت المطلقات.

**هذا؛** ولكن هناك جهدان لترجيح واحدة من الطائفتين على الأُخرى:

**الجهد الأوّل: الجهد لترجيح أدلّة عدم الوجوب:**

فالسيّد الخوئي بعد الالتزام -بكون المقام من مقامات التعارض البدوي- جهد لترجيح أدلّة عدم الوجوب، وحاصل مرامه ترجيحها على غيرها لوجهين:

**الوجه الأوّل:** ما أشار إليه بقوله: «ولا يبعد تقديم الثاني [أي أدلّة عدم وجوب الزكاة في الحليّ]، نظراً إلى التعليل الوارد في بعض هذه النصوص، وهي صحيحة يعقوب بن شعيب، قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الحليّ أيزكّى؟ فقال: «إذن لا يبقى منه شيء»، المؤيّدة بخبر علي بن جعفر -وإن كان ضعيفاً بعبد الله بن الحسن- قال: سألته عن الزكاة في الحليّ؟ قال: «إذن لا يبقى»؛ حيث يظهر من هذا التعليل أنّ الزكاة إنّما شُرِّعت في المسكوك الذي من شأنه الصرف والتبديل والنقل والتحويل كالنقود المصروفة في الأثمان، وأمّا ما يكون المطلوب منه البقاء والتمتّع بالتزيّن بها كالحليّ فلا زكاة فيها، وإلّا لأدّى إلى الزوال والاضمحلال ولم يبقَ منه شيء بعد سنين عديدة، وهذه العلّة تستدعي عدم تعلّق الزكاة بالدينار المتّخذ للحلية، إلّا إذا خرج عن التحلّي وصار كسائر النقود بحيث لا يكون المطلوب في نوعه البقاء»[1].

**وفيه:**

**أوّلاً:** أنّ الظاهر من التعليل اختصاصه بمقام دفع الزكاة لا تعلّق الزكاة، كما مرّ وسيجيء؛ فإنّ هذا التعليل إنّما يصحّ في فرض تعلّق الزكاة بالحليّ وعدم جواز إخراج الزكاة بالقيمة، وإلّا فلو فرض وجوب الزكاة في الحليّ مع عدم وجوب دفع الزكاة من عينه، فلا يتمّ هذا التعليل، إذ لا تنافي بين تزكيتها بقيمتها وبقاء الحليّ بعينه.

---

١. موسوعة الإمام الخوئيّ ٢٣: ٢٧٥.

**نعم**؛ يمكن أن نقول: بأنّ قوله عليه السلام: «إذن لا يبقى» إنّما يصلح أن يكون علّةً لعدم تعلّق الزكاة لا علّةً لجواز إخراج الزكاة بالقيمة، إذ من الواضح عند الشيعة عدم تعلّق الزكاة بالحليّ، فلا ينبغي أن يكون جواب الإمام ناظراً إلى مسألة الدفع بعد تقدّم مسألة عدم التعلّق رتبةً، فتدبّر.

**وحينئذٍ**: فلا يبقى مجال إلّا أن نذهب إلى أنّ قوله: «إذن لا يبقى» حكمة، فلا يمكن أن يكون مرجّحاً في مادّة الاجتماع، كما لا يعدّ دليلاً على عدم جواز دفع الزكاة بالقيمة، فتأمّل جيّداً.

**وثانياً**: فكان ينبغي على السيّد الخوئي التنبّه إلى التعليل الوارد في رواية علي بن يقطين أيضاً، وهو قوله عليه السلام «ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت»[1].

**فبناءً على ما استظهره هذا المحقّق**، يكون المراد من المنفعة هو ما ينتفع به -أي الدينار و الدرهم-[2]، فكأنّ الإمام عليه السلام استدلّ على عدم وجوب الزكاة في السبيكة بزوال الدينار.

---

١. علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك». قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال: «ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاة». علل الشرائع ٢: ٣٧٠، ب العلّة التي من أجلها لا تجب الزكاة على السبايك والحليّ، ح ٣.

٢. انظر: موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٧١.

**فالمستفاد منه:** أنّ بقاء الدينار هو العلّة لبقاء حكم الزكاة، و عليه ففي ما نحن فيه يلزم الالتزام بوجوب الزكاة لوجود علّته، فانعكس الأمر الذي كان بصدده، فتأمّل[١].

**وثالثاً:** الظاهر عدم جريان قوله: «إذن لا يبقى»، في الدرهم والدينار المتّخذ حليّاً، إذ مفروض البحث هو جعل الدرهم والدينار حليّاً من دون التصرّف فيهما بما أخرجهما عن تحت الاسم وقابلية التعامل، ولذا كأنّه كما لا يجري قوله: «إذن لا يبقى» في سائر الدراهم والدنانير، فكذلك الحال فيما نحن فيه، فأمكن القول بوجوب تزكيتها واستبدال مورد الزكاة بغيره.

**ورابعاً:** من المستبعد جدّاً شمول هذا التعليل لمثل الدرهم والدينار المتّخذ حليّاً، بل إنّما هو ظاهر في الحليّ الذي يكون بنفسه أو بضميمة غيره -من مصاديق الحليّ- بالغاً للنصاب.

---

١. نعم؛ لعلّ المستفاد من كلام السيّد الخوئي هو أنّ المراد من المنفعة هو الدينار الذي يكون «متمحّضاً في الثمنية و ممّا يُنتفَع به في شراء الأموال»، ولعلّ هذا الموضوع منتفٍ في مورد بحثنا، فتدبّر.
**وبالجملة:** الظاهر عدم تمامية فهم السيّد الخوئي من المنفعة، فجعل المنفعة بمعنى الدينار و الدرهم بعيد جدّاً، و سيأتي منّا ذكر احتمالات في معنى الرواية و ستقف على أنّه مجمل من هذه الجهة. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ١٢٣-١٢٤.

**والوجه فيه هو ما عرفت من:** أنّ نصاب الزكاة في الذهب هو عشرون ديناراً، وبما أنّ المتعارف في اتّخاذ الدينار حليّاً اتّخاذ واحد منها أو عدد يسير منها بعنوان الحليّ، فلو وجبت الزكاة على مالكها، فقطعاً كان بلحاظ هذا المأخوذ حليّاً وغيره من الدنانير الواصلة حدّ النصاب، وحينئذٍ فمن الطبيعي دفع واحد من الدنانير بعنوان الزكاة لا ذاك الذي اتّخذه حليّاً.

**وبالجملة:** فمن الصعب ترجيح روايات الحليّ على أدلّة وجوب الزكاة في الدرهم والدينار، بل في مطلق الذهب والفضّة بمثل هذا التعليل.

**الوجه الثاني:** ما أشار بقوله: «الظاهر عدم وصول النوبة إلى التعارض، ولزوم تقديم نصوص الطائفة الثانية -أعني: نصوص الحليّ-؛ وذلك لما ذكرناه مراراً من أنّه لو كان بين عنوانين عمومٌ من وجه، وكان تقديم أحدهما مستلزماً للغوية العنوان في الجانب الآخر دون العكس، قُدِّم الثاني الذي هو سليمٌ عن هذا المحذور.

**وذكرنا لهذه الكبرى موارد:**

**منها:** ما دلّ على انفعال[1] الماء القليل؛ فإنّ النسبة بينه وبين أدلّة اعتصام الجاري عمومٌ من وجه، ويتعارضان في مادّة الاجتماع،

١. في النسخة الموجودة في برنامج نور: «عدم انفعال»، والصحيح ما أثبتناه.

وهو القليل الجاري الذي له مادّة، ولكنّ المتعيّن تقديم الثاني -أعني: أدلّة الاعتصام-، إذ لا محذور فيه عدا ارتكاب التقييد في أدلّة الانفعال، فتحمل على القليل غير الجاري، وهذا بخلاف العكس، إذ لو قدّمنا أدلّة الانفعال وحملنا دليل الاعتصام على الجاري غير القليل -أي الكرّ- لم يبقَ لوصف الجريان مدخلٌ في هذا الحكم، لأنّ غير الجاري الكرّ أيضاً معتصم.

**ومنها:** قوله عليه السلام: «كلّ طائر يطير بجناحيه فلا بأس ببوله وخرئه»؛ فإنّ النسبة بينه وبين ما دلّ على نجاسة بول غير مأكول اللحم -مثل قوله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»- عمومٌ من وجه، لأنّ الأوّل يعمّ غير المأكول كما أنّ الثاني يعمّ الطائر، فيتعارضان في مادّة الاجتماع -وهي الطائر غير مأكول اللحم كالباز والصقر-؛ إذ مقتضى كونه طائراً طهارة بوله، كما أنّ مقتضى كونه غير مأكول اللحم نجاسته. ولكنّ المتعيّن تقديم الأوّل، إذ لا محذور فيه عدا تقييد الثاني بغير الطائر، فيفصل في غير المأكول بين الطائر وغيره، وتكون النجاسة مختصّةً بالثاني.

**وأمّا لو قدّمنا الثاني**، المستلزم لحمل الأوّل على مأكول اللحم، كان لازمه إلغاء العنوان وإهمال وصف الطيران، إذ لا فرق حينئذٍ في طهارة المأكول بين الطائر وغيره، مع أنّ ظاهر الدليل أنّ لهذا الوصف العنواني خصوصيةً في تعلّق الحكم.

**ومنها:** المقام؛ فإنّ النسبة بين أدلّة عدم تعلّق الزكاة بالحليّ وبين أدلّة تعلّقها بالدرهم والدينار وإن كانت عموماً من وجه، إلّا أنّ المتعيّن ترجيح الأوّل، إذ لا محذور فيه عدا تقييد الثاني وحمله على الدرهم والدينار غير المستعملين في الحليّ.

**وهذا بخلاف العكس**، إذ لو قدّمنا الثاني وقيّدنا أدلّة الحلي بغير الدرهم والدينار لم تبقَ حينئذٍ خصوصية لعنوان الحليّ في الحكم بعدم الزكاة؛ ضرورة أنّ غير الحليّ أيضاً من غير الدرهم والدينار لا زكاة فيه، فالحليّ وغير الحليّ سيّان من هذه الجهة بعد فرض كون الموضوع غير الدرهم والدينار، كما هو مقتضى التقييد المزبور، فيلزم إلغاء هذا العنوان، مع أنّ ظاهر الدليل لزوم رعايته و أنّ له دخلاً في تعلّق الحكم.

**ومعه:** لا مناص من ترجيح أدلّة الحليّ وتقييد أدلّة الزكاة في الدرهم والدينار بغير المتّخذ للحلية، كما عرفت.

**فالأقوى:** ما اختاره غير واحد من عدم تعلّق الزكاة بالدرهم والدينار المتّخذين للزينة وإن كان الوجوب الذي عليه المشهور هو الأحوط»[1].

**وفيه:** أنّ ملاك صحّة الكبرى التي ادّعاها -كما أفاد- هو لغوية

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٧٧-٢٧٨.

الدليل أو العنوان الوارد فيه بعد التخصيص، و هذا تامٌّ في حدّ نفسه، ولكن غير منطبق على ما نحن فيه، إذ بعد فرض تخصيص روايات الحليّ -بالدرهم والدينار المأخوذين حليّاً- ما صارت تلك الأدلّة لغواً، لما عرفت من أنّ الكثير من أهل السنّة ذاهبون إلى وجوب الزكاة في الحليّ مطلقاً، وكذا عرفت أنّ هناك إطلاقات قويّةً دالّةً على وجوب الزكاة في الذهب والفضّة مطلقاً.

**ولذا:** فلو فرض تخصيص روايات الحليّ فيما نحن فيه، فما صارت لغواً، لصلوحها آنذاك أن تكون ردّاً على القول بوجوب الزكاة في مطلق الذهب والفضّة.

**وبالجملة:** أنّ كلام السيّد الخوئي إنّما يتمّ في فرض تحقّق اللغوية، وما أصررنا عليه هو عدم تحقّق اللغوية فيما نحن فيه؛ فإنّه في فرض وجود توهّم شمول الزكاة للحُليّ، فمن الطبيعي أن يقول الإمام ابتداءً أو في الجواب عن سؤال: «أنّه لا زكاة في الحليّ»، و إن لم يكن للحليّ موضوعية، بخلاف ما إذا لم يكن هناك توهّم، كما فُرض في مسألة الماء الجاري.

**وعليه:** فلو فُرض أنّ قول الإمام عليه السلام في مسألة اعتصام الماء الجاري كان ناظراً إلى توهّم انفعال الماء الجاري مطلقاً ولو كان كرّاً، بحيث يتوهّم أنّ الجريان هو علّة الانفعال وله موضوعية في

ذلك، فتصير تلك المسألة مثل مسألتنا، ولذا كنّا نقول -آنذاك- بوجود التعارض المستقرّ في مادّة الاجتماع وهو القليل الجاري، لعدم لزوم اللغوية آنذاك.

**والأمر فيما نحن فيه كذلك؛** فإنّ القول بتعلّق الزكاة بالحُليّ هو قولٌ معروفٌ بين أهل السنّة، بل المطلقات القرآنية والروائية أيضاً حاكمةٌ بها، فكان من اللازم على الإمام بيان استثناء الحليّ. فتخصيصه بالدرهم المتّخذ حليّاً لا يوجب لغويته بعد معروفية توهّم وجوب الزكاة في الحليّ.

**لا يقال:** إنّ أدلّة انحصار الزكاة في الدرهم والدينار كافيةٌ في رفع التوهّم.

**فإنّا نقول:** لا بأس بتعدّد العبارات في بيان الأحكام، خصوصاً فيما إذا كان موضوعٌ مورداً للتوهّم.

**بل:** لو لم يكن في البين روايات الحليّ، لكان الأمر مشكلاً، لو تذهب إلى عدم المفهوم في الحصر، خصوصاً بعد ما عرفت من أنّ الروايات الدالّة على الانحصار الواصلة إلينا قليلةٌ جدّاً، وليس بينها ما يخلو عن إشكال سنداً أو دلالةً، كما عرفت وستعرف في الفرض الثاني[1].

---

١. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ١٠٥-١٠٦.

**مضافاً إلى:** أنّ ما أفاده إنّما يتمّ فيما إذا كان ظاهر الدليل وجود الموضوعية في عنوانه، كما إذا قال الإمام عليه السلام: «لا زكاة في الحليّ» تأسيساً، أمّا في غير هذا الفرض -يعني ما إذا لم يكن ظاهر الروايات إثبات موضوعية للموضوع-، فلا يجدي ما قاله، كما إذا كان كلام الإمام في مقام الجواب عن سؤال سائل سئل عن موضوع.

**ألا ترى:** أنّه لو سُئل الإمام عن انفعال ماء جار، فأجاب الإمام بعدم انفعاله، فلا يمكن تقديمها على ما دلّ على انفعال القليل، إذ لو حُمل جوابُ الإمام في الأوّل على الماء الجاري الكثير، فلا يصير موضوع الأوّل لغواً، إذ ليس كلام الإمام ظاهراً في موضوعية الجريان، فلعلّ الإمام كان ناظراً إلى الماء الجاري الذي هو كرّ.

**ولذا:** لو تذهب إلى تقدّم روايات الانفعال عليها، فلا يتحقّق إشكال اللغوية، إذ غايته رفع الموضوعية عن الجاري، وهذا لا ضيرَ فيه بعد عدم دلالة الدليل على موضوعيته، بل إنّما هو واردٌ في سؤال السائل، فتدبّر جيّداً.

**والحاصل:** عدم قيام وجه لترجيح أدلّة عدم الوجوب على أدلّة الوجوب، وبه يعلم أنّ الجهد الأوّل غير ناتج.

**الجهد الثاني: الجهد لترجيح أدلّة الوجوب على غيرها:**

فالظاهر من كلمات صاحب «الجواهر» ترجيح أدلّة الوجوب على غيرها لوجهين:

**الوجه الأوّل:** ما أفاده بقوله: «ولو اتّخذ المضروب بالسكّة للزينة كالحليّ وغيرها، ففي الروضة و شرحها للأصبهاني: لم يتغيّر الحكم، زاده الاتّخاذ أو نَقَصَه في القيمة، ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة، لإطلاق[1] الأدلّة و الاستصحاب الذي به يرجّح الإطلاق المزبور على ما دلّ على نفيها عن الحلي، و إن كان التعارض بينهما من وجه، بل يحكّم عليه، لأنّ الخاصّ وإن كان استصحاباً يحكّم على العامّ و إن كان كتاباً»[2].

**ولا يمكن المساعدة عليه**، إذ في عبارته احتمالات:

**الاحتمال الأوّل:** أن يكون مراده من «الإطلاق المزبور» هو «إطلاق وجوب الزكاة في الذهب» -كما تمسّك به قبل أسطر[3]-

---

١. لا يخفى عليك أنّ هذا تعليلٌ لوجه عدم تغيّر الحكم، لا لحلّ عويصة تعارض الدليلين.

٢. جواهر الكلام ١٥: ١٨٢.

٣. حيث قال: «و كذا لا زكاة في الممسوح على ما نصّ عليه في الروضة، لكن قد يناقش ببقاء اسم الدرهم والدينار، و إطلاق الزكاة في الذهب والاستصحاب» جواهر الكلام ١٥: ١٨١.

**وفيه:** أنّه -حينئذٍ- لا تستقيم عبارته؛ ضرورة أنّه لا تكون النسبة بينه وبين أدلّة نفي الزكاة عن الحليّ عموماً من وجه، بل الثاني أخصّ من الأوّل مطلقاً، فلا تصل النوبة إلى ترجيحه عليه بالاستصحاب، كما لا يخفى.

**الاحتمال الثاني:** أن يكون مراده من «الإطلاق المزبور» هو «إطلاق وجوب الزكاة في الدرهم و الدينار»، الذي هو المحكّم فيما إذا جعل الدرهم والدينار لغير الزينة، كما أشار إليه بقوله: «للزينة كالحلي و غيرها»، فتدبّر.

**وفيه:** أنّه -حينئذٍ- لا وجه لقوله: «لأنّ الخاصّ و إن كان استصحاباً يحكم على العامّ»، إذ المفروض عدم كون هذا الإطلاق خاصّاً بالنسبة إلى أدلّة نفي الزكاة عن الحلي، بل المفروض كون النسبة بينهما عموماً من وجه، فلا تعدّ طائفة منهما أخصّ من الآخر في مادّة الاشتراك، ولو بضميمة الاستصحاب.

**وعليه:** فالاستصحاب لا يمكن أن يكون مرجّحاً لواحد من الدليلين على الآخر -ولو مع التسليم بكونه حاكماً على الأدلّة الاجتهادية في الجملة-.

**الاحتمال الثالث:** أن يكون مراده هو الحكم بوجوب الزكاة بعد حصول التساقط بين الطائفتين، تشبّثاً بالاستصحاب، فليس

مراده -خلافاً لظاهر كلامه- صيرورة الاستصحاب مرجّحاً لدليل وجوب الزكاة في الدرهم والدينار حتّى أُورد عليه ما أُورد، بل مراده هو أنّه بعد سقوط الدليلين عن الدلالة بالنسبة إلى مادّة الاشتراك، فاللازم هو الحكم بالوجوب لاستصحاب وجوب الزكاة في الدرهم والدنانير قبل صيرورتهما حليّاً. فيكون ما ذهب إليه من تحكيم الاستصحاب على العامّ ناظراً إلى فرض سقوط العامّ عن العمومية.

**وفيه** -مضافاً إلى كونه خلافاً لظاهر عبارته-: أنّ هذا الكلام غير جارٍ في المقام، لما عرفت وستعرف مكرّراً من أنّه في فرض تساقط الطائفتين، فاللازم هو الرجوع إلى الإطلاقات الفوقانية الدالّة على وجوب الزكاة في مطلق الذهب والفضّة، فلا يسري الإجمال في الخاصّ -وهو أدلّة الحليّ- إلى العامّ، بعد كون الخاصّ منفصلاً، كما سيأتي توضيحه مفصّلاً.

**ولا تعارض بين الاستصحاب وتلك المطلقات**، لكون مفاد كليهما هو الوجوب، فلا يمكن القول بترجيح الاستصحاب عليها -ولو بناءً على القول بأنّ الاستصحاب هو المحكم، ولو في مقابل العمومات والإطلاقات، فتدبّر-.

**وعلى ضوء ذلك:** فنحن في غنىً عن تدقيق النظر في قوله: «لأنّ

الخاصّ وإن كان استصحاباً يحكّم على العامّ وإن كان كتاباً»[١]، وإن كان اللازم تدقيق النظر فيه في مجال آخر.

---

١. فقد تمسّك بهذه القاعدة في عدّة مواضع، منها: ما قاله في الجلد الأوّل: «الاستصحاب قاطع لأصل البراءة، وبناء الفقه من أوّله إلى آخره عليه، بل الظاهر تحكيمه على العامّ إذا كان -أي الاستصحاب- خاصّاً. وقد أشار إلى ذلك بعض الفضلاء من علمائنا: أنّ العامّ وإن كان كتاباً يحكّم عليه الخاصّ وإن كان استصحاباً» جواهر الكلام ١: ٢٦٥.
**ومن مصاديق هذه القاعدة:** يمكن أن يعدّ ما هو المسلّم عند الأصحاب من تقدُّم استصحاب النجاسة على قوله: «كلّ شيء لك طاهر»، فتدبّر.
**فالمسألة محتاجةٌ للتدقيق في مجال واسع**، ولذلك لم نستشكل في المتن على هذه القاعدة، وإن كان غير واحد من فقهائنا أشكلوا عليها وقالوا: «وأمّا ما قيل: من أنّ الخاصّ وإن كان استصحاباً يحكّم على العامّ وإن كان كتاباً، فممّا لا ينبغي الإصغاء إليه؛ فإنّ الأصول العملية لا تصلح معارضةً للأدلّة اللفظية بوجه، كما تقرّر في محلّه» مصباح الفقيه ١٣: ٣٠٢.
**بل:** منهم من جعل كلامَه خلافَ واضحات علم الأُصول، فقال السيّد الروحاني: «والاستصحاب لا يكون مرجّحاً لإطلاق الدليل المثبت، فضلاً عن كونه محكّماً على إطلاق الدليل النافي؛ فإنّه أصبح من الواضحات في علم أصول الفقه أنّ الأصول العملية -ومن جملتها الاستصحاب- إنّما تكون في طول الأدلّة الاجتهادية -ومنها الإطلاق- لا في عرضها، فمع وجود الإطلاقين -المثبت والنافي- لا تصل النوبة إلى إجراء الأصل العملي، و هذا ظاهر» المرتقى إلى الفقه الأرقى-كتاب الزكاة ٢: ٢٦، فتأمّل، فالمسألة حقيقة بالتأمّل، وللشروع يمكنك النظر إلى ما قاله الشيخ في التنبيه العاشر من تنبيهات الاستصحاب. انظر: فرائد الأُصول ٣: ٢٧٣.

**فلعلّ كلامه راجعٌ إلى:** القاعدة الأُصولية من أنّه في فرض تعارض الدليلين اللذين يكون بينهما عموم من وجه، فاللازم في مادّة الاشتراك المراجعة إلى الإطلاقات الفوقانية أو الأُصول العملية، والحاصل من كلتيهما هو وجوب تزكية الدراهم والدنانير المتّخذين حليّاً، فتدبّر[١].

**الوجه الثاني:** وهو ما أشار إليه بقوله: «مضافاً إلى ما قيل من أنّ المفهوم من نصوص الحلي، المعدّ لذلك أصالةً»[٢]. فلا دلالة لها بالنسبة إلى الدرهم والدينار المعدّين للتعامل بالأصالة وللزينة بالعرض.

**وفيه:** أنّ هذه دعوى بدون دليل، لأنّ ما فُهم من نصوص الحليّ هو عدم وجوب الزكاة فيه، أمّا كون الحليّ بالأصالة أم لا، فغير موجود في لسانها، فبعد الالتزام بصدق الحليّ عليهما آنذاك، فليس هنا مبرّرٌ للخروج عن تحت الإطلاق.

**بل ربما ادّعي:** ظهور بعض نصوص الحليّ في نفس هذا الفرع، يعني ما إذا أُخذ نفس الدرهم والدينار حليّاً.

---

١. وحينئذٍ فلا يكون في عبارته جهد لترجيح واحدة من الطائفتين على الأُخرى، بل بيان للوظيفة بعد سقوط الطائفتين، فتدبّر.

٢. جواهر الكلام ١٥: ١٨٢.

**ولعلّ أظهرها في هذا الظهور هي:** معتبرة عمر بن يزيد، حيث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فرّ بماله من الزكاة، فاشترى به أرضاً أو داراً، أعليه شيء؟ فقال: «لا، و لو جعله حليّاً أو نُقَراً فلا شيء عليه»[١].

**بتقريب:** أنّ الظاهر من المال هو الدرهم والدينار، والتعبير بـ: «جعله حليّاً» في مقابل قوله: «اشترى به أرضاً» ظاهرٌ في جعل عينها حليّاً.

**ولكن الإنصاف:** عدم ظهور قوله: «جعله حليّاً» في «جعل العين حليّاً»، بل يصدق على ما إذا ذوّبه وجعله حليّاً أو باعه واشترى به حليّاً أو غيّره وصاغ منه حليّاً.

**ألا ترى:** أنّه في معتبرة معاوية بن عمّار[٢] من أبعَد البعيد حمل الرواية على ما إذا جعل العين حلياً؟ فإنّ صوغ الحلي من عين ثلاثمئة دينار كأنّه لا معنى له، فتأمّل.

**ثمّ لا يخفى عليك:** أنّ هذه الدعوى قريبة بما سيأتي في الوجه

١. الكافي ٣: ٥٥٩، ب من فر بماله من الزكاة، ح ١.

٢. عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحليّ من مائة دينار والمائتي دينار وأراني قد قلت ثلاثمائة فعليه الزكاة؟ قال: «ليس فيه زكاة» تهذيب الأحكام ٤: ٩، ب زكاة الذهب، ح ١٣.

الثاني من الفرض الثاني[١]، ولكن بينهما فرقٌ، وهو أنّ ظاهر كلام هذا المحقّق هو صدق الحليّ على ما نحن فيه بينما المدّعى فيما يأتي هو عدم صدق الحليّ، فتدبّر.

**الفرض الثاني[٢]: فرض عدم وجود التعارض بين أدلّة وجوب الزكاة في الدرهم و الدينار وأدلّة عدم وجوبها في الحليّ:**

**وهذا يمكن تبيينه بوجهين:**

**الوجه الأوّل:**

اعلم أنّ وقوع التعارض بين نصوص الحليّ ونصوص الدرهم والدينار إنّما يتصوّر إذا كانت هناك نصوصٌ قابلةٌ للاستدلال، بينما -قد عرفت- أنّه ليس في البين نصٌّ قابل للاعتماد دالٌّ على وجوب الزكاة في الدرهم والدينار، وإنّما الدالّ عليه هي روايات لا يمكن الاستدلال بها لضعفها سنداً أو دلالةً، فراجع ما مرّ[٣].

**وقد عرفت ممّا مرّ:** أنّ الدليل الدالّ على انحصار الوجوب في الدرهم والدينار هو الإجماع، وهو دليل لبّي لا يمكن التشبّث

١. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ١٠٦.

٢. قد مرّ الفرض في صفحة: ٨٨ وهو ما أشرنا إليه بقولنا: «الفرض الأوّل: فرض وجود التعارض بين أدلّة وجوب الزكاة في الدرهم و الدينار و أدلة عدم وجوبها في الحلي»

٣. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ٢١.

بإطلاقه حتّى يحصل التعارض بينه وبين أدلّة عدم وجوب الزكاة في الحليّ، كما لا يخفى.

**اللهمّ إلّا:** أن تصحّح الروايات الضعيفة جبراناً لضعف سندها بفتوى الأصحاب على وفقها.

**فآنذاك:** أمكن القول بوقوع التعارض بينها وبين أدلّة الحليّ، و إلّا فتكون المسألة من مسائل التقابل بين الحجّة واللاحجّة، فتدبّر ثمّ تأمّل.

**الوجه الثاني:**

اعلم أنّ هناك ميزاً بين مفهوم «الحليّ» ومفهوم «ما اتّخذ للتزيين»، فكلّ ما اتّخذ للتزيين لا يصدق عليه الحليّ، كما أنّ الحليّ لا يُستعمل للتزيين دائماً، بل من الممكن أن يكون حليّ عند شخص غير مستعمل لذلك، بل من الممكن أن يكون بعض أنحاء الحليّ غير معدّ للتزيين أصلاً، كما لو صيغ حليّ ثقيلٌ غالٍ جدّاً لأجل حفظ المال أو لأجل كونه سنداً لعائلة في تعاملاته، فهذا وإن أمكن التزيين به، ولكن لا شكّ في عدم كونه مصوغاً للتزيين، كما أنّه لا يستعمل في التزيين ولو مرّةً بالفرض، ومع ذلك يصدق عليه الحليّ.

**وبناءً عليه:** فلا بأس بالذهاب إلى أنّ نصوص الحليّ لا يصدق

علـى موضـوع بحثنـا، فموضـوع بحثنـا درهـم ودينـار لا حلـيّ، ولو اسـتعملا فـي التزيين.

**ألا ترى:** أنّ الحليّ لو استعمل في الشراء ثمناً لا يصدق عليه الدرهم ولا الدينار؟ إذ ليس ما اتّخذ في معاملة ثمناً هو المسمّى بالدرهم والدينار، وكذلك الحال في الحليّ، فتأمّل.

**وعليه:** فلا تعارض في البين، إذ نصوص الدرهم والدينار دالّةٌ على وجوب الزكاة فيهما، ونصوص الحليّ دالّةٌ على عدم وجوب الزكاة فيه، وليس هناك مادّة اشتراك.

**ولا يخفى عليك:** أنّ مفروض بحثنا هي الصورة الثالثة أعني «ما إذا لم تتغيّر الدراهم و الدنانير وأمكن وقوع التعامل بها كما كان الأمر كذلك قبل اتّخاذها حليّاً» لا «ما إذا تغيّرت الدراهم والدنانير في ظاهرها بحيث لا يصدق عليهما الدرهم و الدينار و لا يتعامل معهما معاملة الدرهم و الدينار كما إذا حدث فيهما حفرة أو ذوّب معهما شيء آخر»، فلا تغفل.

**وعلى ضوء ذلك:** فلا ريب في وجوب الزكاة فيها.

## الموضوع الثاني: الدرهم و الدينار غير المضروبين:

والمراد منها -كما عرفت- هو مقدارٌ من الذهب والفضّة غير مضروب، كالنقار والمذابة منهما، و إنّما أُطلقت عليها الدراهم والدنانير بالنظر إلى أوزانها. فالدرهم والدينار حينئذٍ استعملا بما هما معياران للوزن، كما ورد في قول المفيد؛ حيث أفاد: «فإذا بلغ الذهب مقداراً في الوزن مخصوصاً وجبت فيه الزكاة، وهو عشرون ديناراً مضروبةً...»[١]، ومثله غيره، فحينما قال: «عشرون ديناراً»، فكان نظره إليه بما هو معيار للوزن و لذا قد قيّده بالمضروبة، فتأمّل.

**وقد عرفت:** أنّ موضع الخلاف بيننا وبين العامّة هو هذا الموضوع، إذ الإمامية ذاهبون إلى اشتراط المضروبية في الدرهم والدينار، بينما العامّة جعلوهما بما هما معياران للوزن، فحكموا بالزكاة في غير المضروب أيضاً من السبائك والنقار وغيرهما. وقد أشرنا إلى أدلّة الأصحاب على عدم وجوب الزكاة فيها، وأقواها هو إجماعهم المتقدّم.

**وبذلك يعلم:** عدم تعلّق الزكاة بالسبائك والنقار والحليّ والخالص من الذهب الفضّة وغير الخالص منهما، وكذا لا تجب الزكاة في المصوغات الذهبية والفضّية، كالكوز الذهبي وما شاكله.

---

١. المقنعة: ٢٣٥.

## الموضوع الثالث: الدراهم والدنانير المضروبة غير المنقوشة:

والمراد منها هو الذهب والفضّة المضروبان للتعامل على الهيئة المسمّاة بالدرهم والدينار، ولكن ليس عليهما نقش، سواء كان عليهما النقش وقد مسح أو لم يكن عليهما نقش من أوّل زمن الضرب.

**ويمكن أن نقول:** بوجوب الزكاة فيه، لما عرفت من أنّ معقد الإجماع هو المضروب لا المنقوش، وما دلّ على المنقوشية -وهي رواية علي بن يقطين[١] - محتمل دلالةً[٢]، ومضعّف صدوراً، كما عرفت[٣].

---

١. انظر: الكافي ٣: ٥١٨، ب أنّه ليس على الحليّ وسبائك الذهب ونقر الفضّة والجوهر زكاة، ح ٨.

٢. وفي «مدارك تحرير الوسيلة»: «إن قلت: إنّ متعلّق وجوب الزكاة في صحيحة علي بن يقطين هو المنقوش؛ فلا يشمل الممسوح فلا زكاة فيه. قلت: التعبير بالمنقوش باعتبار الغالب فيما ضرب للمعاملة؛ فلا مفهوم للوصف» مدارك تحرير الوسيلة: ١٥٩.
وقال المحقّق المنتظري: «لا يقال: هذا ينافي جعل الموضوع للزكاة في صحيحة علي بن يقطين «الصامت المنقوش؛ فإنّه يقال: القيد محمول على الغالب أو يكون عنواناً مشيراً إلى المنقوشات الخارجية» كتاب الزكاة (للمنتظري) ١: ٣٠١.

٣. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ٢٢.

**مضافاً إلى:** ما عرفت من أنّ مقتضى القواعد الأُصولية هو الحكم بوجوب الزكاة تشبّثاً بالإطلاقات في مورد إجمال المخصّص المنفصل، كما مرّ[١]، وسيأتي مزيدٌ من التوضيح إن شاء الله[٢].

**هذا؛** ولكن لبعض الفقهاء تصريحٌ بعدم الزكاة في الممسوح فضلاً عمّا ضرب من غير نقش[٣]، كما قاله الشهيد الثاني في «الروضة»، وهذا نصّه: «وأمّا النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكّة، وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصّة[٤] بكتابة وغيرها وإن هجرت، فلا زكاةَ في السبائك والممسوح وإن تعومل به»[٥].

---

١. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ٨٩.

٢. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ١١٥.

٣. وقد عبّروا عنه بالممسوح بالأصالة في مقابل الممسوح بالعارض. انظر: العروة الوثقى ٢: ٢٨٦، وفي صدق الممسوح على الأوّل حقيقةً نظر، والأمر سهلٌ.

٤. لا أعلم مراده من قيد «الخاصّة»، ولعلّ المراد هو أنّ النقش الموجود يدلّ على أنّ هذا المسكوك له مبلغ خاصّ وقدرة شرائية خاصّة. قال النراقي في حاشيته: «لا يقال: إنّ السكّة تدلّ على المبلغ الخاصّ، لا على المعاملة الخاصّة. لأنّا نقول: إنّ مدلولها ليس ذلك المبلغ، بل مدلولها أنّه يجب أن تكون معاملة المنقوش بهذا المبلغ، فالمدلول حقيقةً هو المعاملة دون المبلغ» [الحاشية على الروضة البهيّة (للنراقي): ٢٧٤]، فليتأمّل.

٥. الروضة البهيّة ٢: ٣٠.

**وقد أورد عليه: أوّلاً:** ببقاء اسم الدرهم والدينار، وحينئذٍ لو تمّ ما قلنا من أنّ معقد الإجماع هو ثبوت الزكاة فيهما، فاللازم الالتزام به في الممسوح بالأصالة -لو صحّ التعبير- أيضاً، فضلاً عمّا مُسح بالعارض.

**وثانياً:** بمخالفته للإطلاقات، إذ -كما عرفت وستعرف[١]- أنّ اللازم في مورد الشكّ هو المراجعة إلى الإطلاقات الدالّة على ثبوت الزكاة في مطلق الذهب والفضّة، فافهم.

**وثالثاً:** بمخالفته للاستصحاب، إذ بعد اللتيا والتي لو شككنا في وجوب الزكاة في الممسوح بالعارض، فالاستصحاب هو المحكّم في وجوب التزكية، لا غيره من الأُصول.

**نعم؛** قد أشكل النراقي في جريان الاستصحاب هنا بقوله -بعد الحكم بعدم وجوب الزكاة «فيما انمحت سكّته بكثرة الاستعمال، بحيث لم يبق فيه نقش أصلاً»-: «ولا يفيد الاستصحاب؛ لعدم صدق الدينار والدرهم و إن تعومل به»[٢].

**وفيه:** ما فيه من صدقهما على غير المنقوش مطلقاً[٣]، كما أقرّ

١. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ١٥٨، ١٦٥.

٢. مستند الشيعة ٩: ١٥١.

٣. أي في الممسوح بالأصالة وبالعارض.

عليه نفس الشهيد الثاني في باب المضاربة، فقال -عند شرح قول المحقّق «وفي القراض بالنقرة تردّد»-: «ربما أُطلقت النقرة على الدراهم المضروبة من غير سكّة[١]؛ فإن صحّ هذا الاسم كان التردّد من حيث إنّها قد صارت دراهم و دنانير، وإنّما تخلّفت السكّة، وهي وصف في النقدين ربما لا يقدح، خصوصاً إذا تعومل بها على ذلك الوجه»[٢].

**هذا**؛ وللسيّد الخوئي إشكال في جريان الاستصحاب في الممسوح الذي يكون المسح فيه بمثابةٍ يُخرجه عن صدق اسم الدرهم والدينار، ويمكن دعوى جريان إشكاله فيما نحن فيه -أي الممسوح الذي ليس بخارج عن الاسم- أيضاً؛ قال: «وربما يستدلّ حينئذٍ للوجوب بالاستصحاب، بدعوى أنّه قبل المسح كانت زكاته واجبةً والآن كما كان».

**ثمّ أشكل عليه بقوله: «وفيه: أوّلاً:** إنّا لا نرى جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، و لا سيّما التعليقي منه كما في المقام، حيث إنّ الوجوب السابق لم يكن منجّزاً، بل كان مشروطاً بحلول

١. سكة الدراهم هي المنقوشة. الصحاح ٤: ١٥٩١، وقد ذكرنا الكلام المفصّل عنه حين البحث عن اصطلاح المنقوش في كتاب البضاعة المزجاة، كتاب الأموال، ج ١، قيد الطبع.

٢. مسالك الأفهام ٤: ٣٥٦.

الحول و غيره من سائر الشرائط، فهو كان معلّقاً بطبيعة الحال، و في مثله لا يجري الاستصحاب على أيّ حال.

**و ثانياً:** أنّ الموضوع قد تبدّل حتّى عرفاً؛ فإنّ معروض الوجوب لم يكن مطلق الذهب و الفضّة، بل خصوص المتّصف بعنوان الدرهم و الدينار على نحوٍ يكون الوصف العنواني مقوّماً للموضوع، و قد زال هو حسب الفرض و تبدّل بموضوعٍ آخر، فلا معنى للاستصحاب»[1]، انتهى كلامه.

**أمّا ما قاله ثانياً:** فغير مرتبط بما نحن فيه، كما لا يخفى؛ إذ مورد بحثنا ما لم يوجب المسح ارتفاعَ الاسم عرفاً.

**أمّا ما قاله أوّلاً:** فالظاهر عندنا -إلى الآن- جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، وكذا في التعليقي منه[2]، ولا ينبغي -على

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٦٩.

٢. كان مخّ كلام السيّد الخوئي في ردّ الاستصحاب التعليقي هو ما أفاده بقوله: «لا مجال لجريان الاستصحاب فيه، لكون الموضوع حينئذٍ مركّباً من العصير و غليانه. وفعلية الحكم المترتّب على الموضوع المركّب متوقّفة على وجود موضوعه بتمام أجزائه، لأنّ نسبة الحكم إلى موضوعه نسبة المعلول إلى علّته، ولا يمكن تحقّق المعلول إلّا بعد تحقّق العلّة بما لها من الأجزاء، فوجود أحد جزأي الموضوع بمنزلة العدم، لعدم ترتّب الحكم عليه، فلم يتحقّق حكم حتّى نشكّ في بقائه ليكون مورداً للاستصحاب.»(مصباح الأُصول -طبع مؤسّسة إحياء آثار السيد

كلّ حال- تفصيل البحث هنا، لما عرفت من أنّه لا تصل النوبة فيما نحن فيه إلى الأصل بعد وجود الإطلاقين[١]، فتدبّر.

الخوئي-، ج٢، ص: ١٦٤).

**وفيه:** أنّ المستصحب هو الحكم المشروط لا الحكم الفعلي، و المطلوب من الاستصحاب أيضاً هذا لا غيره، فكما كان حكم العصير العنبي هي الحرمة في فرض الغليان، فيمكن استصحاب هذا الحكم المشروط في الزبيب أيضاً، فلا يصغى إلى القول بعدم وجود حكم أصلاً، لأنّ المعدوم هو الحكم المنجّز و إلا فالحكم المشروط كان موجوداً، فيستصحب، فتدبّر.

١. أعني: إطلاق اسم الدرهم و الدينار فيما نحن فيه بالفرض، و إطلاق أدلّة ثبوت الزكاة فيهما بل في مطلق الذهب و الفضّة.

## الموضوع الرابع: المسكوكات الذهبية في زماننا:

و هذا الموضوع ينشعب في نفسه إلى فرعين:

**الفرع الأوّل: المسكوكات اليومية، كما سمّي بـ: «بهار آزادي» أو «إمامي» أو «بهلوي» أو «قسطنطنية» أو ما شاكلها.**

اعلم أنّ مقتضى القواعد هو تعلّق الزكاة بها، إذ الإطلاقات محكّمة في الباب، وليس في البين ما أخرجها من تحتها، بعد كونها مضروبات منقوشات للتعامل.

**نعم؛ القائل بعدم وجوب الزكاة فيها، أمكنه التشبّث بأدلّة:**

**الدليل الأوّل:** عدم كونها منقوشةً بسكّة المعاملة.

**وفيه:** أنّه لا شكّ في أنّ هذه النقوش الموجودة في هذه المسكوكات هي نفس ما كان في المسكوكات الماضية من حيث السنخ، ففيها صور وكلمات للحكّام والرموز الدينية الموجبة لاعتبارها عند الدولة وتعيين قدرها ومقدارها كما فيها، فكما أنّ تلك المسكوكات نقشت لأجل التعامل بنفس هذه النقوش، فكذلك الحال في المسكوكات في زماننا هذا.

**ولعمري:** إنّ دعوى عدم صدق المضروب المنقوش على مثل «بهار آزادي» من المكابرات، فهل لا يصدق على النقش الواقع عليها

«النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصّة بكتابة وغيرها وإن هجرت[١]»؟ وإن لم يصدق عليه ذلك، فاسأل من نفسك أنّه لماذا ضرب؟ فهذه المسكوكات سُكّت لأجل أيّ غرض لو لم تكن مسكوكةً للتعامل بها ولو في المجالات الخاصّة لها؟

**الدليل الثاني:** عدم كونها مورداً للتعامل في الأسواق في يومنا هذا، كما عليه الوجدان، فلا يصدق عليها المنقوش بسكّة المعاملة.

**وفيه: أوّلاً:** بعد ما عرفت من كونها مسكوكات منقوشات بسكّة المعاملة، فلا يوجب عدمُ التعامل بها في الأسواق فعلاً الذهابَ إلى عدم وجوب تزكيتها، فضلاً عن قلّة التعامل بها، إذ غاية ما في الباب هو اشتراط كونها مضروبةً للتعامل، أمّا حصول التعامل عليها بالفعل، فليس في الباب ما يدلّ عليه، كما عرفت بما لا مزيد عليه.

**ويؤيّده:** ما في رواية زيد الصائغ -المعمول عليها عند الأصحاب-، حيث حكم الإمام عليه السلام بوجوب التزكية في جواب سؤاله: «قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا يُنفَق فيها مثلها فبقيت عندي حتّى يحول عليها الحول أزكّيها؟»[٢] فتدبّر جيّداً.

---

١. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٣٠.

٢. وهذا ما رواه الكليني عن زيد الصائغ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي

**وثانياً:** ألا ترى وقوعها في صداق النساء فكأنّها هي الدارجة اليوم لذلك[١]، وكذا في كثير من الإجارات[٢] والجعالات[٣]، وهذا يكفي في الرواج وصدق التعامل بها. نعم؛ لا يشترى بها الخضروات والخبز،

---

كنت في قريةٍ من قُرى خراسان يقال لها: بُخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضّة وثلث مسّ وثلث رصاص، وكانت تجوز عندهم، وكنت أعملها وأُنفِقها؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم» فقلت: أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب عليّ فيه الزكاة أزكّيها؟ قال: «نعم، إنّما هو مالك». قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتّى يحولَ عليها الحولُ أزكّيها؟ قال: «إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضّة الخالصة ما يجب عليك فيها الزكاة، فزكّ ما كان لك فيها من الفضّة الخالصة ودَعْ ما سوى ذلك من الخبيث». قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضّة الخالصة إلّا أنّي أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: «فاسبِكها حتّى تخلصَ الفضّة ويحترق الخبيث، ثمّ يزكّى ما خلص من الفضّة لسنةٍ واحدةٍ» الكافي ٣: ٥١٧، ب زكاة الذهب والفضّة، ح ٩.

١. ففي استفتائات الشيخ البهجت: «آيا سكّه بهار آزادى زكات دارد يا غير رايج محسوب مى‌شود؟ ج. سكّه بهار آزادى زكات دارد وبراى رواج آن همين كه در مهريه‌ى زنان وجوايز ومانند اين‌ها [است] كافى است».

٢. في إجارة الأشخاص وغيرها، بل قد سمعت أخيراً أنّه قد تداول جعل الرهن في إجارة البيوت في بعض بلاد إيران بالسكة، وليس ببعيد بعد الاضطراب في قوّة الريال الشرائية.

٣. بل في الرشوة إلى القاضي وغيره كان التعامل مع هذه المسكوكات كثيراً جدّاً، فتدبّر.

ولكن تعومل بها في المجالات المختلفة كثيراً.

**الدليل الثالث:** عدم صدق الدرهم والدينار عليها، بينما الزكاة إنّما هو على الدراهم والدنانير.

**وفيه:** أنّ عدم صدق الدينار عليها معلوم العدم، ولو فرض الشكّ، فالمدار هو الإطلاقات.

**أمّا قولنا:** «المدار هو الإطلاقات»، فقد مرّ وسيجيء بعد قليل.

**أمّا قولنا:** «عدم صدق الدينار عليها معلوم العدم»، فيثبته التأمّل في معنى الدينار، فالدينار ليس اسماً لمسكوك أخصّ، ألا ترى صدق الدينار على جميع المسكوكات الدارجة الذهبية التي ضُربت في طول التاريخ، وبعضها دائرة و بعضها مربّع! وبعضها منقوشٌ عليه آثار الكفر وبعضها منقوشٌ عليه آثار الإسلام، ولا يحصل الشكّ في صدق الاسم بتغيير أسامي الحكام المنقوشة عليها، وحينئذٍ لماذا نشكّ في صدق الاسم على المسكوكات اليومية؟

**ويؤيّدنا:** ما قاله أهل اللغة في مادّة «دنر»، فقال في العين: «دنر وجه فلان: إذا تلألأ و أشرق»[1]، فكأنّه سمّي الدينار ديناراً لأنّه مصوغ من الذهب المتلألأ أو يكون الدينار هو الأصل، وأُطلق على الوجه

١. انظر: العين ٨: ٢٢، معجم مقاييس اللغة ٢: ٣٠٥.

الكذائي تشبيهاً له بالدينار المتلألأ، وهذا أولى، كما ينصّ عليه ما في «لسان العرب»؛ حيث قال: «ودنّر وجهه: أشرق وتلألأ كالدينار»[١].

**وفي «دائرة المعارف الإسلامية»:** «دينار: من الكلمة اليونانية ديناريوس، اسم وحدة من وحدات العملة الذهبية الّتى كانت متداولةً في الإسلام»[٢].

**فبناءً عليه:** فإنّه ولو كان اسم وحدة خاصّة من الوحدات، ولكن

---

١. لسان العرب ٤: ٢٩٢. ولعلّه يومي إليه ما قاله في «المفردات»، وفيه نكتة لطيفة، قال: «قال تعالى: ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ [سورة آل عمران: ٧٥]، أصله: دنّار، فأبدل من إحدى النونين ياء، وقيل: أصله بالفارسية دين آر، أي: الشريعة جاءت به» مفردات ألفاظ القرآن: ٣١٨.
وقال في «لسان العرب» في تعليل كون أصله هو «دنّار»: «ولذلك جمع على دنانير» لسان العرب٤: ٢٩٢.
وبالجملة؛ ففي الدينار ثلاثة أقوال: **الأوّل:** كونها كلمة فارسية كما مرّ، **والثاني:** كونها كلمة يونانية كما سيأتي نقلها في المتن عن دائرة المعارف الإسلامية **والثالث:** ما عليه المحقّق المصطفوي بقوله: «ثمّ إنّ الدينار كلمة عربية، و التشابه بين اللغتين أو كون أحدهما مأخوذاً من الآخر لا يوجب الخروج من دائرة تلك اللغة و كونها مستعربةً، إذا استعملت على القواعد الجارية في تلك اللغة، و إلّا فإنّ مرجع جميع اللغات إلى أصل واحد، و التشابه بين الكلمات المترادفة في لغة أو لغات و ألسنة مختلفة ممّا لا بدّ منه، و لا سيّما على المختار من قرب الدلالات من الذاتية». التحقيق ٣: ٢٥٢، فتأمّل.
٢. دائرة المعارف الإسلامية ٩: ٣٦٩ وانظر: التحقيق في كلمات القرآن الكريم ٣: ٢٥٠.

قـد تجـاوز عنـه واسـتعمل عند العـرب -بـل و غيرهم- فـي مطلق العملة الذهبية[١].

**مضافاً إلى:** أنّه لا يبعد ظهور العبارة في أنّ «ديناريوس» في اليونانية أيضاً لها عرض عريض بالنسبة إلى كلّ وحدة ذهبية من الوحدات، فصدقه على ما نحن فيه ليس بحاجة إلى تجاوز، فتدبّر.

**ولا يخفى عليك:** أنّ المعيار في وجوب الزكاة ليس إطلاق اسمه عليه في الأعراف المختلفة واللغات المتفاوتة؛ ألا ترى أنّه لا ينبغي الشكّ في وجوب الزكاة في الدينار ولو في بلاد غير متكلّمين بهذه اللغة؟ فهل يمكن الذهاب إلى عدم وجوب الزكاة في أشرفي وشاهي وعبّاسي وتَنَكه[٢]؟[٣]

**فالمعيار هو:** حقيقة معناه لا ظاهر لفظه[٤]، فلا يختلف الحكم ولو في فرض تحوّل اللفظ في الدلالة على معناه، ففي «رحلات

---

١. والمراد من العملة ليس ما نواجهها اليوم من الأوراق التي تكون ماليتها اعتباريةً، بل المراد منها هو ما تكون ماليته ذاتية، فلا تخلط.

٢. قرص رائج، خواه از زر باشد خواه نقره يا مس. انظر: لغتنامه دهخدا.

٣. وفي «لوامع صاحبقرانية» للمجلسي الأوّل: «بلكه زكاة نيست مگر بر شاهى واشرفى كه سكه داشته باشد» لوامع صاحبقرانية ٥: ٤٧٢.
وفي عرف زمانه وإن لم يطلق على المسكوكات الذهبية والفضّية عنوان الدينار والدرهم ولكن حكم بوجوب الزكاة فيهما، كما لا يخفى.

٤. ألا ترى أنّ تسمية الماء في الفارسية بـ: «آب» لا يوجب عدم مطهّريته!

فـي فـارس» عبـارة ظاهرها إطـلاق الدينار فـي فترةٍ مـن الزمان على المسـكوك الفضّـي، قـال: «كلمـة دينـار تعنـي عـادةً فضّـةً» راجع وتأمّـل[١]، فهل يوجـب هذا اختلافـاً في الحكـم؟ كلّا!

**فالظاهر:** أنّ إطلاق الدينار على الذهب المضروب لأجل قابلية التعامل به، إطلاق حقيقي سواء تعومل بها كثيراً أو قليلاً[٢]، بل ولو لم يتعامل به فعلاً، لأجل رواج غيره كالعملات الاعتبارية. وهذا منطبقٌ على المسكوكات الذهبية في زماننا هذا أيضاً.

**مضافاً إلى:** ما عرفت من رواج المسكوكات الذهبية في زماننا هذا أيضاً في مجالات مختصّة بها كصداق المخدّرات وغيره من المجالات، وقلّة التعامل بها غيرُ مخلّةٍ، كما لعلّه في طول التاريخ

---

١. انظر: رحلات في فارس ٢: ٢٢٢.

٢. فمن الواضح لمن رجع إلى التاريخ أنّ التعامل بالدينار دائماً -أو في الأعمّ الأغلب- كان أقلّ بكثير من التعامل بالدرهم، ولأجل ذكر شاهد لا بأس بالنظر إلى ما في كتاب «تاريخ ايران دوره تيموريان»؛ حيثُ ورد فيه بالنسبة إلى تلك الدورة: «دو نوع سكه همرديف وموازى زرين وسيمين در ايران وجود داشت. اكثر سكه‌ها نقره بود، وسكه‌هاى طلا هم با اينكه كمتر در جريان بود ولى به هرحال هميشه وجود داشت». تاريخ ايران دوره تيموريان : ٢٧٠.

وفي كتاب «رحلات في فارس» الذي كتبه جان شاردن ويحتوي على أخبار من الصفوية: «كلّ الدفعات تدفع بالفضّة، لأنّ الذهب غير شائع في التجارة» رحلات في فارس ٢: ٢١٩.

كان التعامل بالذهب أقلّ من غيره من العملات، كما مرّت الإشارة إليه آنفاً[١].

**أضف إلى ذلك:** أنّ الحكمة المدّعى وجودُها في زكاة الدرهم والدينار جاريةٌ فيها أيضاً، فجمع هذه المسكوكات وعدم التعامل بها يوجب الإخلال في النظام الاقتصادي، كما عليه أهله، والله العالم.

**وبعد اللتيا والتي:** فلو شككنا في وجوب الزكاة فيها، فلابدّ من القول بوجوبها تشبّثاً بالإطلاقات، كما مرّ وسيجيء.

الدليل الرابع: عموم التعليل المصرّح به في معتبرة علي بن يقطين :

وهي معتبرة[٢] نقلها في «العلل» بقوله: «حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن قال: حدّثني أبو الحسن عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «لا تجب الزكاة فيما

١. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ١٢١ (الهامش ٢).

٢. عبّرنا عنها بالمعتبرة مع وجود إسماعيل بن مرار في سندها وهو مجهول الحال، فلما ثبت عندنا في الرجال وقد كتبنا في حقّه في مسودّاتنا: «إسماعيل بن مرار قريبُ الوثاقة والروايات التي صدّرت بإبراهيم عن إسماعيل عن يونس معتبرة»، وهذه الرواية منها.

سبك». قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة ؟ فقال: «ألا تدري أنّ المنفعة قد ذهبت منه لذلك لا تجب عليه الزكاة»[١].

**وفيه: أوّلاً:** أنّ المنفعة -أيّ شيء فرضت[٢]-، لا يمكن القول

١. علل الشرائع ٢: ٣٧٠، ب العلّة التي من أجلها لا تجب الزكاة على السبايك والحليّ، ح ١.

٢. سواء نقول بمقالة السيّد الحكيم؛ حيث قال: «فإنّ الظاهر من «المنفعة» الغرض المقصود من اقتناء الدراهم و الدنانير» مستمسك العروة الوثقى ٩: ١٢٢ -تأمّل في كون «من» بيانية أو نشوية، الظاهر الثاني وبناءً عليه فلا يعدّ هذه العبارة تفسيراً للمنفعة وعلى الأوّل وإن كانت العبارة تفسيراً لها، ولكن يرد عليه أنّ الغرض المقصود ليس الاقتناء-.

**أو نقول بمقالة السيّد الخوئي؛** حيث أفاد: «وقد علّل فيها نفي الزكاة فيما لو أُبدلت السكّة بالسبيكة بذهاب المنفعة التي هي بمعنى ما يُنتفَع به، فإنّها تأتي في اللغة بمعنيين: أحدهما: من النفع الذي هو مصدر، والمنفعة اسم للمصدر. والثاني: ما يُنتَفع به، كما يقال: الثمرة منفعة الشجرة، والسكنى منفعة الدار، أي شيء يُنتفَع به. وحيث لا سبيل للمعنى الأوّل في المقام، ضرورة عدم زوال النفع رأساً بتبديل السكّة سبيكة، فيتعيّن الثاني، أي قد زال بالتبديل المزبور الشيء الذي يُنتفَع به و هو كونه ديناراً الذي كان متمحّضاً في الثمنية وممّا يُنتفَع به في شراء الأموال، فقد أصبح الآن مجرّد ذهب محض لا ينتفع به ما كان ينتفع به حال كونه ديناراً. فبهذه العناية يصحّ أن يقال: إنّه قد زالت المنفعة». موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٧١، أو **نقول بما في هامش «بحار الأنوار»**؛ حيث أفاد: «إنّما ذهبت المنفعة

بوجودها في تلك الدنانير وعدمها فيما نحن فيه.

**وثانياً:** كون «زوال المنفعة» علّةً للحكم مطلقاً لا حكمةً جاريةً في السبائك، ليس أمراً مسلّماً، كما لا يخفى.

**وثالثاً:** بعد كون المراد من المنفعة مجملاً، فلا يمكن التشبّث به فيما نحن فيه مطلقاً، فتأمّل جيّداً.

**وبالجملة:** الظاهر تعلّق الزكاة بالمسكوكات الذهبية في يومنا هذا أيضاً، كما أفتى به الشيخ المحقّق البهجت. ولا أقلّ من وجوب الاحتياط فيها بدفع زكاتها، والله العالم.

## الفرع الثاني: السبائك اليومية، كما يسمّى بالسبيكة السويسرية وما شاكلها:

وجديرٌ أوّلاً التنبيه إلى أنّ موضوع بحثنا ليس مطلق السبيكة، وقد عرفت عدم وجوب الزكاة فيها إجماعاً بعد دلالة طوائف من الروايات عليه.

**وإنّما موضوع البحث هو:** قسمٌ خاصٌّ من السبائك، وهو ما

---

لأنّ السبيكة أرخص من المنقوشة، و لأنّه لا يتمكّن مع السبيكة عن المعاملات إلا إذا بدّلها من المنقوشة» بحار الأنوار ٩٣: ٣٥، فليتأمّل. وأضعف الوجوه: الثاني.

نواجهه اليوم في الأسواق من السبائك التي نقشت عليها النقوش الخاصّة وكان وزنها وعيارها معلومين، وقد تعومل بها في الأُسواق في المجالات المخصوصة لها، فكأنّه لا فرق بينها وبين المضروبات المنقوشات المستديرة من جهة كونهما مضروبين منقوشين للتعامل. ولذا لعلّه يختلف حكمها مع حكم السبائك التي قامت على عدم وجوب الزكاة فيها الأدلّة.

**وقد عرفت:** أنّ مقتضى القاعدة الأوّلية هو ثبوت الزكاة في مطلق الذهب والفضّة، فالمهمّ حينئذٍ هو النظر إلى ما يصلح أن يخرجها عن تحت المطلقات، وهو الإجماع والروايات الخاصّة الدالّة على عدم وجوب الزكاة في السبيكة.

**ولتحقيق المرام لابدّ من طيّ أقدام:**

**القدم الأوّل: السبيكة في اللغة:**

**قال في «العين»:** «السبك تسبيكك السبيكة من الذهب والفضّة، تذاب فتفرغ في مسبكةٍ من حديد كأنّها شقّ قصبة»[1].

**وفي الصحاح:** «سبكت الفضّة وغيرها أسبكها سبكاً: أذبتها.

١. العين ٥: ٣١٧. لعلّ مراده من «شقّ قصبة» هو قطعة من عظم، أو قطعة مستطيلة من الجوهر، فليُسأل أهله عنه.

والفضّة سبيكة، والجمع السبائك»[١].

**وفي «شمس العلوم»**: «السبيكة: الفضّة المذابة»[٢].

**وفي «تاج العروس»**: «السبيكة كسفينة القطعة المذوبة من الذهب والفضّة إذا استطالت»[٣].

**هذا**؛ والذي يمكن أن يكون محلّ النظر هو الفرق بين موضوع بحثنا والسبيكة بقول مطلق، فكأنّ موضوع بحثنا هو سبيكة خاصّة لا سبيكة بقول مطلق، إذ السبيكة في اللغة عبارةٌ عن القطعة المذابة من الذهب والفضّة، ولكن لا يسمّى القطعة المذابة من الذهب بالسبيكة السويسرية، بل السبيكة السويسرية -مثلاً- هي ما كان منقوشاً بنقش خاصّ بعيار خاصّ وبقيمة خاصّة، فليكن هذا في ذهنك.

**بل**: لا يصدق السبيكة على كلّ قطعة مذابة من الذهب والفضّة، ألا ترى أنّ الدرهم و الدينار أيضاً من الذهب والفضّة المذابة، ولكن لا يصدق عليهما السبيكة، إذ السبيكة لعلّه موضوعة لمطلق الذهب والفضّة المذابة لا لهما مطلقاً، فتدبّر جيّداً.

---

١. الصحاح ٤: ١٥٨٩.

٢. شمس العلوم ٥: ٢٩٥١.

٣. تاج العروس ١٣: ٥٧٨.

**وعليه:** فكأنّه لا بعد في عدم صدق السبيكة على مثل السويسرية التي قد عرفت وجود عملية الضرب والنقش والتقدير والتحديد فيها.

**القدم الثاني: الدراهم المربّعة في التأريخ:**

قال ابن خلدون: «و لمّا جاءت دولة الموحّدين كان ممّا سنّ لهم المهدي[١] اتّخاذ سكّة الدرهم مربّع الشكل وأن يرسم في دائرة الدينار شكل مربّع في وسطه ويملأ من أحد الجانبين تهليلاً وتحميداً، ومن الجانب الآخر كتباً في السطور باسمه واسم الخلفاء من بعده، ففعل ذلك الموحّدون، وكانت سكّتهم على هذا الشكل لهذا العهد»[٢].

**ولا ينبغي أن يتوهّم:** أنّ المراد -بقرينة قوله: «سكّة الدرهم»- من المربّع هو النقش الموجود على دراهمهم، فلا يدلّ على كون درهمهم مضروب على شكل مربّع، ضرورة أنّ دراهمهم موجودةٌ في المتاحف، ومن المسلّم كونها مضروبةً على شكل مربّع. نعم؛ دنانيرهم مدوّرةٌ مع نقش مربّع، فلا تغفل.

---

١. محمّد بن تومرت المعروف بـ: «المهدي بن تومرت». ويعتبر مؤسّس الدولة الموحّدية التي كانت تحكم على المغرب والجزائر وتونس وليبيا بين سنة ١١٢١ م وسنة ١٢٦٩ م، أي بين سنتي ٥١٤ ق و ٦٦٧ ق.

٢. انظر: تاريخ ابن خلدون ١: ٢٦٢.

**وبالجملة:** إنّه بالنظر إلى ذلك، تفهم أنّه ليس من مقوّمات صدق الدرهم والدينار كونهما على شكل مدوّر، ألا ترى صدق الدرهم على دراهم الموحّدين من دون أيّة عناية؟ فكلّ فضّة أو ذهب مضروب للتعامل يطلق عليه الدرهم والدينار حقيقةً، فتأمّل.

**القدم الثالث: لسان الروايات:**

قد مرّت الروايات الدالّة على عدم وجوب الزكاة في السبيكة، فيمكنك النظر إلى الطائفة الثالثة والرابعة من الروايات التي مرّت الإشارة إليها[١]، وإنّما المهمّ لنا الآن هو أنّه هل يثبت لها إطلاق بالنسبة إلى ما نحن فيه أيضاً أم لا؟

**والإنصاف:** أنّ النظر إلى الروايات مرّةً أُخرى يكشف لنا أنّها غير ناظرة إلى ما نحن فيه:

**أمّا الروايتان اللتان رواهما جميل[٢]:** فلا يدلّ صدرها على موضوع بحثنا بوجه، إذ موضوعها هو التبر، والتبر هو الذهب والفضّة

١. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ٢١، ٣٨.

٢. وهو قوله عليه السلام: «ليس على التِّبر زكاة إنّما هي على الدنانير والدراهم» تهذيب الأحكام ٤: ٧، ب زكاة الذهب، ح ٦، الاستبصار ٢: ٧، ب الزكاة في سبائك الذهب والفضّة، ح ٤.

قبل أن يُعملا، فلا يصدق على السبيكة التي تحقّق فيه نحو من الصوغ: «أنّه تبر».

**فالتبر:** إنّما هو عبارة عمّا استخرج من المعدن قبل أن يصاغ أو يستعمل[٢]، فلا ربط لهذه الرواية على موضوع بحثنا، فتدبّر جيّداً.

**أمّا ذيلها** -وهو قوله: «إنّما الزكاة في الدرهم والدينار»-، فلا يمكن التشبّث به لوجود احتمالين آخرين في دلالتهما:

**أوّلهما:** أنّه من الممكن دعوى صدق الدينار على مثل السبائك السويسرية بمثل صدق الدرهم على دراهم الموحّدين.

**وثانيهما:** أنّه غير بعيد دعوى أنّ الحصر في الرواية إضافي؛ يعني بالنسبة إلى التبر وما شابهه قال الإمام بحصر الزكاة في الدرهم والدينار، فكما لا دلالة لها في عدم الزكاة في الأنعام، كذلك لا دلالة لها في عدم الزكاة في غير التبر، فتأمّل.

**والذي يسهّل الخطب:** عدم تماميتهما سنداً، كما مرّ.

**أمّا ما رواه زيد الصائغ**[٣]**:** فالظاهر منه أنّه نفسه يفعل عملية

---

١. انظر: العين ٨: ١١٧ والصحاح ٢: ٦٠٠ ومعجم مقاييس اللغة ١: ٣٦٢.

٢. انظر: لسان العرب ٤: ٨٨.

٣. وهو قوله: قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضّة الخالصة إلّا أنّي أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: «فاسبِكها حتّى تخلص الفضّة ويحترق

الذوب، فالتسبيك إنّما يتحقّق لأجل استكشاف مقدار الفضّة الخالصة، فأين هذا وموضوع بحثنا ممّا ضرب ونقش عليه من جهة معيّنة وعلى وزن معلوم للتعامل عليه.

**وبه يمكن النظر إلى روايات علي بن يقطين أيضاً:** فإنّ له ثلاثة روايات في السبيكة:

**أُولاها:** قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه؟ فقال: «لا، كلّ ما لم يحُل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة، وكلّ ما لم يكن رِكازاً فليس عليك فيه شيء». قال: قلت: وما الركاز؟ قال «الصامت المنقوش»، ثمّ قال: «إذا أردت ذلك فاسبِكه؛ فإنّه ليس في سبائك الذهب ونِقار الفضّة زكاة»[1].

**ثانيتها:** سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلّب؟ قال: «تلزَمُه الزكاة في كلّ سنة إلّا أن يُسبَك»[2].

---

الخبيث، ثمّ يزكّى ما خلص من الفضّة لسنةٍ واحدةٍ» الكافي ٣: ٥١٧، ب زكاة الذهب والفضّة، ح ٩.

١. تهذيب الأحكام٤: ٧- ٨، ب زكاة الذهب، ذيل ح ٦، وح٧.

٢. وسائل الشيعة ٩: ١٦٦، ب وجوب زكاة النقدين مع الشرائط في كلّ سنة وإن بقي المال بعينه وإن كان على مالكه دين بقدره أو أكثر أو كان المال قرضا، ح ١.

**وثالثتها:** قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك». قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال: «ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاة»[٣].

**فالظاهر منها** -خصوصاً الأُولى والثالثة-: أنّ المراد من السبك هو الذوب، لا الضرب للتعامل على نحو ما نشاهده في موضوع بحثنا؛ وذلك لوجود قرائن:

**منها:** أنّ الظاهر منها أنّ الراوي نفسه سبكها، كما يدلّ عليه قوله: «فاسبكها»، وهذا ظاهر في صِرف الذوب، لا الضرب والنقش عليه بقصد التعامل به، كما لا يخفى.

**ومنها:** اقتران السبيكة بالنقار، فقد عرفت أنّ النقار جمع النقرة، وهي: «القطعة المذابة»[٤]، فالظاهر منه أنّ النظر في الرواية كان على ذوبها، لا صيرورتها مضروباً منقوشاً.

**ومنها:** قوله بوجوب الزكاة في «الصامت المنقوش»، ومفروض بحثنا هو مثل السبائك السويسرية، ومن المعلوم صدق الصامت المنقوش عليها، حتّى لو نقول بأنّ المراد من النقش ليس مطلق

---

٣. علل الشرائع ٢: ٣٧٠، ب العلّة التي من أجلها لا تجب الزكاة على السبايك والحليّ، ح ١.

٤. انظر: لسان العرب ٥: ٢٢٩.

النقـش، بل هو النقـش للتعامل، فتدبّـر جيّداً.

**وعلى ضوء ذلك يعلم حال معتبرة عمر بن يزيد[١] أيضاً؛** فإنّها إنّما تدلّ على عدم وجوب الزكاة في النقار، وهي القطعة المذابة، فلا دلالة لها على موضوع بحثنا.

**أضف إلى ذلك كلّه:** أنّه لو فرض وجود الإطلاق في البين، كما لو تدّعي وجودَه في قوله عليه السلام: «لا تجب الزكاة فيما سبك»، فأمكننا القول بأنّه غير ناظر إلى موضوع بحثنا، لعدم إمكان التقييد آنذاك بالنسبة إلى هذا الموضوع، بل قد عرفت أنّ قوله: «الصامت المنقوش» يشمله، فتدبّر جيّداً.

**القدم الرابع: النظر إلى الإجماعات:**

قـد عرفت أنّ هنـاك إجماعين، إجمـاع في النفـي، وإجماع في الإثبات:

---

١. عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فَرَّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه فيه شيء؟ فقال: «لا ولو جعله حليّاً أو نُقَراً، فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثرُ ممّا منع من حقّ الله الذي يكون فيه» وسائل الشيعة ٩: ١٥٩، ب أنّ من جعل المال حليّاً أو سبائك فراراً من الزكاة أو اشترى به عقاراً فراراً فإن كان بعد الحول وجبت عليه وإن كان قبله لم تجب، ح١.

**والأوّل هو:** الإجماع على عدم وجوب الزكاة في السبيكة.

**والثاني هو:** الإجماع على وجوب الزكاة في المضروب للتعامل من الذهب والفضّة، وأمكن التعبير عنه بالدينار والدرهم.

**أمّا الأوّل:** فبعد الشكّ في شموله لما نحن فيه، لا يمكن التشبّث به للبّية الإجماع، و ليس شكّنا ممّا لا يمكن الاعتناء إليه، إذ بين السبائك الماضية وما نحن فيه فرق كبير؛ فإنّ ما نحن فيه ليس صرف قطعة مذابة من الذهب، بل هو مضروب منقوش بوزن معيّن وبقيمة معيّنة سُبك لأجل التعامل به، ولولا ذلك لما كان وجه في ضربه ونقشه، وهذا المقدار من الفرق لو لم يكن كافياً في الحكم بخروجه عن تحت الإطلاقات والإجماعات، فلا أقلّ من كونه كافياً في الشكّ في الشمول، وحينئذٍ لا يمكن التشبّث بالإجماع، كما لا يخفى.

**أمّا الثاني:** فأمكن دعوى شموله لما نحن فيه أيضاً بعد صدق المضروب للتعامل على مثل السبائك السويسرية.

**فحينئذٍ:** فلو كان هناك شكّ، ففي الحقيقة هو في شمول الإجماع الإيجابي (أي الوجوب) لما نحن فيه، فتدبّر.

**ومع ذلك:** فلو بقي شكّ في البين، فاللازم الرجوع إلى إطلاقات

وجوب الزكاة في مطلق الذهب والفضّة، كما مرّ[١] وسيجيء[٢].

**فمقتضى التحقيق هو:** تعلّق الزكاة بمثل السبائك المضروبة للتعامل، وليس في البين ما أخرجه عن تحت الإطلاقات لو لم نقل بدلالة غير واحد من الأدلّة كالإجماع الإيجابي وقوله عليه السلام: «الصامت المنقوش» عليه، ولمزيد البيان يمكنك النظر -مرّةً أُخرى- إلى ما قلنا في إثبات الزكاة في الفرع السابق أيضاً[٣]، والله العالم.

١. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ١٢٢.

٢. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ١٣٧، ١٤٢، ١٥٩.

٣. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ١٣٢.

## الموضوع الخامس: الدراهم والدنانير المضروبة المنقوشة التي لا يتعامل بها بالفعل:

وهذا الموضوع منشعبٌ في نفسه إلى فرعين، لأنّ عدم التعامل بالفعل يصدق فيما إذا كان يتعامل به، كما يصدق فيما إذا سيكون التعامل به، فنبسط النظر في كلّ واحدٍ من الفرعين بنحوٍ مستقلٍّ:

### الفرع الأوّل: ما كان يتعامل بها:

قد نقلنا لك سابقاً[١] كلام المحقّق في «الشرائع»؛ حيث أثبت الزكاة في «ما كان يتعامل به»[٢]، وكذا نظرنا إلى عبارات «الجواهر»، و«المدارك» و «مفتاح الكرامة». وقد عرفت من غير واحدٍ من الفقهاء التصريحَ بعدم الخلاف في المسألة.

**و قد أفتى به:** العلّامة في «الإرشاد»[٣]، و«التحرير»[٤]، وغيرهما[٥]، وكذا أفتى به الفقعاني[٦]، والمحقّق الكركي[٧]، واستفيد فتواه على

١. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ٧٦-٨٣.
٢. انظر: شرائع الإسلام١: ١٣٨.
٣. انظر: إرشاد الأذهان ١: ٢٨٢.
٤. انظر: تحرير الأحكام ١: ٣٧٠.
٥. انظر: منتهى المطلب ٨: ١٥٧، نهاية الإحكام ٢: ٣١٩.
٦. انظر: الدرّ المنضود في معرفة صيغ النيات و الإيقاعات و العقود: ٥٣.
٧. انظر: جامع المقاصد ٣: ١٣.

ذلك من عدم تعليقه على كلام الماتن، وكذا الحال في «إيضاح الفوائد»[١]،و«غاية المراد»[٢]، و«المسالك»[٣]، والمحقّق الأردبيلي[٤].

**نعم**؛ قد تردّد السيّد الحكيم في الحكم، وحكم السيّد الخوئي بعدم الوجوب؛ فلابدّ من النظر إلى كلماتهم حتّى يتبيّن الحقّ في المقام:

**النظر الأوّل: إلى كلام السيّد الحكيم:**

قال: «إذا لم يتعامل بها لم تجب الزكاة، لعدم كونها دراهم أو دنانير، ويشير إلى ذلك خبر علي بن يقطين الوارد فيما سبك فراراً من الزكاة، قال عليه السلام: «ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة»؛ فإنّ الظاهر من «المنفعة»، الغرض المقصود من اقتناء الدراهم و الدنانير. ومقتضى الأخير عدم وجوب الزكاة إذا هجرت ولم يتعامل بها.

**لكنّ المصرّح به في كلام جماعة الوجوب**، بل في الجواهر: «لم أر فيه خلافاً، للاستصحاب، والإطلاق، وغيرهما».

---

١. إيضاح الفوائد ١: ١٥٧.

٢. غاية المراد ١: ٢٤٧.

٣. مسالك الأفهام ١: ٣٨٤.

٤. مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٨٦.

**لكن:** الاستصحاب الحكمي تعليقي تشكل حجّيته. والإطلاق لا يبعد انصرافه إلى صورة التعامل، لو سلّم صدقه مع هجر التعامل به، فلم يبق إلا ظاهر الإجماع، والاعتماد عليه لا يخلو من إشكال»[١].

**ويمكن التعليق عليه بما يلي:**

**أوّلاً:** أنّ جريان الاستصحاب فيما نحن فيه لا غبار عليه ولا إشكال في جريان التعليقي منه هنا، والله العالم.

**وثانياً:** مراده من الإطلاق -الذي ادّعى احتمال انصرافه إلى صورة التعامل- هو إطلاق الدرهم والدينار، ولكن نحن نتشبّث بالإطلاقات الدالّة على وجوب الزكاة في مطلق الذهب والفضّة، فلا يبقى وجهٌ لدعوى الانصراف، فتدبّر جيّداً.

**اللّهمّ إلّا أن يقال:** إنّه فيما إذا شكّ في صدق الدرهم والدينار على ما لا يتعامل به بالفعل، فتصير المسألة من موارد التشبّث بالإطلاق في الشبهة الموضوعية للمقيّد وليس المطلق حجّةً فيه، فاللازم وجدان طريقٍ آخَر لفهم حكم المشكوك، وهو الاستصحاب أو البراءة، فبما يكون التشبّث بالأوّل محذوراً فيؤثّر الثاني أثره.

---

١. مستمسك العروة الوثقى ٩: ١٢٢.

**وفيه ما فيه؛** فإنّ الشبهة فيه مفهومية، إنّما تنشأ من إجمال الدرهم والدينار من حيث المعنى، فمقتضى القواعد الأُصولية حينئذٍ لزوم التشبّث بالمطلق، كما مرّ و سيجيء.

**وثالثاً:** أمّا ما في خبر علي بن يقطين: فقد عرفت عدم إمكان التشبّث به، فراجع.

**النظر الثاني: إلى كلام السيّد الخوئي:**

قال: «والمعروف والمشهور حينئذٍ وجوب الزكاة، بل ادُّعي عليه الإجماع في كلمات غير واحد، و في الجواهر: «لم أرَ فيه خلافاً». ويُستَدلّ له بوجوه:

**أحدها:** الاستصحاب؛ فإنّ هذا المسكوك كان يجب فيه الزكاة سابقاً والآن كما كان.

**وفيه: أوّلًا:** أنّ الموضوع قد تبدّل، إذ لم يكن معروض الوجوب ذات المسكوك بحيث يكون الاتّصاف بالدرهم أو الدينار من قبيل تبدّل الحالات، بل الوصف العنواني دخيل ومقوّم للموضوع، كما لا يخفى. ومعه لا مجرى للاستصحاب.

**وثانياً:** أنّ الاستصحاب تعليقي، إذ الوجوب لم يكن ثابتاً وفعلياً سابقاً، بل معلّقاً على تقدير حلول الحول وبقاء العين واستجماع

الشرائط العامّة، فلم يكن حكماً منجّزاً ليُستصحَب، ولا نقول بالاستصحاب التعليقي، كما هو محرّر في محلّه.

**وثالثاً:** أنّ الشبهة حكمية، ولا نقول بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية مطلقاً، من غير فرقٍ بين التنجيزي والتعليقي، للمعارضة بين مقام الجعل و المجعول، كما حقّقناه في الأُصول.

**الثاني:** الإجماع.

**وفيه:** أنّ التعبّدي منه الكاشف عن رأي المعصوم لعلّه مقطوعُ العدم، لاستناد أكثر المجمعين إلى الاستصحاب المزبور، ومعه لا وثوق بمثل هذا الاتّفاق، فالمحصّل غير حاصل، والمنقول غير مقبول.

**الثالث:** دعوى أنّ المشتقّ وما يلحق به من الأوصاف الجارية على الذوات كالحرّ والرقّ والملك، ومنه الدرهم و الدينار -كما في المقام-، حقيقةٌ في الأعمّ من المتلبّس وما انقضى عنه المبدأ، وعليه فيشمله إطلاق ما دلّ على وجوب الزكاة في الدرهم والدينار.

**وفيه:** أنّ المبنى خلاف التحقيق، ولا يكون المشتقّ حقيقةً إلّا في خصوص المتلبّس، كما هو موضّح في محلّه.

**إذن:** لا دليلَ على وجوب الزكاة في المقام، لضعف هاتيك

الوجوه حسبما عرفت، بل يمكن إقامة الدليل على العدم، و هو التعليل الوارد في صحيحة ابن يقطين المتقدّمة، حيث علّل سقوط الوجوب في السبيكة بذهاب المنفعة، أي ما ينتفع به -كما مرّ- وهو كونه ديناراً، الجاري بعينه في المقام، لسقوطه بعد الهجر عن الثمنية والاتّصاف بكونه درهماً أو ديناراً أو غيرهما من النقود كما هو المفروض. فإن تمّ هذا الوجه فهو، وإلّا فيكفينا عدم الدليل على الوجوب، حسبما عرفت.

**فالأقوى:** عدم الوجوب، وإن كان الاحتياط الذي ذكره في المتن ممّا لا ينبغي تركه»[1]، انتهى كلامه رُفع مقامه.

**ويمكن التعليق عليه بما يلي:**

**أوّلاً:** الظاهر تمامية جريان الاستصحاب بعد ما عرفت من جريان الاستصحاب الحكمي و التعليقي، و كذا بعد ما عرفت من أنّ فعلية التعامل غير معتبرة في صدق الدرهم و الدينار على المسكوك. فإشكالاته الثلاثة على الاستصحاب غير تامّة.

**ثانياً:** الإشكال على الإجماع أيضاً محلّ منع، ولعلّ ما ادّعاه من مدركيته، كان لأجل الاعتماد على مثل «الجواهر» وما هو في رتبته،

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٧٣.

وإلّا فالمراجع إلى كتب المتقدّمين لم يجد تشبّثهم بالاستصحاب أصلاً. فيكفيك النظر إلى ما في «الإرشاد»[١] و«التحرير»[٢] و«المنتهى»[٣] و«النهاية»[٤] و«الدرّ المنضود»[٥] و«جامع المقاصد»[٦] و«إيضاح الفوائد»[٧] و«غاية المراد»[٨] و«المسالك»[٩] و«مجمع الفائدة»[١٠]، فلا تجد التشبّث بالاستصحاب أصلاً، فضلاً عمّن سلفهم.

**اللّهمّ إلّا أن يقال:** مراده تشبّثهم بالاستصحاب في الحكم، لا استنادهم إليه في كتبهم، و هو غير معلوم، فتدبّر جيّداً.

**ثالثاً:** أنّ المسألة كأنّها غير مرتبطة بأخذ المبنى في مسألة المشتقّ؛ إذ ولو عند القائل بوضعه للعموم فكأنّه لا إشكال في أنّ الأحكام إنّما محمولة على المتلبّس بالمبدأ بالفعل، ألا ترى عدم

١. انظر: إرشاد الأذهان ١: ٢٨٢.
٢. انظر: تحرير الأحكام ١: ٣٧٠.
٣. انظر: منتهى المطلب ٨: ١٧٥.
٤. انظر: نهاية الإحكام ٢: ٣١٩.
٥. انظر: الدر المنضود: ٥٣.
٦. انظر: جامع المقاصد ٣: ١٣.
٧. انظر: إيضاح الفوائد ١: ١٥٧.
٨. انظر: غاية المراد ١: ٢٤٧.
٩. انظر: مسالك الأفهام ١: ٣٨٤.
١٠. انظر: مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٨٦.

الخلاف بينهم في أنّ أحكام المحرم أو الزوج إنّما تجري في مورد فعلية المبدأ؟ فتأمّل.

**مضافاً إلى:** ما أثبتناه في الأُصول من أنّ الجوامد خارجة عن محلّ النزاع، فلا ربط بين الدرهم والدينار والخلاف في مسألة المشتقّ[1]، فراجع و تدبّر.

**ورابعاً:** أنّ التشبّث بمعتبرة علي بن يقطين، فقد عرفت ما فيه، فلا نُعيد.

**وبالجملة:** الحكم بعدم الوجوب مشكلٌ، بل لا يمكن الذهاب إليه، ففي فرض الشكّ في صدق الدرهم والدينار على تلك الدراهم والدنانير، وكذا في فرض الشكّ في ثبوت وجوب الزكاة فيما كان يتعامل به، فالمرجع هو الإطلاقات الدالّة على وجوب الزكاة في مطلق الذهب والفضّة، إذ كلا الشكّين راجعان إلى الإجمال في المقيّد المنفصل، فمقتضى التحقيق هو ما عليه أصحابنا المتقدّمين والمتأخّرين، والله العالم.

**الفرع الثاني: ما سيتعامل به:**

ثمّ بما ذكرنا -تذييلاً للفرع الأوّل- تعرف ما في حكم السيّد

١. انظر: مشكاة الهداية ٢: ١٠٠-١٠١.

الخوئي بعدم وجوب الزكاة في «الدرهم و الدينار اللذين ضُربا ولكن لم يقع التعامل بهما بعدُ أو لو كان فهو قليل بحيث لم يكن فعلاً رائج المعاملة على حدٍّ يكون من الدرهم والدينار، وإنّما يتّصفان بهذا العنوان في المستقبل»؛ حيث قال: «والظاهر أنّه لا ينبغي التأمّل في عدم تعلّق الزكاة بمثل ذلك، لعدم الاكتفاء بمطلق المنقوش، بل اللازم الاتّصاف بعنوان الدرهم أو الدينار على ما يقتضيه الحصر في صحيحة جميل المتقدّمة، المنفيّ في المقام حسب الفرض إلّا بنحوٍ من التجوّز والعناية باعتبار ما يؤول، وظاهر الدليل اعتبار الاتّصاف الفعلي الحقيقي، كما لا يخفى. والظاهر أنّ هذه الصورة متسالَمٌ عليها بين الأصحاب، وإنّما لم يتعرّضوا لها إيكالاً على وضوحها وعدم الخلاف فيها»[1].

**ولكنّ الظاهر:** وجوب الزكاة فيهما، بعد كونهما ذهباً وفضّةً مضروبين للتعامل. أمّا فعلية التعامل، فقد عرفت[2] عدم دخلها في الحكم أصلاً، كما أنّ صدق الدرهم والدينار عليهما أيضاً ممّا يقطع به؛ ألا ترى أنّه حينما نراجع المتاحف ونرى الدراهم العباسية أو الأُموية، فلا نشكّ في صدق الاسم عليها على سبيل الحقيقة لا

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٧٢.

٢. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ١٣٧-١٤٠.

المجاز بقرينة ما كان هكذا يكون الأمر فيما نحن فيه؟

**غاية الأمر:** أنّه في فرض الشكّ، فاللازم هو الرجوع إلى مطلقات الباب، كما مرّ وسيجيء.

**أضف إلى ذلك:** أنّ ما تشبّث به من رواية جميل[١] محلّ منع، لما عرفت من أنّها ليست بمعتبرة سنداً لا على المختار[٢]، بل ولا على مسلكه المتأخّر[٣]، فلا وجه للتعبير عنها بالصحيحة.

**وبذلك تعرف:** أنّ ما نسبه إلى الأصحاب من تسالُمهم على عدم الوجوب محلّ منع، بل لعلّ الأمر يكون على عكس ما زعم، لو لم نقل بأنّ عدم ذكرهم لها إنّما لأجل عدم كون المسألة مبتلى بها، بل بمجرّد الفرض أقرب، فتدبّر جيّداً.

---

١. المراد هو ما رواه الشيخ بإسناده عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام أنّه: «قال: ليس في التِّبر زكاة، إنّما هي على الدنانير والدراهم». تهذيب الأحكام ٤: ٧، ب زكاة الذهب، ح ٦.

٢. فقد أشكلنا عليه بإشكالين: الأوّل: وجود جعفر بن محمّد الحكيم في سلسلة السند، وهو مجهولٌ. الثاني: مطابقته لمرسلة أُخرى لجميل، فقد أَشرنا إلى أنّه من المستبعد جدّاً أنّ جميلاً روى هذه الرواية تارةً على نحو الإرسال عن بعض أصحابه، ثمّ رواها عن أحدهما بلا واسطة، فمن المحتمل جدّاً أنّ كليهما روايةٌ واحدةٌ، وإنّما سقط عن غير المرسلة «عن بعض أصحابه»، فليتأمّل.

٣. لأنّه صحّح الرواية لأجل وجود جعفر بن محمّد بن الحكيم في أسناد «كامل الزيارات»، وعدل أخيراً عن مبناه.

**وبالجملـة:** وجوب الزكاة ثابـتٌ في الذهب والفضّـة المضروبين للتعامـل، أمّا فعليـة التعامل بهما، فلا دخل لهـا في الحكم، فتجب الـزكاة فيهما مطلقـاً، سـواء أكان التعامل بالفعل أو سـابقاً أو لاحقاً، فتدبّر.

## الموضوع السادس: ما فرّ به من الزكاة:

اعلم أنّ في وجوب تزكيته خلافاً بين الأصحاب؛ فمنهم من ذهب إلى الوجوب، ومنهم من ذهب إلى عدم الوجوب، بعد اتّفاقهم على حكمين:

**أوّلهما:** عدم وجوب الزكاة في السبيكة التي لم تسبك لأجل الفرار، وكذا الحليّ.

**ثانيهما:** وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير التي سُبكت بعد تعلّق الزكاة بها بحؤول الحول عليها حال كونها دراهم ودنانير.

**والعمدة في الباب هي:** الروايات المعتبرة التي قد دلّت على عدم ثبوت الزكاة فيه، وقد مرّ البحث عنها وعن معارضتها بغيرها، وطريق الجمع بينها في ذيل الطائفة الرابعة من الروايات التي نقلناها لك[1]، وحاصل ما ذكرنا هنا هو أنّه لا محيصَ إلّا عن الذهاب

١. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ٤٠-٤٧.

إلى عدم تعلّق الزكاة بهذا الموضوع، وإن كان دفعها مستحبّاً.

**وقد أشرنا هاهنا إلى:** أنّ للكلام تتمّةً، وهي الإشارة إلى كلام من ذهب إلى الوجوب، فلعلّه يوجد فيه حجّة أقوى، فنقول وعلى الله الاتّكال:

**اعلم:** أنّ الفقهاء قد بحثوا عن مسألة الفرار عن الزكاة في مواضع:

**منها:** ما عبّر الشيخ عنه في «الخلاف» بقوله: «لزوم الزكاة في المال المتفرّق فراراً من الزكاة»[١]. وقد عبّر عنه في «الاستبصار» بقوله: «باب الجنسين إذا اجتمعا فنقص كلّ واحد منهما عن حدّ كمالِ ما يجب فيه الزكاة»[٢].

**منها:** في مسائل زكاة الأنعام الثلاثة، كما قال السيّد في مسألة ٩ من مسائلها: «مسألة: لو اختلّ بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكّن من التصرّف فيها أو عاوضها بغيرها وإن كان زكوياً من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضى ستّة أشهر فعاوضها بمثلها، ومضى عليه ستّة أشهر أخرى، لم تجب عليه

١. الخلاف ٢: ٥٧.

٢. الاستبصار٢: ٣٨.

الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة»[١].

**ومنها:** في مسائل زكاة النقدين.

**والظاهر:** أنّ ملاك البحث في جميعها واحد، والله العالم.

**ثمّ اللازم علينا:** بسط النظر في الأدلّة التي أُقيمت على الوجوب في كلمات القائلين به، فيكفينا النظر إلى كلامين:

**النظر الأوّل إلى كلام المفيد في «المقنعة»:**

قال: «فإذا صيغت الدنانير حُليّاً أو سُبكت سبيكةً لم يجب فيها زكاة ولو بلغت في الوزن مائةً أو ألفاً. وكذلك لا زكاة في التبر قبل أن يُضرب دنانير. وقد روي: أنّه إذا فرّ بها من الزكاة لزمته زكاتها عقوبةً، ولا ينفعه فراره بسبكها و صياغتها»[٢].

**ويمكن التعليق عليه بما يلي:**

**أوّلاً:** أنّ هذه الرواية التي ذكرها ليس لها أثر في مجامعنا الروائية، فهناك احتمالان:

**الاحتمال الأوّل:** أن يكون عنده ما لم يصل إلينا، وحينئذٍ لا

١. العروة الوثقى ٢: ٢٨٠.

٢. المقنعة: ٢٣٥.

يمكننا الأخذ به، لإرسال الرواية، وعدم وجود مصحّحٍ عامٍّ لروايات المفيد في «المقنعة»[١].

**الاحتمال الثاني:** أنّه نقل مضمون الروايات، فحينئذٍ لازم علينا الرجوع إلى رواياتنا كي نستكشف أنّه كان ناظراً إلى أيّة واحدة منها.

**و حينئذٍ:** بقرينة قوله: «عقوبة» لعلّك تزعم أنّه كان ناظراً إلى حديث طويل معتبر السند، و هذا بعضه: قال زرارة ومحمّد بن مسلم: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه». قلت له: فإن هو وهبه قبل حلّه بشهرٍ أو بيومٍ؟ قال: «ليس عليه شيء أبداً»... قال زرارة: وقلت له: رجل كانت له مائتا درهم، فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهرٍ؟ فقال: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حالَ عليها الحولُ، ووجبت عليه فيها الزكاة». قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحَول؟ قال: «جائزٌ ذلك له». قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة! قال: «ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها». فقلت له: إنّه يقدر عليها؟! قال: فقال: «وما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه؟» قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط. فقال: «إنّه إذا سمّاها هبةً

١. وإن قال العلّامة في حقّ المفيد: «وهذا الشيخ ثقةٌ تقبل مراسيله، كما يقبل مسنده» انظر: مختلف الشيعة ٤: ١٧.

جازت الهبة وسقط الشرط وضَمِنَ الزكاة». قلت له: وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمَنُ الزكاة؟ فقال: «هذا شرطٌ فاسدٌ، والهبة المضمونة ماضيةٌ، والزكاة له لازمةٌ عقوبةٌ له».

**ثمّ قال:** «إنّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً». ثمّ قال زرارة: قلت له: إنّ أباك قال لي: «من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها!» قال: «صدق أبي، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه».

**ثمّ قال:** «أرأيت لو أنّ رجلاً أُغمي عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صلاته، أكان عليه و قد مات أن يؤدّيها؟» قلت: لا إلّا أن يكون أفاق من يومه. ثمّ قال: «لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه أكان يصام عنه؟» قلت: لا. قال: «فكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلّا ما حال عليه الحول»[1].

**ولكن:** لا يمكن التشبّث بهذه المعتبرة أصلاً، لأنّه في ذيله تصريحٌ بعدم الزكاة في فرض الفرار قبل حؤول الحول، وكذا تصريحٌ بأنّ الزكاة في ذاك الفرض الخاصّ إنّما واجبةٌ عقوبةً، وهو أجنبي عن مقامنا.

**ألا ترى:** أنّه قد أثبت الزكاة عليه، وحكم بعدم رجوع ماله أيضاً

١. الكافي ٣: ٥٢٥-٥٢٦، ب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه، ح ٤.

إليه؟! وهذا في فرض تماميته أجنبي عن مقامنا هذا، مع الإبهام فيه بما لا يخفى.

**وبذلك تعرف:** أنّ ما نقله المفيد لا يمكن الاتّكال عليه. ومن أصعب الصعب القول بأنّه كان ناظراً إلى سائر الروايات المثبتة للوجوب، إذ فيها لا يوجد قيد «العقوبة» وفي مقابلها ما هو صريحٌ في عدم الوجوب، كما عرفت.

**هذا؛** ثمّ إنّ بعض المحقّقين استظهر من عبارة المفيد شيئاً آخر، وهو عدم وجود الإجماع في المسألة؛ حيثُ استظهر من عبارته نحواً من الترديد[١]،

**وفيه:** أنّ منشأ استظهار الترديد لا يخلو إلّا أن يكون واحداً من الوجهين:

**أوّلهما:** إطلاق «روي» المشعر بالتضعيف والتمريض.

**ثانيهما:** سياق كلامه من حكمه أوّلاً بعدم الزكاة في السبيكة ثمّ تذييله بذكر ما روي، فهذا فيه إشعارعلى نحو من الترديد.

---

١. قال المحقّق المنتظري: «ولكنّ المفيد في «المقنعة» بعد ما حكم بعدم الزكاة في السبائك قال: «و قد روي أنّه إذا فرّ بها من الزكاة لزمته زكاتها عقوبةً و لا ينفعه فراره بسبكها أو صياغتها» فيظهر منه الترديد في المسألة» كتاب الزكاة للمنتظري ١: ٢٥٠.

**وفي كليهما نظر:**

**أمّا الأوّل:** فيظهر وجهه بالنظر إلى «المقنعة» من أوّلها إلى آخرها؛ فإنّ المفيد كثيراً وكثيراً[١] نقل الروايات بقوله: «روي»، فليس هذا التعبير في «المقنعة» مشعراً إلى التضعيف والتمريض أو الترديد بوجه، فراجع وتدبّر.

**أمّا الثاني:** فلوضوح أنّه يمكن أن يكون الذيل مقيّداً للصدر، ولا بُعد فيه أصلاً، خصوصاً بعد المراجعة إلى شراشر «المقنعة»؛ فإنّي ما وجدت فيه مورداً ذيّل كلامه برواية إلّا وهي كانت مطابقةً لفتواه، فتتبّع.

**النظر الثاني إلى كلام السيّد في «الانتصار»:**

فقال: «وممّا انفردت به الإمامية: القول بأنّ من فرّ بدراهم أو بدنانير من الزكاة فسبكها أو أبدل في الحَول جنساً بغيره هرباً من وجوب الزكاة، فإنّ الزكاة تجب عليه إذا كان قصدُه بما فعله الهربَ منها، وإن كان له غرض آخَر سوى الفرار من الزكاة فلا زكاةَ عليه.

---

١. فإنّه وإن لم يستفد من هذا التعبير من أوّل «المقنعة» إلى كتاب الصلاة (كتاب الصلاة ابتدأ من صفحة ٩٠) إلّا شاذّاً (انظر صفحة ٨٣)، ولكن من ابتداء كتاب الصلاة إلى آخر «المقنعة» ففي أكثر صفحات الكتاب يوجد هذا التعبير، فراجع.

وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون على من ذكرناه الزكاة وإن كان قصدُه الهربَ منها. وروي عن مالك وبعض التابعين: أنّ عليه الزكاة.

**دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه:** إجماع الطائفة. فإن قيل: قد ذكر أبو علي بن الجنيد: أنّ الزكاة لا تلزم الفارّ منها ببعض ما ذكرناه. قلنا: الإجماع قد تقدّم ابن الجنيد وتأخّر عنه، وإنّما عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمّتنا عليهم السلام تتضمّن أنّه لا زكاةَ عليه وإن فرّ بماله، وبإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر وأقوى وأولى وأوضح طريقاً تتضمّن أنّ الزكاة تلزمه ويمكن حمل ما تضمّن من الأخبار أنّها لا تلزمه، على التقية؛ فإنّ ذلك مذهب جميع المخالفين، ولا تأويلَ للأخبار التي وردت بأنّ الزكاة تلزمه إذا فرّ منها إلّا إيجاب الزكاة، فالعمل بهذه الأخبار أولى»[1]، انتهى كلامه رفع مقامه.

**فملخّص كلامه هو:** الاستدلال على الوجوب بالإجماع وبالروايات، وفي كليهما نظرٌ:

**أمّا الإجماع:** فلا يمكنني الاتّكال على نقله، كيف وإنّ كلام من ادّعي

١. الانتصار: ٢٢٠.

إجماعهم غير واصلٍ إلينا، وكلامُ من تأخّر عنهم مختلفٌ[١]، وروايات الباب أيضاً متعارضةٌ، كما عرفت، فلا يمكننا استكشاف الإجماع.

**أمّا الروايات:** فلما عرفت من أنّ مقتضى الجمع بين الطائفتين هو الذهاب إلى عدم الوجوب فيما إذا فرّ قبل تعلّق الوجوب بالدراهم والدنانير.

**هذا؛ ويمكن تفصيل الكلام بذكر تعليقين على كلامه:**

**الأوّل: التعليق على قوله: «أظهر وأقوى وأولى وأوضح طريقاً»:** لعلّه بهذه العبارة كان ناظراً إلى حيثية الدلالة والسند، فادّعى كون الروايات المثبتة للوجوب هي الأظهر دلالةً وأوضح سنداً، وفي كليهما نظر؛

**أمّا من حيث الدلالة:** فلا أظهرية لأدلّة السقوط إلّا من جهة ما زعمه حيث قال: «لا تأويلَ للأخبار التي وردت بأنّ الزكاة تلزمه إذا فرّ منها إلّا إيجاب الزكاة»، إذ قد عرفت إمكان تأويلها إلى ما بعد الحول أو إلى الاستحباب أو إلى غير ذلك، فتأمّل.

---

١. بل في كلمات الشيخ الطوسي أيضاً اضطرابٌ، فقيل: «إنّ الشيخ -خرّيت فقه الشيعة- أفتى في الخلاف والمبسوط وموضع من التهذيب بالوجوب، وفي النهاية والاستبصار وموضع من التهذيب بعدم الوجوب» انظر: كتاب الزكاة للمنتظري ١: ٢٥١.

**أمّا من حيث السند:** فلا أوضحية لها أيضاً، إذ أدلّة السقوط أكثر عدداً وبعضها -بل وأكثرها على التحقيق- صحاحٌ، فكيف يمكن القول بأوضحية أدلّة الثبوت بالنسبة إليها؟!

**الثاني: التعليق على قوله: «فإنّ ذلك مذهب جميع المخالفين»:** فيردّه أنّ هذا القول ليس مذهب جميع المخالفين، فقد صرّح في «الموسوعة الكويتية» بأنّه «اختلف الفقهاء في حكم الفرار من الزكاة، فقال المالكية والحنابلة ومحمّد بن الحسن من الحنفية والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد: إنّه يحرم الاحتيال لسقوط الزكاة، وتجب مع الحيلة كمن كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدراهم فراراً من الزكاة أو أبدل النصاب بغير جنسه ليقطع الحول ويستأنف حولاً آخر... وقال الشافعية والشيخان من الحنفية[1] بسقوط الزكاة مع الكراهة، لأنّه نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه الزكاة، كما إذا أتلفه لحاجته»[2]. انتهى، فنسبة السيّد إلى جميعهم غير صحيحة.

**بل لا وجه لدعوى التقيّة أصلاً لأنّه:**

**أوّلاً:** أنّ ذهاب الحنفية والشافعية إلى السقوط لا يبرّر جهة

١. وهما: أبو حنيفة وأبويوسف.

٢. الموسوعة الكويتية ٣٢: ٧٥.

التقية، إذ الظاهر أنّ الفقه الدراج في زمن صدورها هو فقه مالك، ولا أقلّ من أنّه لا دور آنذاك لمثل الحنفية والشافعية، فانعكس أمر التقية؛ يعني أنّه لو كان هناك حمل على التقية فلابدّ من الذهاب إلى أنّ الروايات المثبتة للزكاة صدرت عن تقية.

**وثانياً:** أنّ المظنون هو أنّ الخليفة وعمّال الحكومة بطبيعة الحال كانوا يحبّون أخذ الزكاة أكثر فأكثر، ولذلك كأنّ الحكم بثبوت الزكاة في حال الفرار كان موافقاً لطبعهم، فلا داعي لهم للضغط على الإمامية من هذه الجهة أصلاً، فافهم.

**وثالثاً:** أنّ مفاد بعض روايات السقوط لا يقبل -بظاهره- الحمل على التقية، فهذه معتبرة عُمَر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً، أ عليه فيه شيء؟ فقال: «لا، ولو جعله حليّاً أو نُقَراً فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ الله الذي يكون فيه»[1]، فلو كان المقام مقام التقية فكان اللازم اكتفاء الإمام بقوله: «لا»، إذ الضرورات تتقدّر بقدرها، فما كان وجه في إضافة قوله: «لا، ولو جعله حليّاً أو نُقَراً فلا شيء عليه»، كما لا وجه لإضافة بيان في تبيين حكمة الحكم بعدم وجوب الزكاة بقوله: «وما منع نفسه من فضله أكثر

١. الكافي ٣: ٥٥٩، ب من فرّ بماله من الزكاة، ح ١.

ممّا منع من حقّ الله الذي يكون فيه»، فتدبّر جيّداً.

**وبالجملة:** إنّ المتّبع هو عدم وجوب الزكاة في هذا الموضوع، ويمكن الاستئناس له بالنظر إلى حكمة التشريع، فكأنّ إرجاع الحكم إلى القصد ممّا ينجرّ إلى مفاسد من جهة المعطي -فأدخله في الوساس- والآخذ -فأجبر الناس به بدعواه-، فتأمّل.

## الموضوع السابع: الدراهم و الدنانير غير الخالصة:

قد عرفت فيما أسلفنا أنّ متعلّق الزكاة وموضوعها هو الذهب والفضّة، فتتعلّق الزكاة بهما ولكن لا مطلقاً، بل إذا توفّرت شروط، منها كونهما مسكوكين.

**فبطبيعة الحال،** يتولّد هاهنا سؤالٌ عن كيفية تعلّق الزكاة بالمغشوش من الدرهم والدينار. ففي هذا المبحث نريد البحث عن هذا السؤال، فنقول وعلى الله الاتّكال:

**قد عرفت فيما مضى:** أنّ المغشوش تارةً استعمل وأُريد منه «المحمول عليه»، وتارةً أُطلق وأُريد منه ما أُضيف فيه شيء خفاءً وخدعةً.

**وقد عرفت ذهابنا إلى:** أنّ المغشوش في الحقيقة هو هذا الاصطلاح الثاني.

**وكذا عرفت:** أنّه لا يبعد دعوى وجوب إعدام هذا المغشوش، بمعنى إخراجه عن صورة قابلة لغشّ الناس به.

**وعلى كلّ حال:** فلابدّ من تفصيل البحث في فرعين[١]:

---

١. وإنّما جعلناهما تحت مبحث واحد لعدم الميز بينهما في كلمات الكثير من الفقهاء.

**الفرع الأوّل: زكاة المغشوش:**

بناءً على المعنى المختار للمغشوش يمكن الذهاب إلى عدم تعلّق الزكاة بالمغشوش لا به ولا بالذهب والفضّة الموجودتين فيه.

**ودليلنا:** عدم كون المغشوش درهماً ولا ديناراً، بل ولا مسكوكاً قابلاً للانتقال وللتعامل شرعاً وعرفاً، فلا وجهَ للقول بتعلّق الزكاة به، ولا بالذهب والفضّة الموجودتين فيه؛ إذ متعلّق الزكاة هو الذهب والفضّة بشرط كونهما مسكوكين. والمراد من المسكوك هو الدرهم والدينار لا ما أُلبس لباسهما غشّاً، أو فقل: المراد من المسكوك هو سكّة المعاملة لا ما صنع لأجل غشّ الناس، وسيجيء مزيدٌ من البيان، فارتقب.

**ويؤيّدنا:** مرسلة جميل من أنّ الإمام قال: «ليس في التبر زكاة، إنّما هي على الدنانير والدراهم»[1]، فالمستفاد منه حصر الزكاة في الدرهم والدينار، ومعلومٌ أنّ المغشوش بالمعنى المختار ليس هذا ولا ذاك، فافهم.

**لا يقال**[2]: إنّ الذهب الموجود في الدينار المغشوش ممّا شكّ

١. انظر: الكافي ٣: ٥١٨-٥١٩، ب أنّه ليس على الحليّ وسبائك الذهب ونقر الفضّة والجوهر زكاة، ح٩، تهذيب الأحكام ٤: ٧، ب زكاة الذهب، ح ٤و٦.

٢. انظر «المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج٢، ص: ٤٢»، مع تصحيح

في كونه داخلاً تحت وجوب الزكاة، فمقتضى القواعد الأُصولية هو التشبّث بالإطلاقات الدالّة على وجوب الزكاة في الذهب والفضّة[١]، ببيان: أنّ هذا الذهب داخلٌ في موضوع تلك الأدلّة، وتلك المطلقات مقيّدة بالدرهم والدينار بالتقييد المنفصل، بل بالمقيّد اللبّي -وهو الإجماع كما مرّ-، فحينئذٍ يلزمنا الأخذ بالإطلاقات، إذ هذا الشكّ -أعني الشكّ في وجوب الزكاة في الذهب الموجود في المغشوش- ناشٍ من الإجمال في المقيّد المنفصل، كما إذا ورد مطلق دالّ على وجوب إكرام العالم، ثمّ ورد خاصّ دالّ على انحصار الحكم في العالم المجتهد، ثمّ شكّ في أنّ المتجزّئ مجتهدٌ أم لا، فحينئذٍ لابدّ من العمل بمقتضى المطلق، كما صرّحوا بذلك في العامّ المخصّص[٢].

---

و تكميل. و لا يخفى عليك أنّ محطّ كلام السيّد الروحاني في هذا الموضع ليس المغشوش بالمعنى الذي نحن الآن بصدد تبيينه، فراجع و تبصّر.

١. وإن لم يمكن الحكم بالوجوب بالتشبّث إلى ما دلّ على وجوب الزكاة في الدرهم والدينار، للشكّ في مصداقية المغشوش لهما.

٢. قال صاحب «الكفاية»: «لا شبهة في أنّ العامّ المخصّص بالمتّصل أو المنفصل حجّةٌ فيما بقي فيما علم عدم دخوله في المخصّص مطلقاً ولو كان متّصلاً، وما احتمل دخوله فيه أيضاً إذا كان منفصلاً كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا يُنسب الخلاف إلّا إلى بعض أهل الخلاف» كفاية الأُصول : ٢١٨.

**ففيما نحن فيه:** مفاد الإطلاق وجوب الزكاة في مطلق الذهب، ومفاد التقييد هو تقييد الحكم بكونه ديناراً، فلو شكّ في كون هذا المغشوش ديناراً أم لا، فشكّ في كونه تحت الإطلاق أم لا؟ فاللازم الحكم بكونه تحته، فتجب تزكيته.

**فإنّا نقول:** لا شكّ لدينا في خروج المغشوش عن تحت المقيّد، فلا تصل النوبة إلى البحث عن تلك القاعدة الأُصولية حتّى نناقشها؛ وذلك لبداهة أنّ المغشوش الذي صنع لأجل غشّ الناس خفاءً وخدعةً لا يكون ديناراً ولا مسكوكاً دارجاً. فيكون المورد من قبيل «غير المجتهد» الذي لا شكّ في عدم كونه تحت المقيّد، فلا وجه للرجوع إلى المطلق، سواء كان المقيّد متّصلاً أم منفصلاً، فتدبّر جيّداً.

**نعم**؛ يمكن الإذعان بوجود الشكّ في المسكوك المحمول عليه، وهو غير موضوع بحثنا، كما لا يخفى.

**وعليه:** فلا تجب الزكاة في المغشوش، بل الواجب إعدامه، وإنّما يكون الذهب والفضّة الموجودان فيه متعلّقين للخمس، فتدبّر.

**وظنّي بل اطمئناني هو:** أنّ كلام الأصحاب منصرفٌ عن المغشوش بهذا المعنى، فلا يمكن أن يستدلّ علينا بالإجماع على

وجوب الزكاة في المغشوش، إذ من القريب أنّ نظرهم كان على المحمول عليه، فراجع وتبصّر.

**هذا كلّه:** بالنسبة إلى المغشوش بالمعنى المختار، أعني ما أُضيف إليه شيء خفاءً وخدعةً.

## الفرع الثاني: زكاة المحمول عليه:

فالظاهر تعلّق الزكاة به على حسب ما وجد فيه من الذهب والفضّة، وعلى هذا يحمل[١] قول الأصحاب حيث قالوا: «ولا يجب في الذهب المغشوش والدراهم المغشوشة زكاة، إلّا أن يبلغ ما فيها النصاب»[٢]، أو قالوا: «لا زكاة في المغشوش حتّى يبلغ صافيها نصاباً»[٣].

---

١. وجهه يعلم بعد التنبّه إلى أنّ الكثير منهم أطلق المغشوش وأراد منه «المحمول عليه». ومن الشواهد -وإن كانت المسألة غير محتاجة إلى ضمّ شاهد- ما قاله السيّد الحكيم في «المستمسك»؛ فإنّه أشكل على عدم صدق الدراهم والدنانير على المغشوش حقيقةً بقوله: «ممنوعٌ، ولا سيّما بملاحظة غلبة الغش» مستمسك العروة الوثقى ٩: ١٢٧. وكذا الحال في جواهر الكلام ١٥: ١٩٥، وأنت خبيرٌ بأنّ الغلبة هو للمحمول عليه، لا للمغشوش؛ وفقاً للفرق الذي ذكرناه بينهما في كتابنا البضاعة المزجاة في فقه المعاملات، كتاب الأموال، ج ١، قيد الطبع، فتدبّر جيّداً.

٢. منتهى المطلب في تحقيق المذهب ٨: ١٧١.

٣. نهاية الإحكام ٢: ٢٤٢.

**و يدلّ على المدّعى أو يؤيّده:** ما رواه الكليني عن زيد الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّي كنت في قريةٍ من قُرى خراسان يقال لها: بُخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضّة وثلث مسّ وثلث رصاص، وكانت تجوز عندهم، وكنت أعملها وأُنفِقها؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم» فقلت: أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب عليّ فيه الزكاة أزكّيها؟ قال: «نعم، إنّما هو مالك». قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتّى يحولَ عليها الحولُ أزكّيها؟ قال: «إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضّة الخالصة ما يجب عليك فيها الزكاة، فزكّ ما كان لك فيها من الفضّة الخالصة ودَعْ ما سوى ذلك من الخبيث». قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضّة الخالصة إلّا أنّي أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: «فاسبِكها حتّى تخلصَ الفضّة ويحترق الخبيث، ثمّ يزكّى ما خلص من الفضّة لسنةٍ واحدةٍ»[1].

**فالظاهر منه:** عدم الفرق بين المقامين -أي في القرية وغيرها- في حكم الزكاة، ففي كلا الموضعين تجب الزكاة لو بلغ الخالص

١. الكافي ٣: ٥١٧، ب زكاة الذهب والفضّة، ح ٩.

نصاباً، وليس السؤال عن المغشوش، بل كان عن المحمول عليه، فتدبّر جيّداً.

**وعلى ضوء ذلك يمكن الذهاب إلى:** أنّه حيث يكون المتعارف في الدراهم والدنانير وجود معدن آخر فيهما من غير الذهب والفضّة، فالمقدار الواجب في دفع الزكاة هو الخالص من الذهب والفضّة، لا كلّ ما يصدق عليه الدرهم والدينار؛ وليس ذلك إلّا لأجل ما أصررنا عليه من أنّ متعلّق وجوب الزكاة هو الذهب والفضّة مشروطين بكونهما مسكوكين، فلا وجهَ للذهاب إلى وجوب الزكاة في النحاس المنضمّ إلى الذهب في الدينار مثلاً، وهذا هو مقتضى الأدلّة الحاصرة للزكاة في التسعة، كما مرّ، فتدبّر.

**اللّهمّ إلّا:** أن يكون الداخل قليلاً جدّاً بحيثُ لا يصدق عرفاً على الفضّة والذهب أنّهما غير خالصين، فأمكن حينئذٍ الذهاب إلى وجوب الزكاة مطلقاً وإن كان فيه نظر[1]، والاحتياط في الموضعين حسن.

**وبما ذكرنا تصير خبيراً على:** حال سائر الاصطلاحات في باب المسكوكات، فحكمها إمّا راجعٌ إلى «الخالص» كالطازجية

---

١. إذ لا مقتضي للوجوب سيّما بعد ما ترى من الأصحاب التصريح بأنّ «الحقيقة في التقدير كونه على التحقيق دون التقريب» جواهر الكلام ١٥: ١٧٣.

والوضح، وإمّا راجعٌ إلى «المحمول عليه» كالفسولة والغلّة، وإمّا راجعٌ إلى «المغشوش» كالستّوق، وقد مرّ البحث التفصيلي عنها في مجال آخر، فراجع[١] وتدبّر.

**تنبيه:**

قال السيّد في «العروة»: «ولا فرقَ في الذهب والفضّة بين الجيّد منها والرديء، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيّداً وبعضه رديئاً، ويجوز الإخراج من الرديء وإن كان تمام النصاب من الجيّد، لكنّ الأحوط خلافه، بل يخرج الجيّد من الجيّد ويبعّض بالنسبة مع التبعّض. وإن أخرج الجيّد عن الجميع فهو أحسَنُ»[٢].

**أقول:** قد عرفت ممّا أسلفنا في موضع آخر[٣]: أنّ الجوهر الرديء أيضاً يرجع إلى ضمّ أو انضمام غيره إليه، فلا معنى للرديء والجيّد بالنسبة إلى جوهر الذهب والفضّة، فلا يصحّ قوله: «بل تجب [الزكاة] إذا كان بعض النصاب جيّداً وبعضه رديئاً».

**فاللازم الذهاب إلى:** أنّ الزكاة إنّما تجب فيما إذا كان الذهب الخالص واصلاً حدّ النصاب، فيجب آنذاك إخراج الزكاة منه من

١. البضاعة المزجاة في فقه المعاملات، كتاب الأموال، ج١، قيد الطبع.
٢. العروة الوثقى ٢: ٢٨٧.
٣. البضاعة المزجاة في فقه المعاملات، كتاب الأموال، ج ١، قيد الطبع.

الذهب الخالص -كما مرّ آنفاً-، أو ما يسويه بحسب القيمة -كما سيأتي عن قريب-، فتأمّل.

## الموضوع الثامن: العملات اليومية:

كأنّك بعد النظر إلى ما قلناه إلى الآن في غنىً عن تفصيل البحث عن هذا الموضوع، لما عرفت من أنّ موضوع الزكاة هو الذهب والفضّة، فبما أنّ العملات اليومية ليست من جنسهما، فلا يمكن القول بوجوب الزكاة فيها من هذه الجهة.

**ولكن:** للمحقّق المنتظري هنا كلام لا ينبغي غمض العين عنه، فننقله أوّلاً ثمّ نعلّق عليه:

**قال:** «وهل تجب الزكاة في الأوراق المالية الحالّة محلّهما في هذه الأعصار، كالنوت والدولار والأوراق المالية المسمّاة بالدنانير والدراهم؟ وجهان: من حصر ما فيه الزكاة في الأخبار المستفيضة، بل المتواترة في التسعة وليست منها، ومن كونها في الحقيقة حوالة عليهما، أو إلغاء الخصوصية واستنباط كون الموضوع في الحقيقة النقد الرائج.

**قال في «الفقه على المذاهب الأربعة»:** جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة في الأوراق المالية، لأنّها حلّت محلّ الذهب و

الفضّة في التعامل، ويمكن صرفها بالفضّة بلا عسر، فليس من المعقول أن يكون لدى الناس ثروة من الأوراق المالية، ويمكنهم صرف نصاب الزكاة منها بالفضّة، ولا يخرجون منها زكاة، ولذا أجمع فقهاء ثلاثة من الأئمّة على وجوب الزكاة فيها، وخالف الحنابلة فقط.

**وفي «شرح التاج الجامع للأصول»**، حكى عن المالكية والحنفية وجوب الزكاة فيها، وعن الحنابلة والشافعية عدم الوجوب.

**أقول:** ملخّص ما يستدلّ به للوجوب في المقام أمورٌ:

**الأوّل:** أنّ الأوراق المالية ليست لها موضوعية ولا قيمة، بل هي حوالة على النقدين، فالمالك لها في الحقيقة مالك لهما.

**وفيه:** أنّ الأوراق في أعصارنا لها موضوعية وقيمة بحسب الاعتبار العقلائي، وليست حوالةً على النقدين، وإلّا لكانا محفوظين للمحتال فيما إذا تلفت الأوراق أو ضاعت، ولبطلت المعاملات على الأوراق لمن لا يعلم ما بازائها من النقدين، والالتزام بهما مشكل. ووجود النقدين ونحوهما في البنك المركزي لرواج الأوراق، بمنزلة الحيثية التعليلية لا التقييدية، فهي بأنفسها صارت ذاتَ قيمة اعتباراً.

**الثاني:** إلغاء الخصوصية، بتقريب: أنّ الذهب والفضّة المسكوكتين وجب فيهما الزكاة بما أنّهما نقدٌ رائجٌ، وبهما تقوّم الأشياء وتعتبر ماليتها. فالموضوع في الحقيقة النقد الرائج المتعارف الذي يقوّم به سائر الأشياء، وربما نلتزم بذلك في باب المضاربة أيضاً، حيث اعتبروا فيها بالإجماع أن يكون رأس المال من النقدين؛ فلو لم نقُل بكون المراد النقد الرائج انتفى موضوع المضاربة في هذه الأعصار.

**الثالث:** العمومات والإطلاقات الأوّلية الحاكمة بثبوت الزكاة في جميع الأموال، كالجمع المضاف في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1]، و الموصول في قوله: ﴿وَ مِمّٰا رَزَقْنٰاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[2]، و قوله: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا كَسَبْتُمْ وَ مِمّٰا أَخْرَجْنٰا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[3]. والتخصيص بالتسعة كان في تلك الأعصار التي راج فيها النقدان، لا بحسب جميع الأعصار.

**ويؤيّد ذلك:** الروايات المستفيضة الحاكمة بأنّه لمّا نزل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً﴾[4]، وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله الزكاةَ على

١. سورة التوبة: ١٠٣.

٢. سورة البقرة: ٣.

٣. سورة البقرة: ٢٦٧.

٤. سورة التوبة: ١٠٣.

تسعة، وعفا عمّا سوى ذلك. فوضعُ الزكاة كان في جميع الأموال، ولكن رسول الله ﷺ بما أنّه كان حاكماً للمسلمين في عصره، وكانت عمدة ثروة العرب في تلك الأعصار الأشياء التسعة، وضعها فيها، وعفا عمّا سواها. فيكون العفو بحسب تلك الأعصار، وإلّا فالزكاة لسدّ خلّات المسلمين -أعني المصارف الثمانية- فيجب أن تتطوّر بحسب تطوّر الأموال في الأمكنة والأعصار.

**ولذا:** أوجب الله تعالى إيّاها من دون بيان ما فيه الزكاة. فتعيين ما فيه الزكاة محوّلٌ إلى حاكم الإسلام في كلّ زمان ومكان لاختلاف الأموال وكذا الحاجات بحسبهما.

**كيف؟!** وتخصيص الزكاة بالتسعة في هذه الأعصار مخالفٌ لروح الزكاة وحكمة تشريعها، فلاحظ قول الرضا عليه السلام: «إنّ الله عزّ وجلّ جعلها خمسةً و عشرين، أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء، ولو أخرج الناس زكاةَ أموالهم ما احتاج أحد»[1].

**ثمّ نقل عدّة روايات في هذا المضمون ثمّ أضاف:** «فالفقراء والحاجات والخلّات في أعصارنا كثيرةٌ، والأشياء التسعة بالنسبة إلى سائر الأموال أقلّ قليل، فكيف حسب الله الفقراء والأموال؟!

١. كتاب الزكاة للمنتظري ١: ٢٨٠- ٢٨١.

**هذا**؛ ولكن لقائل أن يقول: إنّ خمس أرباح المكاسب ممّا لا يوجد له أثرٌ في تاريخ صدر الإسلام، ولا في الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمّة الأوّلين، ولا يوجد منه اسمٌ في فقه أهل السنّة، ولو كان مشرّعاً في تلك الأعصار لبان وظهر، فمن المحتمل أنّ الأئمّة المتأخّرين عليهم السلام لمّا رأوا انحراف الزكاة عن مسيرها وصيرورتها في مسير إعاشة الجبّارين وتأمين تجمّلاتهم بها، ورأوا من جهة أُخرى لزوم انطباق الزكاة التي هي ماليات الإسلام على جميع الأعصار والأمكنة شرّعوا -بما هم حكّام الإسلام بالحقّ- خُمس أرباح المكاسب الشاملة لجميع الأعصار والأمكنة عوضاً عن الزكاة.

**ففي الحقيقة:** هو زكاةٌ، وليس مصرفه مصرف خمس الغنائم، بل هو بأجمعه حقّ وحداني للإمام بما هو إمام بنحو التقييد لا التعليل، فبه يسدّ الإمام جميع خلّات المسلمين. وربّما يشهد لذلك أخبارُ المسألة، فراجع.

**كيف؟!** ولو سلّم شمول الزكاة لجميع الأموال والأوراق النقدية ونحوها لم تكن أزيد من ربع العشر، والخمس أزيد منه بمراتب. فهل يمكن جعل ربع العشر لجميع المصارف الثمانية التي منها فقراء غير الهاشميين، وجعل خمس جميع أموال الناس للإمام وفقراء

الهاشميين بحيث يكون نصفه بحسب الجَعل لهم، مضافاً إلى شركتهم في زكاة الهاشميين وفيما صرف من الزكاة في سبيل الله؟! فهل لا يكون هذا النحو من الجَعل ظلماً وزوراً، مع كون فقراء الهاشميين أقلّ من جميع الفقراء بمراتب؟ فتدبّر.

**ولو أبيت ما ذكرنا:** فالأحوط القول بثبوت الزكاة في جميع الأوراق المالية الحالّة محلّ النقدين. ولو قيل بثبوتها في الديون التي يسهل أخذها بحيث تكون كالنقد، كما احتملناه في محلّه بحسب دلالة بعض الأخبار، صار مقتضاه ثبوت الزكاة كلّ سنة في الأموال المودّعة في البنوك بالحساب الثابت، فلاحظ وتدبّر»[١].

**والمستفاد منه أدلّة أربعة:**

**الدليل الأوّل: كون الأوراق المالية حوالةً عن الذهب والفضّة:**

**وقد عرفت:** عدم التزامه به، وأورده بأنّها ليست حوالةً، بل لها مالية اعتبارية، ونضيف إليه:

**أوّلاً:** من الواضح اليوم عدم تغطية العملات بالذهب والفضّة، وقد شرحنا بعض الكلام عن هذه الجهة فيما أسلفنا، فراجع[٢].

---

١. كتاب الزكاة (للمنتظري) ١: ٢٨٢.

٢. البضاعة المزجاة، كتاب الأموال، ج ١، قيد الطبع.

**وثانياً:** ولو في فرض التغطية، فتكون التغطية بالذهب والفضّة لا بالمضروب منهما، فلا يفيد ذلك بوجه، كما لا يخفى.

**الدليل الثاني: إلغاء الخصوصية:**

ولعلّ التعبير الأدقّ هو عدم الخصوصية لا إلغاؤها، فتدبّر[١].

**وفيه:** بعد النظر إلى روايات الباب وفتاوي الأصحاب، كأنّه لا يكون هناك دليل قابل للاتّكال إليه الدالّ على أنّ موضوع الزكاة هو النقد الرائج، ألا ترى أنّه لم يقل واحد من الفقهاء بوجوب الزكاة في الفلوس السود مع كونها رائجاً ولها مالية معتدّ بها؟

**ففي باب المضاربة:** حينما ذهبنا إلى عدم انحصار رأس المال في الدرهم والدينار، فكنّا ملتزمين بالجواز في الفلوس السود أيضاً، وهذا القائل لا يمكنه الالتزام بذلك في المقام، كما لا يخفى.

**أضف إلى ذلك:** أنّه -كما مرّ البحث عنه[٢]- إنّما ذهبنا إلى عدم الانحصار في باب المضاربة لعدم وجود دليل عليه إلّا الإجماع،

---

١. الظاهر وجود الميز بين هذين الاصطلاحين؛ ففي الأوّل يكون هناك خصوصية ولكن ألغيناها، ولكن في الثاني ندّعي عدم وجود الخصوصية من أوّل الأمر؛ ففي ما نحن فيه، وبناءً على ما ادّعاه المستدلّ، فبما يكون الموضوع من أوّل الأمر هو النقد الرائج، فكأنّ الدعوى هي عدم الخصوصية في الدراهم والدنانير من أوّل الأمر، فتدبّر.

٢. انظر: البضاعة المزجاة في فقه المعاملات، نظام المعاملات ١: ٨٣-٩٠.

فكيف يمكن قياسه مع ما نحن فيه الذي قد أضاءت الروايات أطرافه، وبيّنت أطيافه، فتأمّل.

**الدليل الثالث: العمومات و الإطلاقات:**

والمراد منها ما دلّ على وجوب الصدقة في جميع الأموال.

**وأنت خبير:** أنّ واحداً منها لم يمكن الاستدلال به، لأجل العلم بتخصيصه في التسعة على لسان النبيّ والأئمّة عليهم السلام. فتلك المطلقات والعمومات ملقات على سبيل القانون الذي يراعى فيه التدريج ببيان شروطه وقيوده، وتخصيصاته وتقييداته.

**ولذا:** لم يستدلّ أحد على العمومات والمطلقات في الباب، إذ لا يمكن التمسّك بالعامّ والمطلق في مصاديق الخاصّ والمقيّد، بل وهذا المحقّق أيضاً وإن عنون الدليل الثالث بالمطلقات والعمومات، ولكن كان ذكرها توطئةً لما أضافه فيما بعدُ[1]. ففي الحقيقة: الدليل هو ما نشير إليه بقولنا:

**الدليل الرابع: تقييد التقييدات بزمن الصدور:**

وقد عرفت جهده البليغ لإثبات ذلك بالتشبّث بروح الزكاة وحكمة وضعها، فحاصل مرامه هو ما أفاده بقوله: «تعيين ما فيه

١. ولذا جعلهما تحت عنوان واحد، وهو الدليل الثالث.

الزكاة محوّلٌ إلى حاكم الإسلام في كلّ زمان ومكان لاختلاف الأموال وكذا الحاجات بحسبهما».

**أقول:**

**أوّلاً:** أنت خبيرٌ بأنّ إثبات الحكم الشرعي بالتشبّث بمثل هذه الحِكم من أصعب الصعب، وإذا لم يكن ثابتاً على أساس قوي وحجّة معتبرة لانجرّ ذلك إلى ما لا نهايةَ له، بل ويوجب تأسيس فقه جديد، وإن كان لروح الأحكام وحكمها تأثيرٌ لا يمكن غمض العين عنها في بعض المجالات، ولكن إذا لم يكن ذلك متّخذاً من مأخذ صحيح وموثوق، فلا يمكن الحكم على وفقه، كما لا يخفى.

**وفيما نحن فيه:** بعد إجماع الفقهاء نسلاً بعد نسل على ذلك، وتظافر الروايات على عدم الزكاة في مقامات مختلفة وموضوعات متشتّة، فمن أصعب الصعب وأبعد البعيد إثبات الحكم بالتشبّث بمثل الحِكم الموجودة في هذه الروايات.

**وثانياً:** الذي يسهّل الخطب لي هو التنبيه إلى أنّ الزكاة لا ينافي وضع الضرائب[1] بيد الحاكم، والفرق بينهما هو في كون الزكاة حكماً عبادياً ومعطي الزكاة قد عمل عملاً عبادياً قربةً إلى الله، فلا يقبل منه من غير قصدها بخلاف حال الضرائب.

---

١. بالفارسية: ماليات.

**وبناءً عليه:** الاستدلال عليه بتغيير الحوائج واحتياج الفقراء لعلّه لا وجه له. فالزكاة لا ربطَ له بالضريبة التي وضعها الحاكم بما رآه من مصلحة الحكومة والشعب، فتأمّل جيّداً.

وللكلام في تحليل مسألة الزكاة وكيفية أخذها في زمن حكّام الجور وكيفية تعامل الأئمّة معهم ومعها، وكذا وجه تولّد الخمس أو التأكيد عليه مجالٌ واسعٌ لا ينبغي التفصيل عنه هنا، فليطلب من أهله في محلّه.

## تتميم:

بقي شيء، وهو جواز إخراج الزكاة بالعملات اليومية؛ فالظاهر جوازه، لأنّ مسألة إخراج الزكاة (أو فقل: دفع الزكاة) غير مسألة تعلّق الزكاة، ولأجل إثبات المدّعى فاللازم تفصيلُ البحث في ضمن فرع آخر، فنقول وعلى الله الاتّكال:

**اعلم:** أنّه من المسائل المعروفة عند الفقهاء هي مسألة إخراج القيمة في الزكاة، كما قال الشيخ في «الخلاف»: «يجوز إخراج القيمة في الزكاة كلّها، و في الفطرة، أيّ شيء كانت القيمة، و يكون القيمة على وجه البدل لا على أنّه أصل»[1].

---

١. الخلاف ٢: ٥٠.

**فالظاهر منه دعويان[١]:**

**الأُولى:** جواز إخراج الزكاة كلّها بالقيمة.

**الثانية:** جواز كون القيمة أيّ شيء كانت.

**ومن المعلوم:** أنّ قوله: «أيّ شيء كانت القيمة» يشمل ما نحن بصدده أيضاً.

**فالعمدة هو النظر إلى دليل هاتين الدعويين:**

**و قد استُدلّ عليها بأدلّة:**

**الدليل الأوّل: الإجماع:**

كما قال الشيخ في «الخلاف» -استدلالاً على ما ادّعاه-: «دليلنا: إجماع الفرقة؛ فإنّهم لا يختلفون في ذلك»[٢]. وكذا يظهر من عبارة السيّد في «الانتصار»[٣]، وابن زهرة في «الغنية»[٤]، فراجع وتأمّل.

---

١. ستقف على أنّهما محوّلتان إلى أربع دعاوي: أُولاها: جواز دفع زكاة غير الأنعام بالقيمة. ثانيتها: جواز دفع زكاة الأنعام بالقيمة. ثالثتها: جواز كون القيمة ذهباً أو فضّة. رابعتها: جواز كون القيمة غير الذهب والفضّة.

٢. الخلاف ٢: ٥١.

٣. نُسب إليه أنّه قال: «وعندنا أنّ القيمة يجوز أخذها في الصدقات» وقد أُرجع في هوامش بعض الكتب -كهامش مختلف الشيعة ٣: ١٧٠- إلى صفحة ٨٠ من «الانتصار»، ولكنّي ما وجدتُه في نسخة «الانتصار» الموجودة في برنامج نور.

٤. غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع: ١٢٦.

**واللازم:** تفصيل البحث في موضوعين هما الأنعام وغير الأنعام:

**أمّا بالنسبة إلى الأنعام:** فقال المفيد في «المقنعة»: «ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلّا أن تعدم ذوات الأسنان المخصوصة في الزكاة»[١]، فليس هناك إجماعٌ بعد مخالفة المفيد وغيره، فتأمّل.

**أمّا بالنسبة إلى غير الأنعام:** فالظاهر عدم الخلاف بين الأصحاب، بل لا يبعد تحصيل الإجماع على جواز إخراج القيمة بدلاً عن العين.

**نعم؛** قد نسب إلى الإسكافي ذهابه إلى عدم الجواز ولو في غير الأنعام، كما نقل الشهيد عنه بقوله -تذييلاً لمسائل زكاة الأبل-: «يجوز إخراج القيمة عن الواجب، ومنعه ابن الجنيد في ظاهر كلامه والمفيد هنا وفي باقي الأنعام»[٢]، فتأمّل.

**أقول:** كتاب الإسكافي ليس عندنا، ولعلّ -وتتبّعي ناقص- أوّل من نَسَبَ إليه هو العلامة في «المختلف»، فقال: «مسألة: قسّم المفيد رحمه الله الأموال إلى الأنعام وغيرها، ومنع من إخراج القيمة في الأوّل وسوّغه في الثاني، وهو الظاهر من كلام

١. المقنعة: ٢٥٣.

٢. البيان: ٢٨٨.

ابـن الجنيـد؛ فإنّـه قـال: ولا بـأس بـأن يخـرج عـن الواجـب مـن الصدقـة، -وألحـق فـي أرض العنـوة- ذهبـاً وورقـاً بقيمـة الواجـب يـوم أخـذه، وكذلـك إخـراج الذهـب عـن زكاة الـورق، والـورق عـن قيمـة زكاة الذهـب...»[1].

**فالتأمّـل فـي العبـارة المنقولـة عنـه:** يقضـي بـأنّ مسـلكه غيـر مسـلك المفيـد، إذ ظاهـر كلامـه هـو جـواز إخـراج القيمـة ذهبـاً وورقـاً، فالأنعـام أيضـاً داخلـةٌ فـي إطـلاق قولـه: «الواجـب مـن الصدقـة»، فتدبّـر.

**وبعبارة واضحة:** أنّ وجهة نظر الإسكافي غير وجهة نظر المفيد، وإن كان الموضوع واحداً، فالموضوع في كلتا العبارتين هو إخراج الزكاة، ولكنّ المفيد كان ناظراً إلى أصل جواز إخراج الزكاة بالقيمة، فحكم بالتفصيل بين الأنعام و غيرها، بينما ابن الجنيد كان ناظراً إلى تحديد القيمة بالذهب والفضّة لا أيّاً كانت، فحكم بجواز إخراج القيمة إذا كانت القيمة ذهباً وفضّةً لا مطلقاً.

**وعليـه تعلـم:** أنّ فـي كلام الشـيخ الطوسـي مخالفـةً لكليهمـا، فحينمـا قـال: «يجـوز إخـراج القيمـة فـي الـزكاة كلّهـا»، فخالـف

١. مختلف الشيعة ٣: ٢٣٠.

المفيد، وحينما قال: «أيّ شـيء كانت القيمة»، فخالف الإسـكافي، فتدبّـر جيّداً[١].

**و ممّا ذكرنا يظهر عدم تمامية النسبتين:**

**أُولاهما:** نسبة تطابق مسلك المفيد والإسكافي، كما هو الظاهر من كلام العلّامة[٢].

**ثانيتهما:** نسبة ذهاب الإسكافي إلى عدم جواز إخراج القيمة ولو في غير الأنعام، كما هو الظاهر من كلام الشهيد[٣].

**وبذلك تعرف ما في «مفتاح الكرامة»**، حيث قال: «دفع القيمة في النقدين والغلّات مجزٍ بالإجماع، كما في المعتبر والتذكرة

١. وببيان آخر يمكن أن نقول: الموضوع والمحمول في عبارة الإسكافي يتفاوت عنهما في عبارة المفيد؛ ففي عبارة المفيد موضوعان ومحمولان: الموضوع الأوّل: الأنعام، ومحموله: عدم جواز دفع القيمة مطلقاً. والموضوع الثاني: غير الأنعام، ومحموله: جواز دفع القيمة مطلقاً سواء كانت القيمة ذهباً أو فضّةً أو غيرهما. ولكن في عبارة الإسكافي موضوعٌ واحدٌ ومحمولين؛ والموضوع: هو ما يجب فيه الصدقة مطلقاً سواء كان من الأنعام أو غيرها، والمحمول الأوّل: جواز دفع القيمة لو كانت القيمة ذهباً و فضّةً، والمحمول الثاني: عدم جواز دفع القيمة بغير الذهب والفضّة.

٢. انظر: مختلف الشيعة ٣: ٢٣٠.

٣. انظر: البيان: ٢٨٨.

والمفاتيح، وظاهر المبسوط وإيضاح النافع والرياض. وعن أبي عليّ [وهو ابن الجنيد الإسكافي] أنّه منع في ظاهر كلامه إخراج القيمة مطلقاً، كما حكي عن الشهيد[١]»[٢]، فتأمّل.

**و بالجملة:** فيكون الظاهر من عبارة الإسكافي -المنقولة في المختلف- أنّه كان ناظراً إلى عدم جواز إخراج القيمة أيّاً كانت، وإنّما جوّز إخراج القيمة بالذهب والفضّة، فيكون في أصل مسألة جواز إخراج الزكاة بالقيمة موافقاً للمشهور، فراجع وتدبّر جيّداً.

**ولعلّ هذا الذي استظهرناه هو:** ما أشار إليه صاحب «الجواهر» بقوله: «فما عن أبي علي من منع إخراج القيمة مطلقاً في غير محلّه، بعد ما عرفت، مع أنّ المحكيَّ عنه في شرح اللمعة للأصبهاني التصريح بموافقة المشهور»[٣].

---

١. المراد هو أنّه حكي عن الشهيد أنّه حكى عن ابن الجنيد، لا أنّ الشهيد أيضاً قائل بمقالة أبي علي. ولذا وضّح محقّق «مفتاح الكرامة» العبارة بقوله: «الظاهر أنّ في العبارة اشتباهاً؛ فإنّ ظاهرها أنّ هذا القول حكي عن الشهيد كما حكي عن أبي عليّ. ولكنّ الأمر ليس كذلك، لأنّا تصفّحنا كتب القوم فلم نجد فيها حكايته عن الشهيد أصلاً، بل إنّما الشهيد رحمه الله هو الّذي حكاه عن أبي عليّ في ظاهر كلامه وعن المفيد في المقام وباقي الأنعام، فراجع البيان: ص ١٧٤».

٢. مفتاح الكرامة ١١: ٢٧٣.

٣. جواهر الكلام ١٥: ١٢٦

**بل:** لا يبعد دعوى أنّ هذا هو ما فهمه العلّامة وغيره أيضاً، فكان قوله في «المعتبر»: «وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد» ناظراً إلى اشتراكهما في الفتوى بجواز دفع القيمة في غير الأنعام وعدم جواز دفع القيمة فيها، ولكن لمّا رأى أنّ ظاهر كلام الإسكافي مغايرٌ مع ما يظهر من كلام المفيد من جهةٍ أُخرى -وهي جواز دفع القيمة أيّاً كانت أو جواز دفع القيمة ذهباً وفضّةً- نقل عبارة الإسكافي، ولذلك لا يمكن التشبّث بإطلاق قول ابن الجنيد -حيث قال:«الواجب من الصدقة»- لإثبات كونه موافقاً للمشهور، إذ لعلّ في صدر عبارته تصريحاً بالموافقة مع المفيد، كما استظهره العلّامة وصرّح بموافقة الإسكافي للشيخ المفيد في أصل الفتوى، فتأمّل.

**وبالجملة:** فلا يمكن نسبة خرق الإجماع -بالنسبة إلى جواز إخراج القيمة بدلاً عن العين في غير الأنعام- إلى الإسكافي، كما عرفت.

**والحاصل ممّا ذكرنا هو:** أنّ الظاهر من كلام الشيخ الطوسي تحقّق الإجماع بالنسبة إلى الفتاوى الأربع:

**أُولاها:** جواز إخراج زكاة غير الأنعام بالقيمة.

**ثانيتها:** جواز إخراج زكاة الأنعام بالقيمة.

**ثالثتها:** جواز كون القيمة ذهباً أو فضّة.

**رابعتها:** جواز كون القيمة غير الذهب والفضّة.

**وقد عرفت:** تمامية دعوى الإجماع بالنسبة إلى الأُولى والثالثة دون الثانية والرابعة، حيث خالف في الثانية المفيد وتابعوه، وفي الرابعة الإسكافي وتابعوه، فلا يتمّ ما هو شرطٌ في حجّية الإجماع عندنا بالنسبة إلى الثانية والرابعة، فتدبّر.

**الدليل الثاني: روايات الباب:**

**منها:**

ما رواه معتبراً محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام، هل يجوز أن يخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: «أيّما تيسّر يخرج»[1].

**فهي:** ظاهرة في جواز إخراج الدراهم في الحرث[2] والذهب، ومن المشكل استفادة شمول الحكم بالنسبة إلى الأنعام وبالنسبة إلى غير الدرهم. ودعوى الشمول لهاتين الجهتين بحاجة إلى مؤونةٍ زائدةٍ:

**أمّا بالنسبة إلى شمول الحكم للأنعام:** فيمكن التشبّث بعموم

---

١. الكافي ٣: ٥٥٩، ب الرجل يعطي عن زكاته العوض، ح١.

٢. من البعيد أن يراد بقوله: «من الحنطة و الشعير» انحصار الحكم فيهما دون التمر و الزبيب، فتأمّل. و على كلّ حال، فليس هذا مورد لنظرنا هنا.

الشقّ الثاني من السؤال، حيث قال: «أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه»، فكأنّه يستفاد منه أنّ ما ذكر في الشقّ الأوّل إنّما ذكر على سبيل المثال.

**وقد قال به أو مال إليه:** غيرُ واحدٍ من الفحول، كصاحب «الجواهر»[١] والشيخ الأعظم[٢] والمحقّق الهمداني[٣] و الآشتياني[٤] وغيرهم[٥].

---

١. قال في «الجواهر»: «بل ربما يدّعى العموم فيه للجميع، وإن كان أوّل السؤال خاصّاً، بل لا ريب في عدم ظهوره بالخصوصية، بل لعلّ الظاهر منه عدمها» جواهر الكلام ١٥: ١٢٦.

٢. قال في كتاب زكاته: «ومقتضى إطلاق الأخيرة، بل «الأُولى» -حيث أطلق جواز إخراج كلّ ما تيسّر في مقام دفع توهّم السائل وجوبَ أن يخرج عن كلّ شيء ما فيه- هو جواز إخراج القيمة في الأنعام أيضاً» كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ١٧٨، و مراده من «الأُولى» هذه الرواية التي نقلناها في المتن.

٣. قال في «مصباح الفقيه»: «واستدلّ لجواز دفع القيمة في الأنعام أيضاً بالصحيحة الأُولى؛ فإنّه وقع في السؤال تخصيص ما يجب في الحرث والذهب بالذكر، ولكن سوقه يشهد بأنّ ذلك من باب التمثيل، وأنّ المقصود بالسؤال هو الاستفهام عن أنّه هل يجب أن يُخرج من كلّ شيء يجب فيه الزكاة ما يجب فيه بعينه، أم يجوز إخراج قيمتها من الدراهم مثلاً بمقدار ما يسوي؟ فيستفاد من قوله عليه السلام: «أيّما تيسّر» عموم الجواز في الجميع» مصباح الفقيه١٣: ٢١٨.

٤. فإنّه بعد نقل الرواية أتبعها بقوله: «واستفيد منه العموم في الأنعام، وهو لا يخلو عن تلويح، فتدبّر» كتاب الزكاة للآشتياني ١: ٣٠٢.

٥. كالسيّد الحكيم؛ حيث قال: «ويمكن أيضاً الاستدلال بصحيح البرقي المتقدّم، ولا ينافيه كون مورد السؤال الحرث والذهب، لأنّ قوله: «إلّا أن

**وفيه:** أنّ هذه الاستفادة وإن كانت بمكانٍ من الإمكان، ولكن ليست بحدّ يوجب ظهوراً للكلام، إذ كما يمكن أن يكون عموم الذيل قرينةً على عموم الصدر، فكذلك يمكن أن يكون خصوص الصدر قرينةً على خصوص الذيل، إن لم نقل بأنّ قرينية الصدر أقوى من الذيل، لكثرة الاتّكال على ما سبق من الكلام، فتدبّر.

**أمّا بالنسبة إلى شمول الحكم لغير الدراهم:** فيمكن القول بأنّها إنّما ذكرت على سبيل المثال، لكونها هو النقد الرائج، وليس في المعتبرة لسانٌ بالنسبة إلى تقييد الحكم به، بل التركيز هو على الاستبدال بالقيمة، لا تعيين نوع الثمن.

**ولذا:** ترى المحقّق الهمداني حينما أراد شرح المراد من الحديث قال: «أم يجوز إخراج قيمتها من الدراهم **مثلاً** بمقدار ما يسوي؟»[1].

**والإنصاف:** أنّ إسراء الحكم إلى الدنانير قريبٌ جدّاً، بل لا يبعُدُ القول بإسرائه إلى كلّ ما هو ممحّض في الثمنية، بحيث

يخرج من كلّ شيء ما فيه» ظاهرٌ في السؤال عن مطلق الأعيان الزكوية، وإرجاع الشيء إلى ما ذكر في صدر السؤال خلاف مقتضى عمومه، فتأمّل» مستمسك العروة الوثقى ٩: ٨٥.

١. مصباح الفقيه ١٣: ٢١٨.

يشمل العملات اليومية أيضاً، بعد القول بعدم الخصوصية في الدراهم أو إلغاء الخصوصية عنها.

**ولكن:** استفادة الإطلاق منها بحيث تشمل كلّ الأشياء فبعيدةٌ عن لسانها وسياقها، ولا يمكن التشبّث بها لإثبات الشمول الموجود في كلام جماعة من الفقهاء؛ حيث قالوا بجواز إخراج القيمة: «أيّ شيء كانت القيمة»[١].

**بل:** لا يبعد دعوى ظهور «القيمة» في الدرهم والدينار وما شاكلهما ممّا يمحّض في الثمنية، كما ادّعاه في «مجمع الفائدة» بقوله: «يمكن تخصيص جواز إخراج القيمة بالدراهم لا بالأمتعة، وكذلك هو المتبادر من القيمة لا غير، و لهذا لا يجوز للوكيل البيع إلّا بها»[٢]، فليتأمّل.

**ومنها:**

ما رواه معتبراً محمّد بن يحيى عن العَمْرَكي بن علي، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن[٣] الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة

١. انظر: الخلاف ٢: ١٥٠، المؤتلف للطبرسي ١: ٢٧٧.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٢٦.

٣. في طبعة الإسلامية: «من»، وجاء في هامش طبع دار الحديث: «هكذا في جميع

أ يحلّ ذلك؟ قال: «لا بأس به»[١].

**وظاهرها:** جواز الاستبدال في الدراهم والدنانير، ولا دلالةَ لها على الاستبدال في غيرهما وبغيرهما.

**فلا وجهَ لظاهر كلام الشيخ؛** حيث جعلها دليلاً على مدّعاه من جواز إخراج القيمة في الزكاة كلّها أيّ شيء كانت القيمة[٢].

**اللّهمّ إلّا أن يقال:** المستفاد من قيد «بالقيمة» في الرواية هو أنّ الملاك في «عدم البأس» عبارة عن التساوي بين القيمتين، فيجري ذلك في غيرهما وبغيرهما أيضاً، وفيه ما لا يخفى.

**فلعلّ:** ذكر الشيخ لها إنّما لأجل كونها دالّةً على مدّعاه في الجملة، وإلّا فقد يرد عليه ما أورده المحقّق في «المعتبر»؛ حيث قال: «واستدلّ شيخنا بإجماع الفرقة وأخبارهم. وفي استدلاله بالإجماع إشكالٌ، والأخبار غير دالّة على موضع النزاع»[٣].

**وغاية ما يمكن أن يلتزم به هو:** جواز إخراج ما يتمحّض في الثمنية، فيجوز دفع العملات في زماننا هذا، فتأمّل.

---

النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب ومسائل عليّ بن جعفر وقرب الإسناد. وفي المطبوع: «من»» انظر: الكافي طبع دار الحديث ٧: ١٧٨، الهامش ٨.

١. الكافي ٣: ٥٥٩، ب الرجل يعطى عن زكاته العوض، ح٢.

٢. انظر: الخلاف ٢: ٥٠ و٥١، ولعلّ مثله ما في التذكرة ٥: ١٩٦ و ١٩٧.

٣. المعتبر ٢: ٥١٧.

**ومنها:**

ما رواه معتبراً[١] عبد الله بن جعفر في «قرب الإسناد» عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام عيال المسلمين، أعطيهم من الزكاة، فأشتري لهم منها ثياباً و طعاماً، وأرى أنّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: «لا بأس»[٢].

**ويمكن دعوى ظهورها في:** جواز إخراج القيمة -أيّاً كانت- عمّا وجب فيه الزكاة مطلقاً، سواء كان من الأنعام أو غيرها، كما استدلّ بها غير واحد من الأصحاب، كصاحبي «مفتاح الكرامة»[٣]، و«الرياض»[٤] و«غنائم الأيّام»[٥]، و«مستند الشيعة»[٦]،

١. ربّما يستشكل على اعتبار الرواية لمكان محمّد بن الوليد المردّد بين الثقة وغيره، فأجاب السيّد الخوئي عنه بقوله: «فإنّ المراد بمحمّد بن الوليد هو الخزّاز البجلي -الذي له كتاب ووثّقه النجاشي صريحاً- بقرينة روايته عن يونس، دون الشباب الصيرفي الغير الثقة، وإن كان في نفس الطبقة، لعدم روايته عن يونس، مضافاً إلى معروفية الأوّل واشتهاره الموجب لانصراف اللفظ عند الإطلاق إليه، فلا مناقشة في السند» موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١٩٢.

٢. وسائل الشيعة ٩: ١٦٨، ب جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدراهم وغيرهما، واستحباب الإخراج من العين، ح ٤.

٣. انظر: مفتاح الكرامة ١١: ٢٧٥.

٤. انظر: رياض المسائل ٥: ٥٩.

٥. انظر:غنائم الأيّام في مسائل الحلال و الحرام٤: ٨٣.

٦. انظر: مستند الشيعة ٩: ٢١٢.

و«أنوار الفقاهة»[١]، و«جواهر الكلام»[٢]، و«المستمسك»[٣]، و«مصباح الهدى»[٤]، إلى غير ذلك[٥]، فتدلّ -حينئذٍ- على جواز دفع العملات اليومية أيضاً، كما لا يخفى.

**ولكن يمكن أن يقال:** إنّها ليست في مقام البيان بالنسبة إلى مسألة إخراج الزكاة بالقيمة، بل لعلّ المفروض فيها هو أنّ الرجل كان عليه الزكاة، فقد أخرجها من حيث أمره الله، ولكن حينما أراد إعطاءها لمستحقّها أبدلها، هل يجوز ذلك أم لا؟ كما ربّما يشهد بذلك إرجاع الضمير في قوله: «فأشتري لهم منها ثياباً» إلى الزكاة لا إلى المال، فكأنّ الزكاة كانت موجودةً مفروزةً عنده، فتدبّر.

**وحينئذٍ:** فمن الممكن أن يكون السؤال ناظراً إلى جهة أُخرى، وهو جواز إعطاء الزكاة إلى عيال المسلمين لا أنفسهم بعد فقدانهم، فلعلّهم ليسوا على مسلك أبيهم، كما يظهر ذلك من معتبرة أُخرى نقلها صاحب الوسائل -مع هذه الرواية- في باب «جواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة و لو بأن يُشتَرى لهم بها ما يحتاجون

---

١. انظر: أنوار الفقاهة - كتاب الزكاة: ٤٧.

٢. انظر: جواهر الكلام ١٥: ١٢٧.

٣. انظر: مستمسك العروة الوثقى ٩: ٨٤.

٤. انظر:مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ٩: ٤٠٤.

٥. كالآشتياني في كتاب زكاته١: ٣٠٢.

إليه إلى أن يبلغوا فيُعتبر فيهم الإيمان»، وهي: معتبرة أبي بصير: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال، أيعطون من الزكاة؟ قال: «نعم، حتّى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون، إذن قطع ذلك عنهم». فقلت: إنّهم لا يعرفون. قال: «يحفظ فيهم ميتهم ويحبّب إليهم دين أبيهم، فلا يلبَثُوا[1] أن يهتمّوا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعَدَلوا إلى غيركم فلا تُعطوهم».

**وبعبارة واضحة:** أنّه يمكن تفصيل الكلام فيما نحن فيه في مجالات:

**المجال الأوّل:** مجال تعلّق الزكاة؛ فهل تتعلّق الزكاة بجميع الأشياء أو بموارد خاصّة، وفي تلك الموارد هل تتعلّق الزكاة بها مطلقاً أو مشروطاً بشروط؟

**المجال الثاني:** مجال إخراج الزكاة[2]؛ فهل يجوز إخراج الزكاة عن كلّ شيء بالقيمة مطلقاً أو بالدرهم أو يجب إخراجها عن كلّ شيء من جنسه مطلقاً أو في الأنعام؟

---

١. وقوله عليه السلام: «فلا يلبَثوا أن يهتمّوا»، أي: لايتوقّفوا في الاهتمام بدين أبيهم، بل يتلقّون بالقبول إذا نشأوا فيه».انظر: الكافي (طبعة دار الحديث) ٧: ١٥٠، الهامش ٥.

٢. وقد يعبّر عنه -كما عبّر- بـ: «دفع الزكاة»، ولكنّ الأولى التعبيرعنه بـ: «إخراج الزكاة»، لأنّ الدفع لعلّه شاملٌ لهذا وما بعده، خصوصاً بعد وجود تعبير الإخراج في الروايات كثيراً، فتدبّر.

**المجال الثالث:** مجال إعطاء الزكاة[١]؛ بمعنى أنّه بعد إخراج الزكاة و حين إرادة إعطائها إلى المستحقّين هل يجوز إبدالها مطلقاً، أو يجوز إبدالها بالدرهم فقط، أو لا يجوز مطلقاً، أو يجب إبدالها بالدرهم؟

**المجال الرابع:** مجال دفع الزكاة إلى عيال المسلمين؛ بمعنى أنّه بعد اعتبار الإيمان في مستحقّ الزكاة، فهل يجوز دفع الزكاة إلى عيال المسلمين الذين لا يعرفون أم لا يجوز؟

**المجال الخامس:** مجال الأخذ والتبديل؛ بمعنى أنّه بعد دفع الزكاة إلى الفقراء أو المصدّق العامل لأخذ الزكاة، فهل يجوز أخذها (أو فقل شرائها) ثمّ تبديلها بشيء آخر؟

**إذا عرفت ذلك، فاعلم:** أنّ مجال بحثنا هنا هو الثاني، وقد عرفت احتمال كونها ظاهرةً في المجال الثالث، كما استظهره السيّد الخوئي[٢] أيضاً، مع احتمال كونها ناظرةً إلى المجال الرابع،

---

١. ويمكن التعبير عنه بمجال «دفع الزكاة»، ولكنّ الأولى التعبير عنه بـ: «إعطاء الزكاة»، لما عرفت في الهامش الماضي.

٢. حيث أفاد: «والظاهر أنّها قاصرةٌ وأجنبيةٌ عن محلّ الكلام؛ فإنّها ناظرة إلى ما إذا عيّن زكاته وأفرزها خارجاً وعزلها ليعطيها لعائلة من عوائل المسلمين، وبما أنّ العيال يتضمّن النساء و القاصرين بطبيعة الحال، ولا يتيسّر لهم غالباً الانتفاع من عين الزكاة التي هي من النقدين في غالب الأحوال إلّا بالتبديل

كما استظهره في «الوسائل»[١]، فتأمّل.

**نعم**؛ الظاهر من كلمات المحقّق النراقي والسيّد الحكيم الجهد لاستظهار المجال الثاني منها:

---

بطعامٍ أو ثيابٍ ونحوهما، ومن المعلوم عدم جواز التصرّف في الزكاة بعد الإفراز والعزل إلّا بإذن ممّن بيده الأمر، فلأجل ذلك احتاج السائل إلى الاستجازة من الإمام عليه السلام في التصرّف المزبور، ولذا قال: «فأشتري لهم منها» أي: من تلك الزكاة، لا أن يشتري لهم من ماله فيعطيه زكاةً، كما هو محلّ الكلام، فلم يقل: «فاشتري لهم من مالي»، بل قال: «منها» أي: من الزكاة، فهو بيانٌ لكيفيّة الإعطاء ممّا عيّنه في الزكاة، لا إعطاء نفس الزكاة.

وعلى الجملة: فرقٌ واضحٌ بين إعطاء القيمة بعنوان الزكاة، و بين تبديل الزكاة المتعيّنة المفرزة خارجاً بجنسٍ آخر، ومحلّ الكلام هو الأوّل، ومورد الرواية الثاني، فأحدهما أجنبي عن الآخر، فلا يمكن الاستدلال بها للمطلوب بوجه» موسوعة الإمام الخوئي٢٣: ١٩٢.

نعم، يمكن المناقشة معه في قوله:«وبما أنّ العيال يتضمّن النساء والقاصرين بطبيعة الحال، ولا يتيسّر لهم غالباً الانتفاع من عين الزكاة التي هي من النقدين في غالب الأحوال إلّا بالتبديل بطعامٍ أو ثيابٍ ونحوهما...»، ولكن لا يهمّنا، لعدم تأثيره في المقصود.

١. حيث نقلها في باب «جواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة ولو بأن يُشترى لهم بها ما يحتاجون إليه إلى أن يبلغوا فيُعتبر فيهم الإيمان».

وبالجملة؛ نقلُ هذه الرواية في بابين من «الوسائل» -أي باب «جواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة ولو بأن يُشترى لهم بها ما يحتاجون إليه إلى أن يبلغوا فيُعتبر فيهم الإيمان» وباب «جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدراهم وغيرهما واستحباب الإخراج من العين»- لا يخلو من المناقشة، إذ لا يمكن القول بظهورها في كلا المعنيين بنحو مطلق، فتأمّل.

**فقال المحقّق النراقي** -بعد ما قال: «لا خلاف يعرف في الاجتزاء بالقيمة في الزكاة في النقدين أو الغلّات» وبعد ما نقل الخبر-: «وليس المراد أنّ الزكاة تعطى أوّلاً فتؤخذ منهم ويُشترى منها الثياب والطعام، إذ ذلك لا يحتاج إلى السؤال، بل يلغو قوله: «و أرى أنّ ذلك خير لهم»[١].

**و قال السيّد الحكيم** -بعد نقل الرواية والفتوى بأنّه: «يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية»-: «بناءً على أنّ الظاهر منه الشراء من الزكاة قبل دفعها إليهم، لا بعد دفعها وأخذها منهم، لعدم ذكر الأخذ في الكلام. وذكر الإعطاء لا يصلح قرينةً عليه، لظهور كون المراد من قوله: «فأشتري ..» تفسير الإعطاء و بيان كيفيته، وأنّ إعطاءه كان بعد الشراء، ولذا كان السؤال لاحتمال المنع من التصرّف. أمّا بعد الإعطاء والتسليم إليهم، فلا إشكالَ في الجواز كي يصحّ السؤال عنه. وبالجملة: ظهور الرواية في كون المقصود السؤالَ عن الشراء بالزكاة لا ينبغي أن ينكر»[٢].

**ولكنّ المتأمّل يجد:** أنّ كلامهما ناظرٌ إلى دفع ظهور الرواية في

---

١. مستند الشيعة ٩: ٢١٣.

٢. مستمسك العروة الوثقى ٩: ٨٤.

المجال الخامس -إذ من الممكن دعوى ظهورها فيه بقرينة الفاء في قوله: «أعطيهم من الزكاة، فأشتري لهم»-، وكأنّهما غير متفطّنين إلى ظهور الرواية في المجال الثالث أو الرابع، ولذا بصرف ردّ ظهورها في المجال الخامس استظهرا منها المجال الثاني، فتأمّل.

**وعلى ضوء ذلك تعرف:** أنّه وإن التزمنا بتعارض هذه الرواية مع ما رواه معتبراً[1] محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن سعيد بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطّيخ والعنب فيقسمه؟ قال: «لا يعطيهم إلّا الدراهم

١. إنّما عبّرنا عنها بـ«المعتبرة» لأنّ الخدش في السند يمكن أن يكون راجعاً إلى محمّد بن أبي عبدالله أو سهل بن زياد أو سعيد بن عمرو، وكلّهم ثقات عندنا، أمّا محمّد بن أبي عبدالله فهو «محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي أبو الحسين الكوفي» انظر: رجال النجاشي: ٣٧٣، رقم ١٠٢٠.
وليس في وثاقته إشكالٌ إلّا ما قاله النجاشي والحلّي من أنّه روى عن الضعفاء، (انظر: رجال النجاشي: ٣٧٣، رقم ١٠٢٠، خلاصة الأقوال: ٢٦٥، رقم ١٤٥)، وليس هذا خدشاً في وثاقة الرجل، ولذا ترى النجاشي -مع ذلك- صرّح بوثاقته.
أمّا سهل بن زياد، فإنّ وثاقته وإن كان موضعَ خلافٍ بين الأصحاب ولكنّ الظاهر ثبوتها، كما ربّما يقال: «الأمر في سهل سهلٌ» انظر: جواهر الكلام ٤١: ٢٨٦.
وأمّا سعيد بن عمرو فكأنّه مجهولٌ، ولكن أمكننا توثيقه لما هو ثابتٌ عندنا من وثاقة من روى عنه البزنطي، وهو منهم.

كما أمر الله تبارك وتعالى»، فلا يتأثّر موضوع بحثنا منه أصلاً، لأنّ هاتين الروايتين ناظرتان إلى المجال الثالث، بينما يكون بحثنا في المجال الثاني، فتأمّل[١].

**بل لقائل أن يقول:** إنّ هذه الرواية -أعني معتبرة سعيد بن عمرو- نصٌّ في المجال الثالث، لا ظاهرةٌ فيه، إذ لو كانت ناظرةً إلى المجال الثاني فكانت دالّةً على لزوم إخراج الدرهم من كلّ ما وجب فيه الزكاة، وهذا باطلٌ ضرورةً؛ ضرورةَ جواز إخراج كلّ جنس من جنسه.

**ولكن يمكن أن يقال:** لعلّ الإمام كان عالماً بأنّ المال الزكوي الموجود عند السائل هي الدراهم، فلذا أجابه بقوله: «لا يعطيهم إلّا الدراهم»، فحينئذٍ تدلّ هذه الرواية على عدم جواز الاستبدال حين الإخراج.

---

١. ولقائل أن يقول: لو كان الحكم عدم الجواز في المجال الثالث فيكون الحكم في المجال الثاني أيضاً عدم الجواز بطريق أولى، ببيان أنّه لو منع الشارع عن الاستبدال بغير العين إلّا بالدرهم في المجال الثالث، فبطريق أولى منع عن الاستبدال إلّا به في المجال الثاني أيضاً، ولا عكس، يعني لو ثبت جواز الاستبدال مطلقاً أو بالدرهم في المجال الثالث، فلا يثبت الجواز في المجال الثاني. وعليه يعلم أنّ ترجيح هذه الرواية يؤثّر في ما نحن فيه أيضاً، فتأمّل.

**وهكذا استظهرها صاحب «الرياض»**؛ حيث قال: «وفي قوله: «كما أمَرَ الله تعالى» إشعارٌ بأنّ الزكاة المسئول عن جواز إخراج قيمتها إنّما هو الدراهم، وإلّا فليس المأمور به من الله سبحانه في كلّ جنس إلّا ما يجانسه لا الدراهم مطلقاً، وعليه فقوله عليه السلام: «لا يعطيهم إلّا الدراهم» واردٌ على زكاتها، ويكون قوله: «كما أمر الله تعالى» مشعراً، بل ظاهراً في عموم المنع وثبوته مطلقاً، وظاهره وإن أفاد المنع والحرمة لكنّه محمولٌ على الكراهة؛ جمعاً بين الأدلّة»[1].

**ولكن الأولى أن نقول:** إنّ الرواية ناظرةٌ إلى المجال الثالث، فتركيز السؤال كان على جهة الاستبدال حين الإعطاء، فالسؤال في الحقيقة هو عن أنّه بعد إخراج الزكاة وحين إرادة إعطائها إلى الفقراء هل يجوز استبدالها بغير جنسها؟ فأجاب الإمام بأنّه لا يجوز الاستبدال إلّا بالدرهم الذي هو النقد الرائج، فليس تركيز السؤال عن دفع العين حتّى يستشكل عليها بأنّه لا ريبَ في جواز إعطاء العين المجانس، فلا نحتاج إلى الجواب بأنّ الإمام لعلّه كان عالماً بكون المال الزكوي هو الدرهم، فتأمّل.

**وعلى كلّ حال:** فغير خفي ظهورها في المجال الثالث، خصوصاً بقرينة قوله: «يشتري الرجل من الزكاة»، فكأنّه ظاهرٌ في

---

١. رياض المسائل٥: ٦٠.

أنّ الزكاة كانت موجودةً عنده، يعني قد أخرج من ماله زكاته فلا يكون ناظراً إلى المجال الثاني، وإلّا -أي إن كان ناظراً إلى المجال الثاني- فلعلّ الأولى أن يقول: «يشتري الرجل من ماله الثياب عن زكاته»، فتدبّر.

**هذا؛ ويمكن الجمع بين الروايتين**[1]: بالذهاب إلى أنّ رواية يونس ناظرةٌ إلى المجال الرابع، فأجاز الإمام الاستبدال بالثياب والطعام، لأنّ عيال المسلمين -الذين لا يعرفون- كأنّهم لا يقدرون على استيفاء حاجاتهم ورفع خلاتهم، بخلاف رواية سعيد؛ فإنّها ناظرةٌ إلى المجال الثالث، وبما أنّ الفقراء يقدرون على استيفاء حاجاتهم وأعلم باحتياجاتهم من غيرهم، فأمر الإمام بعدم جواز الاستبدال مطلقاً[2] أو بعدم جواز الاستبدال بغير الدرهم بما هو نقدٌ رائجٌ، فتأمّل.

**ومنها:**

ما رواه محمّد بن خالد عن أبي عبدالله أنّه قال -مع تلخيص منّا-: «مُرْ مصدِّقَك ... إذا دخل المال فليَقسِم الغنم نصفين، ثمّ يخيّر صاحبها أيّ القسمين شاء فإذا اختار فليَدفعه إليه، فإن

١. أي رواية يونس ورواية سعيد.

٢. لو كان الإمام عالماً بأنّ ماله الزكوي دراهم.

تتبّعت نفسُ صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها إليه، ثمّ ليأخذ صدقتَه فإذا أخرجها فليَقسِمها فيمن يريد فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، وإن لم يردها فليَبِعْها»[١].

**ولكنّك** -بعد التوجّه إلى المجالات المختلفة- **صرت خبيراً:** بأنّه لا يمكن التشبّث بها؛ فإنّها -مع الغضّ عن سندها المضعّف بمجهولية محمّد بن خالد- ناظرةٌ إلى المجال الخامس، فأجنبيةٌ عمّا نحن بصدده.

**ولعلّه:** لذلك ترى العلامة استدلّ بها أوّلاً بقوله: «و إنّما يكون أحقّ بها لو جاز له العدول إلى القيمة»، ثمّ أتبعها بقوله: «وفيه نظر»[٢]. فتأمّل.

**فما قال في «الجواهر»**-وهذا نصّه:«قد يدّعى ظهور الخبر المزبور في ذلك[٣]، لا أنّ المراد أخذها زكاةً ثمّ أخذ القيمة، إذ ذاك كأنّه من اللغو والعبث»[٤]-، **لا يمكن الالتزام به**، إذ مفاد هذه الرواية إنّما هو

١. الكافي ٣: ٥٣٨- ٥٣٩، ب أدب المصدّق، ح٥.
٢. منتهى المطلب ٨: ٢٣٧.
٣. أي في أنّه يجوز أخذ القيمة بدلاً عن العين، وأمّا ما دلّ على الإخراج ثمّ التقويم ثمّ البيع إلى مالكه، فإنّما يكون لأجل الوقوف على الثمن.
٤. جواهر الكلام ١٥: ١٢٧.

أحقّية المالك في فرض إرادة المصدّق لبيع الزكاة، إذ الإمام أوّلاً قال: «فليقسمها فيمن يريد»، ثمّ قال: «فإذا قامت على ثمن»، يعني في صورة إرادة بيعها بعد تعيين القيمة فكان صاحبها السابق[1] أحقّ، لا في فرض عدم إرادة بيعها، فأين هذا واستفادة جواز إخراج القيمة منها من أوّل الأمر؟

**فالرواية:** تكون بصدد بيان نكتة أخلاقية، وهي وجوب أو استحباب رعاية حال المالك في الزكاة، وليست ناظرةً إلى حكم الإخراج، كما لا يخفى.

**أضف إلى ذلك:** أنّه لا وجه لـ: «اللغوية و العبثية» أصلاً، إذ مفاد الرواية عبارةٌ عن جواز شراء الزكاة من المصدّق، فالسؤال عن جوازه متينٌ جدّاً، بداهة أنّه ليس مالكاً له حتّى أمكنه بيعه، فتدبّر جيّداً.

**ومنها:**

رواياتٌ متضافرةٌ رواها في «الوسائل» في باب «جواز إخراج القيمة السوقية عمّا يجب في الفطرة».

**ولعلّ حاصلها:** جواز الاستبدال بالقيمة في زكاة الفطرة، وكأنّها لا يختصّ الحكم فيها بالفطرة، فيشمل جميع أنحاء الزكاة.

---

١. فإطلاق الصاحب على الصاحب السابق في الرواية كان من أمثلة استعمال المشتقّ فيما انقضى عنه المبدأ، فاحفظه.

**فحينئذٍ:** لأمكن الحكم بجواز الاستبدلال بالنسبة إلى العملات اليومية بسهولة، كمعتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأسَ بالقيمة في الفطرة»[١]، فلعلّها ظاهرة -بعد إلغاء الخصوصية عن زكاة الفطرة بحيثُ يشمل كلّ ما يجب فيه الزكاة- فيما ادّعاه الشيخ في «الخلاف» بقوله: «يجوز إخراج القيمة في الزكاة كلّها، وفي الفطرة، أيّ شيء كانت القيمة»[٢].

**نعم؛** للمناقشة فيها مجالٌ من جهتين:

**أُولاهما:** من جهة إلغاء الخصوصية، وهو مشكلٌ خصوصاً في الأنعام، فليتأمّل.

**ثانيتهما:** من جهة شمول القيمة لغير ما هو ممحّض في الثمنية، وقد عرفت من المحقّق الأردبيلي الذهاب إلى: «أنّه يمكن تخصيص جواز إخراج القيمة بالدراهم لا بالأمتعة، وكذلك هو المتبادر من القيمة لا غير، ولهذا لا يجوز للوكيل البيع إلّا بها»[٣].

**بل:** لو سلّم عدم انصرافها إلى ما هو ممحّض في الثمنية يمكن

---

١. تهذيب الأحكام ٤: ٧٨، ب ماهية زكاة الفطرة، ح ٤.

٢. الخلاف ٢: ٥٠.

٣. مجمع الفائدة ٤: ١٢٦.

القول بتقييدها به في روايات أُخرى، كمعتبرة أُخرى لإسحاق بن عمّار: سألت أبا الحسن [الكاظم] عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: «الجيران أحقّ بها، ولا بأسَ أن تعطي قيمة ذلك فضّةً»[١]، وكمعتبرة صفوان عن إسحاق بن المبارك[٢]، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يجعل قيمتها فضّةً؟ قال: «لا بأس أن يجعلها فضّةً»[٣] إلى غير ذلك[٤]، فتأمّل.

---

١. تهذيب الأحكام ٤: ٧٨، ب ماهية زكاة الفطرة، ح ٥.

٢. إنّما عبّرنا عنه بالمعتبرة مع جهالة اسحاق بن المبارك، لجهتين: أوّلاً: قد روى عنه صفّوان و هو لا يروي إلّا عن الثقة. وثانياً: من المحتمل جدّاً وقوع التصحيف في الاسم فكان الرواي عن الإمام هو اسحاق بن عمّار، و ذلك لأنّ صفوان قد روى أكثر من ٥٠٠ رواية عن إسحاق بن عمّار (فاسحاق بن عمّار بعد العلاء بن رزين و عبد الرحمن بن الحجّاج كان أكثر من روى عنه صفوان)، مضافاً إلى شباهة «مبار» في «مبارك» بـ: «عمّار»، فتدبّر.

٣. وسائل الشيعة ٩: ٣٤٨، ب جواز إخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة واستحباب دفعها إلى الامام مع الإمكان أو إلى الثقات من الشيعة ليدفعوها إلى المستحقّ، ح ٨.

٤. وفي «صحيح البخاري»: «وقال طاوس قال: مُعاذ -رضي الله عنه- لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب: خميص أو لبيس في الصدقة، مكان الشعير والذُّرَة أهونُ عليكم، وخير لأصحاب النبي- صلى الله عليه وسلّم- بالمدينة» صحيح البخاري ٣: ٣٥.
وفيها -مضافاً إلى ضعف سندها-: أنّ فعل مُعاذ لا يكون حجّةً لنا، كما لا يخفى.

**الدليل الثالث: حكمة الزكاة:**

قال العلّامة -مستدلّاً على جواز إخراج القيمة عن الزكاة مطلقاً-: «لأنّ الزكاة تجب على طريق المواساة وتسامح صاحبها، وفي تعيين العين ضيق بالمالك، فإنّه ربّما احتاج إلى العين، ولأنّ القصد نفع الفقراء وذلك متساوٍ بالنسبة إلى العين و القيمة»[١].

**و قد تشبّث صاحب «الجواهر» لإثبات بناء الزكاة على الميسور،** بروايات الجبر[٢] والمواساة[٣]، ثمّ أيّد مطلوبه بقوله: «بأنّ القيمة غالباً تكون أنفع للفقير، وبأنّ المقصود من الزكاة رفع الخلّة وسدّ الحاجة ونحو ذلك ممّا يحصل بالقيمة والعين. بل ربما يكون

١. منتهى المطلب في تحقيق المذهب ٨: ٢٣٧.

٢. المراد من الجبر هو الكسر في الصدقة، مثلًا الفريضة في ستّ وثلاثين من الإبل هي بنت اللبون ولو لم تكن عنده فعليه بنت مخاض وشاتان، فبالشاتين يجبر الكسر وهكذا. انظر: مدارك تحرير الوسيلة كتاب الزكاة والخمس: ١٣١.
والظاهر أنّ صاحب «الجواهر» استفاد من جواز الاستبدال في صورة عدم تمكّنه من «بنت اللبون» أنّ الزكاة مبنية على المواساة والتسامح. ولأجل النظر إلى روايات الجبر يمكنك النظر إلى «الوسائل» باب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام. انظر وسائل الشيعة ٩: ١٢٧.

٣. انظر ما رواه الشيخ حرّ العاملي في وسائل الشيعة ٩: ١٢٩، باب «ما يستحبّ للمصدّق والعامل استعماله من الآداب وأنّ الخيار للمالك والقول قوله»؛ فقد استفاد صاحب «الجواهر» منها بناء الزكاة على التسامح والمواساة.

دفع العين في بعض الأوقات ضرراً على الفقير لحاجته إلى السياسة العاجز عنها، وربما حصل ضرر عليه بذلك حتّى لو أراد لم تحصل بيده[١]، بخلاف دفع القيمة من الراغب فيها. وربما صعب عليها فراقها لشدّة أُنسه بها وشدّة تعبه عليها، فهي عنده بمكانة ليست عند غيره»[٢].

**أقول:** الحاصل من هذه العبارات -وغيرها ممّا شابهها- وجهان:

**الأوّل:** بما أنّ الزكاة مبنيّةٌ على تسامح صاحبها، فتجوز القيمة لكونها أكثر تسامحاً له.

**الثاني:** بما أنّ الزكاة مشرّعة لنفع الفقراء، فتجوز القيمة لكونها أنفع بحالهم.

**ويردّ الأوّل:** أنّ بناء الزكاة على التسامح معناه أنّ الشارع شرّعها على ما شرّعها مراعاةً للفقراء من جهة والأغنياء من جهة أُخرى، بالنظر إلى الملاكات والحِكم التي نعلم بعضها ولا نعلم بعضها، فلا يمكن الأخذ بالأسهل في كلّ موردٍ شككنا في كيفية تشريع الحكم فيه.

---

١. في العبارة غموضٌ، لعلّ مراده هو أنّ الفقير لو أراد استبدال العين التي كانت بيده إلى القيمة لم تحصل القيمة بيده، والله العالم.

٢. جواهر الكلام ١٥: ١٢٧.

**ألا ترى:** أنّا وإن كنّا معتقدين بكون شريعتنا سمحةً سهلةً، ولكن لا توجد عندنا كبرى كلّية من أنّه كلّما دار الأمر بين الأصعب والأسهل فيجوز الأخذ بالأسهل لكونه موافقاً لما ورد من أنّ الشريعة سمحةٌ سهلةٌ[١]. فمعنى كونها كذلك، كونها سمحةً سهلةً بنفس الكيفية التي شُرّعت وفي صورة رُكّبت، فلا نقدر الحكم بالأسهل كلّما دار بين الصعب والسهل. وما نحن فيه يكون من هذا القبيل، فتدبّر جيّداً.

**ويردّ الثاني** -مضافاً إلى ما يردّ الأوّل-: أنّه لمّا أمكن دفع القيمة إلى الفقراء بعد إخراج الزكاة (وهو ما ذكرناه بعنوان المجال الثالث بل الخامس)، فلا يعدّ تشريع الحكم بإخراج العين ضرراً بحالهم، لو لم نقل إنّ فيه نفعاً لهم، لأنّ تجويز التبديل بالقيمة لعلّه يوجب فتح باب تواطؤ صاحب المال مع الجابي والساعي، كما يمكن أن يكون ملاك عدم جواز التبديل في الأنعام هو كونها قيميةً، فمن الصعب تجويز استبدالها بالقيمة، مع انفتاح باب التواطؤ بين الساعي والغني، فتدبّر جيّداً.

**بل يمكن أن نقول:** إنّ نفع الفقير هو في الميز في حكم المجال الثاني والثالث؛ فلو نحكم في المجال الثاني على وجوب إخراج

---

١. انظر: شرح أصول الكافي (للمازندراني) ٥: ٦٣.

الـزكاة بالعيـن، ثـمّ نحكـم فـي المجـال الثالـث بجـواز إعطائهـا بالقيمـة، فلعـلّ هـذا أنفـعُ بحـال الفقـراء، إذ إنّ الأغنيـاء بطبيعـة حالهـم إذا أرادوا تقويـم الغنم الداخل في مالهـم حتّى أخرجوا قيمته مـن أموالهـم، فيقوّمونـه بأرخـص القيم، وأمّـا لو أخرجوها مـن مالهم فـي مقام الإخراج أوّلاً، فـإذا أرادوا بيعها إلى غيرهـم، فيقوّمونها بأعلى القيـم حتّى تصير أيديهم واسـعةً فـي دفع الخيرات إلـى غيرهم في المجال الثالـث، فافهم.

**وعلى كلّ حال:** فمن أصعب الصعب التشبّث بهذه الحِكم لإثبات الحكم الشرعي.

**الدليل الرابع: النظر إلى مصارف الزكاة:**

قـال المحقّـق الهمدانـي: «الحقّ عـدم الحاجـة فـي إثبـات جـواز إخـراج القيمـة إلـى التشبّث بشـيء مـن الأمـور المزبورة [أي الإجمـاع وروايـات البـاب]، بـل يُسـتفاد جواز إبدالها بالقيمـة، بـل وجوبه غالبـاً -لمـن يتولّـى صرفَهـا إلـى مصارفهـا مـن الأصنـاف الثمانيـة التـي سـتعرفها مـن الكتـاب والسـنّة الآمـرة بصرفهـا إلـى هـذه المصـارف- بدلالـة الاقتضـاء[1]، حيـث إنّ الغالـب تعـذّر صـرف عيـن الفريضـة أو

١. وهي أن تكون الدلالة مقصودةً للمتكلّم بحسب العرف ويتوقّف صدق الكلام أو صحّته عقلاً أو شرعاً أو لغةً أو عادةً عليها. أُصول الفقه (للمظفّر) ١: ١٣٢.

تعسّره من غير تبديل أو تغيير، -خصوصاً إذا كانت من جنس الأنعام- إلى تلك المصارف، إذ كيف يتمكّن من صرف بنت المخاض أو بنت اللبون بعينها في عمارة المساجد وبناء القناطر ومعونة الحاجّ وغير ذلك من وجوه البرّ، أو في أداء مال الكتابة وفكاك الرقاب ووفاء دين الغارمين الذين لا يبلغ دينهم هذا المبلغ، أو لا يرضى صاحبه إلّا بحقه. فليس الأمر بصرف الزكاة إلى هذه الوجوه إلّا كالوصية بصرف ثلث تركته -من المواشي والعقار والغلّات- إلى استئجار العبادات أو شيء من مثل هذه الوجوه؛ فإنّ مفادها[1] ليس إلّا إرادة صرف ثلثه إلى هذه المصارف بأيّ وجه تيسّر.

**وستعرف:** أنّه يجوز للمالك أن يتولّى بنفسه صرف الزكاة إلى مصارفها، بل هو المكلّف بذلك أوّلاً وبالذات، وإن جاز له إيكالُه إلى الإمام عليه السلام أو الساعي، أو وجب عليه ذلك لدى مطالبته، وحيثما يجوز له الصرف، يجوز له الإبدال بالقيمة، بل قد يجب ذلك، كما لو انحصر المصرف فيما لا يمكن صرفها إليها إلّا بالقيمة، ومتى جاز له الإبدال لم يتفاوت الحال في ذلك بين أن يبيعها من شخص آخر، ويصرف ثمنها في مصرفها،

١. في نسخة برنامج النور: «فإنّ مفادها عفا ليس».

أو يخرج قيمتها ابتداءً بدلاً عمّا وجب عليه، إذ لا وجه لاعتبار خصوصية البيع أو المعاوضة مع الغير في ذلك، كما لا يخفى. وقد تلخّص ممّا ذكر أنّ ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى»[1]، انتهى كلامه.

**لك أن تقول:** إنّ ما قاله كلّه راجعٌ إلى المجال الثالث، أي راجعٌ إلى مجال البحث عن إعطاء الزكاة، فلا ربطَ بين ما قاله والمجال الثاني الذي نبحث عنه في مسألة إخراج الزكاة، فمصارف الزكاة كلّها مرتبطة بالمجال الثالث لا الثاني، فلا يرد

---

١. مصباح الفقيه١٣: ٢٢١. وقد استدلّ بذلك أيضاً في مسألة «جواز الإخراج بالقيمة السوقية من أيّ جنس تكون»، بقوله: «ويمكن الاستدلال له أيضاً بما استشهدنا به لجواز إخراج القيمة من استفادته من تجويز صرفها إلى المواضع التي يتعذّر أو يتعسّر صرف عينها إليها غالباً؛ فإنّه يستفاد من تجويز تجهيز موتى المسلمين من الزكاة ووفاء ديونهم وصرفها إلى سائر وجوه البرّ -كبناء المساجد والقناطير وإعانة الحاجّ والزائرين فيما يحتاجون بمقدار حاجتهم- جوازُ إخراج كلّ ما يجوز شراؤه من الزكاة لأجل هذه المصارف، كالجصّ والنورة لتعمير المساجد وشراء الكفن للميّت ونحوه، ويتمّ القول بالنسبة إلى موارد إمكان صرف عينها إلى مواردها بعدم القول بالفصل، مع أنّ له أن يختار في مصرفها من وجوه البرّ ما لا يناسبه إلّا الجنس الذي أخرجه بدلاً عن الفريضة الواجبة في ماله» مصباح الفقيه١٣: ٢٢٢.

واحد ممّا قاله على القول بأنّه من الواجب أوّلاً إخراج الزكاة ثمّ يجوز حين إرادة الإعطاء تقويمه وصرفه في المصارف، فتدبّر. فيكون زمام الأمر بيد الإمام ونائبه في فرض المطالبة، لا من وجب في حقّه الزكاة، وهذه ثمرةٌ مهمّةٌ جدّاً، فتدبّر.

**نعم**؛ بمقتضى روايات الباب أنّ الساعي لو رأى تبديل المال بالقيمة فصاحبه أولى بشرائه، ولكن هذا أمرٌ آخَرُ، فلا تغفل.

**والظاهر:** عدم الملازمة بين المجال الثالث والثاني، وأمّا ما قاله من أنّه «متى جاز له الإبدال لم يتفاوت الحال في ذلك بين أن يبيعها من شخص آخر، و يصرف ثمنها في مصرفها، أو يخرج قيمتها ابتداءً بدلاً عمّا وجب عليه، إذ لا وجه لاعتبار خصوصية البيع أو المعاوضة مع الغير في ذلك، كما لا يخفى»، فكأنّه غفلة عن الميز بين المجالات، فغاية ما يمكن الالتزام به هو الملازمة بين المجال الثالث و الخامس، و هو لو سلّم، فلا يدلّ على الملازمة بين الثالث و الثاني، فلا تغفل.

**وبالجملة:** العمدة في الباب هو الإجماع، و هو موجودٌ في غير الأنعام، لا فيها. بل مقتضى الروايات في الأنعام عدم جواز الإبدال بالقمية إلا في فرض الفقدان، مع مراعاة ضوابط الإبدال، كما رواه صاحب «الوسائل» في باب «ما يجوز أخذه بدلاً عن الواجب من

أسنان[١] الإبل»[٢] فتدبّر.

**وعلى ضوء ما ذكرنا عرفت:** أنّه لا يكاد يمكن الحكم بجواز إخراج الزكاة بغير ما هو ممحّض في الثمنية في غير الأنعام.

ويمكن تلخيص المرام بما يلي:

**الأوّل:** يجوز إخراج الزكاة بالممحّض في المالية -كالدرهم والدينار في سالف الزمان، والعملات اليومية في زماننا هذا- في غير الأنعام، ولا يجوز بالقيمة أيّ شيء كانت.

**الثاني:** لا يجوز إخراج الزكاة بالقيمة في الأنعام، والله العالم.

## إزاحةُ وهمٍ:

إنّك لو دقّقت في عباراتنا وجدت أنّ الظاهر منها الذهاب إلى إلغاء الخصوصية عن الدرهم والدينار، ففي كلّ مورد جوّزنا

---

١. وهي مثل ما ورد في الشريعة من ابنة المحاض وبنت اللبون والحِقّة والجذعة، وقد يقال في تفسيرها: «اعلم أنّ ابنة المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون التي دخلت في الثالثة والحِقّة التي دخلت في الرابعة والجَذَعة التي دخلت في الخامسة ذكره جماعةٌ من الفقهاء واللغويين». وسائل الشيعة ٩: ١١٣، تقدير النصب في الإبل وما يجب في كلّ نصاب منها وجملة من أحكامها، ذيل ح ٧.

٢. انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٢٧-١٢٩.

استبدال الزكاة بالدرهم جوّزناه بالعملات اليومية أيضاً، استناداً إلى إطلاق القيمة في كلام المجمعين أو استناداً إلى عدم وجود الخصوصية في الدراهم والدنانير.

**وحينئذٍ:** يمكن توهّم وجود التهافت في كلامنا، إذ في مسألة إخراج الزكاة حكمنا بإلغاء الخصوصية بين الدرهم والعملة، ولكن في مسألة تعلّق الزكاة أنكرنا إلغاء الخصوصية، وحكمنا بعدم كون العملات مورداً لوجوب الزكاة.

**وببيانٍ واضحٍ:** أنّه لا يخلو الأمر إمّا أن تكون للدراهم والدنانير خصوصية أو لا تكون، فإن فرض وجود الخصوصية فأشكل الحكم بكفاية دفع قيمة الزكاة بالعملات اليومية، وإن فرض عدم الخصوصية فأشكل الحكم بانحصار تعلّق الزكاة بالدراهم والدنانير دون العملات اليومية.

**وببيانٍ آخَر:** أنّنا قد ميّزنا بين المجالات المختلفة[1]؛ ففي المجال الأوّل -وهو مجال تعلّق الزكاة- حينما واجهنا دليلاً دالّاً على وجوب الزكاة في الدرهم والدينار أمسكنا وقلنا بعدم إمكان تسرية الحكم إلى العملات، ولكن في المجال الثاني -وهو مجال إخراج الزكاة بالقيمة- حينما واجهنا روايةً دالّةً على أنّه

١. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ١٨٨-١٨٩.

يجوز إخراج الزكاة بالدرهم، أطلقنا وذهبنا إلى عدم الخصوصية في الدرهم، فحكمنا بشمول الحكم للعملات اليومية أيضاً، وهذا نحوٌ من التهافت، ولعلّه من مصاديق ما يقال: «باؤك تجرّ، وبائي لا تجرّ»!

**فنقول:** نحن ملتزمون بكلا الحكمين، وليس ذلك إلّا ناشئاً من أنّه في مسألة تعلّق الزكاة -كما عرفت- كان موضوع الحكم هو الذهب والفضّة لا الدرهم والدينار، وإنّما تكون الدرهمية والدينارية من شروط تعلّق الزكاة بموضوعها، بخلاف مسألة دفع القيمة؛ فإنّ موضوعها -وفقاً لما استنبطناه- هو الدرهم والدينار بما هما نقدان رائجان، فأمكن الاطمئنان بعدم الخصوصية فيهما في الثانية دون الأُولى.

**ومنه تعرف:** أنّه من الممكن إلغاء الخصوصية في الدرهم والدينار في كلّ مسألة لوحظا فيها بما هما نقدان رائجان، لا غيرها، فلذا في باب المضاربة حكمنا بجواز كون رأس المال من العملات اليومية، لأجل ما رأينا من أنّ الدرهم والدينار في تلك المسألة إنّما لوحظا كنقدين رائجين، -لو سلّم وجود دليل دالّ على الانحصار في الدرهم والدينار- فتدبّر جيّداً، ولله الحمد.

## المبحث الرابع:
# نصاب الزكاة في الدرهم والدينار بناءً على ما قوّيناه في وزن الدرهم والدينار:

كأنّه لا إشكال في أنّ للذهب والفضّة نصابين كلّما وصل المسكوك منهما النصابَ وجبت الزكاة فيهما، كما قال الشيخ في «المبسوط»: «فأوّل نصاب الذهب: عشرون مثقالاً [أي ديناراً] ففيه نصف دينار. والثاني: كلّما زاد أربعة، فيه عُشر دينار بالغاً ما بلغ»[1].

ثمّ قال: «وأوّل نصاب الفضّة: مائتا درهم ففيه خمسة دراهم. والثاني: كلّما زاد أربعين درهماً ففيه درهم»[2] فقدر الزكاة في النصابين ١/٤٠، (واحد من الأربعين).

**ثمّ:** إنّك قد عرفت[3] المراد من كلّ واحد من المثقال والدينار

---

١. المبسوط ١: ٢٠٩.

٢. نفس المصدر: نفس الصفحة.

٣. قد ذكرنا البحث عنه في كتاب البضاعة المزجاة في فقه المعاملات، كتاب الأموال، ج١، قيد الطبع.

والدرهم والقيراط والصيرفي منهما والشرعي، وهكذا قد عرفت أنّ المهمّ هو تبديل هذه المصطلحات إلى الغرام الذي هو المتعارف في زماننا هذا، وكذا صرتَ خبيراً على الاختلافات الكثيرة بين الفقهاء في هذا التبديل وغيره، هذا كلّه قد مرّ وهاهنا أرجعناك إلى تلك المباحث المفصّلة، ولا نعيد البحث عنها.

**وإنّما المهمّ لنا هنا:** تبيين النصابين والمقدار الواجب دفعه بعنوان الزكاة بالغرام، وفقاً لما اخترناه فيما مضى، فنقول وعلى الله الاتّكال:

**قد عرفت:** أنّا قد قوّينا في كتاب «البضاعة المزجاة»[1] أنّ الدينار الشرعي وزنه ٤،٢ غراماً، وإن أردت تحديداً أكثر يمكن دعوى كونه ما بين ٤،٢٢ إلى ٤،٢٥، ووزن الدرهم الشرعي ما بين ٢،٩٥٤ و ٢،٩٧٥، والأخذ بهما وما بينهما مجزئٌ مطلقاً، من دون حاجةٍ إلى الرجوع إلى الأُصول العملية.

**وعلى ضوء ذلك:**

**النصاب الأوّل للذهب:** يكون ما بين ٨٤،٤٠ غرام و ٨٥ غرام، ويجب فيه ما بين ٢،١١ و ٢،١٢٥ .

---

١. البضاعة المزجاة في فقه المعاملات، كتاب الأموال، ج ١، قيد الطبع.

**والنصاب الثاني للذهب:** يكون ما بين ١٦,٨٨ و ١٧ غرام، ويجب فيه ما بين:٠,٤٢٢ و ٠,٤٢٥ يعني في فرض إضافة هذا المقدار إلى النصاب الأوّل يجب محاسبة الزكاة من الكلّ على حسب ١/٤٠ (واحد من الأربعين)، فتصير زكاة الكلّ في النصاب الثاني (و هو ما إذا وصل إلى ١٠١,٢٨ و ١٠٢ غرام) ما بين ٢,٥٣٢ و ٢,٥٥.

**ولأجل محاسبة الزكاة:** يكفي تقسيم ما عندنا من الدينار -على حسب الغرام- على ١٧[١]، ثمّ حاصل التقسيم إمّا سالم أو ذوأعشار:

**ففي الأوّل:** نضرب الحاصل في رقم ٠,٤٢٥، والحاصل هو ما وجب دفعه بالغرام.

**وفي الثاني:** نحذف الأعشار، ثمّ نضربه في ٠,٤٢٥، والحاصل هو ما وجب دفعه.

**فمثلاً:** لو كان عندك ٨٥٠ غرام من المسكوك الذهبي؛ فيكفي تقسيمه على ١٧، فيصير الحاصل ٥٠، ثمّ تضربه في ٠,٤٢٥ فيكون الحاصل ٢١,٢٥. ولو كان عندك ٨٦٠ غرام منه، فبعد تقسيمه على ١٧ يصير الحالصل ٥٠,٥٨٨٢ فنحذف الأعشار ثمّ نضرب ٥٠ في ٠,٤٢٥ فنحكم بوجوب دفع ٢١,٢٥.

**والطريق الإجمالي هو:** تقسيم ما عندك على ٤٠، فلو تدفع

١. أو ١٦,٨٨، ولكنّا اكتفينا بمحاسبة ١٧ اختصاراً.

الحاصل فتصير فارغ الذمّة قطعاً وفي بعض الصور تدفع أكثر ممّا يجب عليك. فلو كان عندك ٨٥٠ غرام، فإذا تقسّمه على ٤٠ يحصل ٢١,٢٥ وهذا هو القدر الواجب، ولو كان عندك ٨٦٠ فتقسّمه على ٤٠ فتصير النتيجة ٢١,٥، فلو تدفعه، ففي الحقيقة تدفع أكثر ممّا وجب عليك.

**والنصاب الأوّل للفضّة:** يكون ما بين: ٥٩٠,٨ و ٥٩٥ ويجب فيه ما بين: ١٤,٧٧ و ١٤,٨٧٥.

**والنصاب الثاني للفضّة:** يكون ما بين: ١١٨,١٦ و ١١٩، ويجب فيه ما بين ٢,٩٥٤ و ٢,٩٧٥، يعني في فرض إضافة هذا المقدار إلى النصاب الأوّل (يعني في فرض صيرورة المجموع ما بين ٧٠٨,٩٦ و ٧١٤) يجب محاسبة الكلّ على حسب ١/٤٠(الواحد من الأربعين)، فتصير زكاة الكلّ ما بين ١٧,٧٢٤ و ١٧,٨٥.

**وكيفية محاسبتها إجمالاً و تفصيلاً:** يعلم ممّا بيّنّاه في الذهب، فمثلاً لو كان عندنا ٣٥٠٠ غرام من الفضّة المسكوكة، فلمحاسبة الزكاة تفصيلاً يمكن تقسيمه على ١١٩ (أو ١١٨,١٦)، ثمّ نحذف الأعشار، ثمّ نضرب الحاصل في ٢,٩٧٥ (أو ٢,٩٥٤)، فتصير النتيجة ٨٦,٢٧٥. ولمحاسبتها إجمالاً يكفي تقسيم ٣٥٠٠ على ٤٠ فيكون الحاصل هو ٨٧,٥، فلو دفعتها ففي الحقيقة دفعت ما وجب عليك مع زيادة ما.

## المبحث الخامس:
# اعتبار البلوغ في تعلّق الزكاة بالنقدين:

و هذا ينقسم في نفسه إلى فرعين:

### الفرع الأوّل: تعلّق الزكاة بالنقدين بدون تحقّق التجارة فيهما:

لعلّك تزعم أنّ هذه المسألة واضحةُ الجواب، إذ البلوغ شرطٌ عامٌّ للتكليف، فلا ينبغي البحث عن اعتباره فيما نحن فيه، بل وفي غيره. ولكنّ الأمر ليس كذلك، لأنّ المسألة يمكن لحاظها بنحوين:

**الأوّل:** وجوب الزكاة بما هو حكم تكليفي متوجّه إلى المكلّفين،
**الثاني:** وجوب الزكاة بما هو حقّ لله أو للفقراء في الأموال.

**والذي واضح هو:** اعتبار البلوغ في النحو الأوّل، **ولكنّ** النحو الثاني يجب التأمّل فيه والجواب عنه، لأنّ عدم تكليف الصبي بأدائها لا يستلزم عدم ثبوتها في ماله، فمن الممكن الذهاب إلى وجوب إخراجها على من له ولاية المال.

**وبـه يظهـر:** أنّ المسـألة غيـر منحصـرةٍ بالصبـيّ، فتجـري فـي المجنـون أيضـاً، فـلا تغفـل.

**ويمكن أن يستدلّ على عدم تعلّق الزكاة بأدلّة:**

**الدليل الأوّل: الإجماع:**

فإنّه تضافرت دعاوي الإجماع على عدم تعلّق الزكاة بالنقدين من مال الصغير، ولو نقل الخلاف فإنّما هو في غير النقدين (أعني الغلات والمواشي).

**فيكفينا هنا النظر إلى «مفتاح الكرامة» حيث قال:** «اشتراط البلوغ و العقل بالنسبة إلى النقدين لا خلافَ فيه أصلاً. وفي المقنعة أنّ ذلك مذهب آل الرسول صلى الله عليه وآله، وقد نقل عليه الإجماع في السرائر والمنتهى ونهاية الإحكام و البيان و كشف الالتباس والروضة والمفاتيح والمدارك، وظاهر الناصرية وكشف الحقّ وغيرهما. و إنّما الخلاف في الغلّات والمواشي»[1].

**نعم؛** نسب المحقّق في «المختلف» إلى ابن حمزة وجوب الزكاة في مال اليتيم؛ فقال: «أوجب الشيخان وأبو الصلاح وابن

---

١. مفتاح الكرامة ١١: ١٥.

البرّاج الزكاة في غلّات الأطفال و المجانين و مواشيهم، و أوجب ابن حمزة الزكاة في مال الصبي»[١].

**ثمّ تبعه في نسبة مخالفة الإجماع إلى ابن حمزة جماعةٌ من فقهائنا،** كفخر المحقّقين[٢]، و المحقّق السبزواري[٣]، والمحقّق المجلسي[٤]، و الشيخ الأعظم[٥]، و المحقّق المنتظري[٦]، والمحقّق السبحاني[٧].

**ومحلّ استشهادهم:** قوله في الوسيلة: «وزكاة الأموال تحتاج إلى معرفة ستة عشر شيئاً: [١] معرفة وجوبها و [٢] من تجب عليه ويصحّ منه أداؤها و [٣] من تجب عليه ولا يصحّ منه أداؤها و [٤] من لا تجب عليه وتلزم في ماله و [٥] من ضمن إذا لم يؤدّ و [٦] من لم يضمن و [٧] من سقط عنه أداؤها و [٨] ما تجب فيه الزكاة من الأموال و [٩] ما يستحبّ و [١٠] ما ليس فيه الزكاة من الأموال و [١١]

١. مختلف الشيعة ٣: ١٥١.
٢. انظر: إيضاح الفوائد ١: ١٦٧.
٣. انظر: ذخيرة المعاد ٢: ٤٢٠.
٤. انظر: ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ٦: ٦٦.
٥. انظر: كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٨١.
٦. انظر: كتاب الزكاة (للمنتظري) ١: ٢٦.
٧. انظر: الزكاة في الشريعة الإسلامية الغرّاء١: ١٢.

القدر الذي تجب فيه و [١٢] القدر الذي يجب إخراجه منه إلى المستحقّ و [١٣] الوقت الذي يجب فيه و [١٤] من المستحقّ لها و [١٥] من له صرفها إلى المستحقّ و [١٦] من إذا أخرج الزكاة وجب عليه إعادتها.

**فأمّا الأول:** فمعلومٌ ضرورةً من دين نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله. **والثاني:** كلّ مكلّف مسلم. **والثالث:** الكافر. **والرابع:** الصبي...»[١].

**فادّعي:** ظهور كلامه في السؤال الرابع وجوابِه في تعلّق الزكاة بأموال الصبي بنحوٍ مطلقٍ، سواءٌ في ذلك كون ماله من النقدين أو غير ذلك.

**والذي قام بتوجيهه هو المحقّق البهبهاني،** حيث أفاد -بعد ذكر أدلّة القول بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم- : «فما نُقل عن ابن حمزة من إيجابه الزكاة في مال الصبي، إن كان مراده بعنوان الإطلاق، ففي غاية الظهور من الفساد، بل الظاهر أنّه منزّهٌ من ذلك، وأنّ مراده الإيجاب في الجملة، كما هو الظاهر من تلك العبارة»[٢].

**ويؤيّده:** بعض القرائن الموجودة في نفس عبارته، كما ذكره جواباً عن السؤال الثامن، بقوله: «**والثامن:** تسعة أشياء: الذهب والفضّة

---

١. الوسيلة :١٢١.

٢. مصابيح الظلام١٠: ١٥.

والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم»[١]، فهل يمكن التشبّث بهذه العبارة، والذهاب إلى أنّ ابن حمزة خالف الإجماعَ وذهب إلى وجوب الزكاة في مطلق الذهب والفضّة؟ طبعاً لا.

**أقول:** لا يكاد ينقضي تعجّبي من نسبة هذا القول إلى ابن حمزة بعد تصريحه على مختاره بعد أسطُرٍ؛ حيث صرّح في جواب السؤال العاشر بعدم وجوب الزكاة في «مال الطفل والمجنون من الذهب والفضّة»[٢].

**وبالجملة:** أنّ تحصيل الإجماع غيرُ بعيدٍ فيما نحن فيه.

**الدليل الثاني: ما دلّ على رفع القلم عن الصبي:**

كالرواية المشهورة المجبورة الدالّة على رفع القلم عن ثلاثة: «عن الصبيّ حتّى يَحتلمَ، وعن المجنون حتّى يُفيق، وعن النائم

---

١. الوسيلة :١٢٢.

٢. الوسيلة :١٢٣. وهذا نصّ عبارته: «العاشر: ستّة عشر شيئاً: العاملة من الحيوان، وغير السائمة من الغنم والحمير والبغال، والمتولّدة بين الغنم والظباء على قول، وغير الأهلي من الحيوان إذا ملك وتأنّس، وكلّ مال سوى ما ذكرناه ممّا تجب فيه الزكاة أو تستحبّ من الدور والمساكن و الضياع والعقار والأثاث، والحلي المباح الاستعمال، ومال الطفل والمجنون من الذهب والفضّة، وكلّ مال لم يتمكّن منه صاحبه قرضاً كان أو غير قرض، والخضراوات».

حتّى يستيقظَ»[١].

**وقد أشكل عليه الشيخ الأعظم؛** حيث أفاد: «وفيه نظرٌ، لأنّ عدم تكليف الصبي بأدائها لا يستلزم عدم ثبوتها في ماله بحكم أمثال قوله عليه السلام: «إنّ الله عزّ و جلّ جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم» ممّا يدلّ على ثبوت الزكاة في عين مال الأغنياء المستلزم لوجوب إخراجها على من له ولاية المال»[٢].

**ولعلّ حاصله:** عدم دلالة أدلّة «رفع القلم عن الصبي» على رفع الأحكام الوضعية، وإنّما المرفوع هو الحكم التكليفي.

**فكأنّ السيّد الخوئي كان ناظراً إلى هذا الكلام حيث أفاد:** «ودعوى اختصاص الحديث بالأحكام التكليفية وعدم تكفّله لرفع الحكم الوضعي -الذي هو ثابتٌ أيضاً في المقام بمقتضى ما دلّ على شركة الفقراء في العين الزكوية بنحو الإشاعة أو الكلّي في المعيّن وثبوت حقٍّ وسهمٍ لهم في الأموال وضعاً- عريّةٌ عن الشاهد؛ فإنّ إطلاق الحديث يعمّ الوضع والتكليف بمناطٍ واحد.

**نعم؛** بما أنّ لسانه الامتنان فهو لا يعمّ الضمانات، لأنّ شموله لها يستلزم خلاف الامتنان على الآخرين. وأمّا غير ذلك فلا قصور في

---

١. الخصال: ٩٤، ب الثلاثة، ح ٤٠.

٢. كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٨٢.

شموله لكلّ ما يوجب الوقوع في الكلفة، من تكليفٍ أو وضع. ولا ريب أنّ الزكاة نقصٌ في المال، وموجبٌ لوقوع صاحبه في الكلفة، فهو مرفوع عن الصبي بمقتضى إطلاق الحديث»[١] فليتأمّل[٢].

**وبالجملة:** تكون المسألة مبتنيةً على أخذ المبنى في بعض المباني:

**منها:** هل الزكاة من الواجبات الإلهية التي يكون موضوعها فعل المكلّف -كما يمكن استظهاره من أمر المكلّفين بها في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاة﴾[٣]- أو يكون ممّا تتعلّق بالأموال بما هي أموال، وإنّما يتولّد من تعلّقه بالأموال حكم تكليفي وهو وجوب إخراجها -كما يومىء إليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ*لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٤]. وأصرَحُ منه ما ورد في عدّة روايات من أنّ الله سبحانه وتعالى فرض الزكاة في أموال الأغنياء[٥].

**فعلى الأوّل:** لا يكون الصبي مورداً لها.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٦.

٢. من جهات، منها: أنّه يمكن أن يقال: إنّ الامتنان على الصبي يغاير الامتنان على الفقراء لأنّ في عفوه عنها تضييقاً في حقّ الفقراء، فافهم.

٣. سورة البقرة: ٤٣.

٤. سورة المعارج: ٢٤-٢٥.

٥. انظر: وسائل الشيعة ٩: ٩-١٦، ب ما تجب فيه الزكاة وما تُستحبّ فيه.

**وعلى الثاني:** يكون مال الصبي متعلّقاً لها، ولكن لا يتوجّه إليه خطاب تكليفي بل يتوجّه إلى وليّه، فيكون حال الزكاة حال طهارة الثوب ونجاسته بما هما حكمان متعلّقان للثوب بما هو ثوبٌ، ولا فرق بين الصبي وغيره في هذا الحكم.

**ومنها:** هل المرفوع في أدلّة رفع القلم عن الصبي هو الحكم التكليفي فقط أو التكليفي والوضعي معاً؟ فالاستدلال بهذا الدليل رهن بحث مستقلّ عن أدلّة رفع التكليف عن الصبي وقوّة سندها ومقدار دلالتها.

**ومع الأسف:** لا يوجد في كتبنا الفقهية -على حسب تتبّعي- بحث عن هذه الجهة، و إنّما قد بحثوا عن اشتراط البلوغ في أبواب مختلفة من دون نظر جامع إلى أصل المسألة، بل كان ينبغي على مؤلّفي «موسوعة أحكام الأطفال و أدلّتها» أن يخصّوها ببحث مستقلّ، لا الإشارة إليها في أبواب متشتّتة، فراجع و تدبّر.

**فلعلّ الأنسب:** اختصاص رسالة بالبلوغ بما له من الشروط العامّة، ثمّ البحث فيها عن معناه ومراتبه وعلائمه وعن مدى كونه مانعاً؛ هل يكون مانعاً عن مطلق التكليف، أو مانعاً عن مطلق التكليف والوضع، أو مانعاً عن صحّة ما صدر عن الصبي... إلى غير ذلك من المباحث الراجعة إلى البلوغ بما هو من العناصر

الأصلية في فقه العبادات والمعاملات.

**الدليل الثالث: احتياج الزكاة إلى قصد القربة:**

استدلّ المحقّق في «المعتبر» على ذلك بقوله: «لأنّها عبادة يفتقر أداؤها [إلى] النية، فلا يجب على من تعذّر عليه»[١].

**وفيه:** ما مرّ في الدليل الثاني.

**وليت شعري:** أنّ هذا المحقّق، بعد الاستدلال بذلك في رفع وجوب الزكاة في هذا الفرع، كيف أثبت استحباب الزكاة في مال اليتيم في فرض الاتّجار؛ حيث أفاد: «ولو اتّجر له مَن إليه النظر في ماله أخرجها عنه استحباباً، وعليه إجماع علمائنا»[٢]، فتدبّر.

**الدليل الرابع: الروايات الخاصّة:**

قد وردت روايات كثيرة -وكثيرة منها معتبرة- دالّة على أنّه «ليس على مال اليتيم زكاة»[٣].

**فإذن:** لا يمكن المناقشة في سندها وصدورها، وإنّما اللازم

---

١. المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٨٦.

٢. المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٨٧.

٣. انظر: وسائل الشيعة ٩: ٨٣، ب وجوبها على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل.

النظر إلى دلالتها، لأنّها تقبل المناقشة، وهذا ما يحتاج إلى البيان:

**بيان المناقشة:**

حينما نرجع إلى تلك الروايات، فنرى أنّ موضوع جميعها هو اليتيم، فكيف يمكن القول بدلالتها على عدم وجوب الزكاة في أموال مطلق الصبي، بعد ما نعلم أنّ اليتيم أخصّ من الصبي.

**وللجواب عنها طرقٌ:**

**الطريق الأوّل:** أنّه بالنسبة إلى الصغير أيضاً وردت روايتان:

**أُولاهما:** معتبرة يونس بن يعقوب؛ حيث قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام: أنّ لي إخوةً صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: «إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة» قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: «إذا اتُّجِرَ به فزكّه»[1].

**ويمكن أن نقول:** إنّ المراد من «الصغار» في هذه الرواية «اليتامى»، لأجل قيام شواهد:

**منها:** أنّ الموضوع في جميع روايات الباب هو اليتيم، فلعلّ الظاهر من الصغير أيضاً هو اليتيم، حملاً على الغالب، فافهم.

**ومنها:** أنّ الظاهر من نفس الرواية أنّ الصغار كانوا يتامى والإمام عليه السلام

١. وسائل الشيعة ٩: ٨٥، ب باب وجوبها على البالغ العاقل، وعدم وجوبها في مال الطفل، ح ٦.

كان عالماً بذلك[١]، و لذا قال في آخر الرواية «فزكّه»، إذ لو لم يكونوا يتامى فكان الواجب على أبيهم التزكية لا على أخيهم.

**ومنها:** الظاهر من بعض ما ورد في حقّ يونس بن يعقوب أنّه كان يعيش في الكوفة، ففي عهد الإمام الصادق عليه السلام دخل المدينة وبقي ومات فيها[٢]، ولذا حينما أمر الإمام الرضا عليه السلام بدفنه في البقيع قال: «فإن قال لكم أهل المدينة: إنّه عراقي لا ندفنه بالبقيع، فقولوا لهم: هذا مولى لأبي عبد الله عليه السلام، و كان يسكن العراق، فإن منعتمونا أن ندفنه بالبقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم في البقيع، فدُفن في البقيع»[٣].

**والظاهر:** أنّه دخل المدينة مع أبيه وعائلته، ولذا قد عدّ أبيه - وهو يعقوب بن قيس- من أصحاب الصادق عليه السلام، وقد روى يونس عنه عن أبي عبد الله أربع روايات، ولا يروي غير يونس عنه، ولا هو عن غير أبي عبدالله رواية، وهذا شاهدٌ على أنّه بعد وروده بالمدينة

١. حيث كان الإمام عارفاً بعائلتهم، فوالده -يعقوب بن قيس- قد عدّ من أصحابه، وأُمّه -زوجة يعقوب أُختُ معاوية بن عمّار- كانت تحضر مجلس الصادق عليه السلام. انظر: معجم رجال الحديث ٢١: ٢٤١.

٢. وقد عدّ ذلك من حسن حظّه، فقد روي عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «أليس بما صنع الله بيونس أن نقله من العراق إلى جوار نبيّه صلى الله عليه وآله» معجم رجال الحديث ٢١: ٢٤١.

٣. معجم رجال الحديث ٢١: ٢٤٠.

مات، ولكن بقيت عائلته في المدينة، ولذا تحضر زوجته أمّ يونس مجالس الصادق عليه السلام، فليتأمّل[١].

**ومع ذلك كلّه، يمكن أن يقال:** إنّه وإن كان «الصغار» المذكورون في الرواية يتامى، ولكن هذا لا يوجب اختصاص الحكم بهم بعد كون الموضوع في الرواية هو الصغار، فالحكم يحمل على موضوعه، وكون الموضوع متّصفاً في الخارج بصفات لا يوجب تخصيص الحكم، فتدبّر. وبما أنّه لا تنافي بين هذه الرواية وغيرها من الروايات التي أثبتت الحكم على اليتيم -لكونهما مثبتتين- فلا نحتاج إلى الجمع بينهما بحمل الصغار على اليتامى، فتدبّر جيّداً.

**نعم؛** لو كان هناك تعارضٌ، كما لو دلّ دليلٌ على أنّ إخراج الزكاة واجب على الأب لا على الأخ الكبير، فكان الجمع بينهما -بحمل رواية يونس على صورة فقدان الأب- متّجهاً.

**وبالجملة:** استفادة الإطلاق من هذه الرواية مشكلةٌ، خصوصاً بعد التنبّه إلى أنّ الصغار غير مذكور في كلام الإمام، فلا يبعد دعوى أنّ الإمام أجاب سؤال السائل بعد العلم بكونهم يتامى.

---

١. فلعلّ هذا لا يناسب مع قوله: «أرسلتُ إلى أبي عبدالله»، فكأنّ إرسال الرسالة كان في عهد حضورهم في الكوفة، فتأمّل.

**ثانيتها:** ما رواه سعد عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الحميد عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبيّة صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل تجب على مالهم زكاة؟ فقال: «لا تجب في مالهم زكاة حتى يعمل به»[1].

**ولكن:** يمكن أن يضعّف الرواية بمحمّد بن الفضيل، فإنّه وإن روى عنه البزنطي[2] وهو لا يروي إلّا عمّن رآه ثقةً، ولكن يعارض هذا النحو من التوثيق مع تضعيف الشيخ إيّاه؛ فإنّ الشيخ ضعّفه بقول مطلق، فلا يمكن نسبة ضعفه إلى احتمال الغلوّ في حقّه حتّى أمكننا نقضه بوجهٍ من الوجوه، فافهم.

**وقد ثبت لنا في الرجال،** في حقّ من روى عنه ابن أبي عمير والبزنطي وصفوان، أنّ روايتهم بمعنى توثيقهم لا أكثر، فلو تعارض توثيقهم بهذا النحو مع تضعيف غيرهم، فيكون المورد من موارد التعارض الموجب للتساقط، لو لم نقل بأنّ التضعيف أولى من التوثيق، بناءً على أنّ التوثيق مبني على رؤية ما يوجب الوثوق

---

١. وسائل الشيعة ٩: ٨٨، ب ان من اتجر بمال الطفل وكان وليّا له استحبّ له تزكيته وإن كان مليا وضمنه واتّجر لنفسه فله الربح، ح ٤.

٢. وأيضاً روى عنه ابن أبي عمير احتمالاً كما ورد في «الكافي» هكذا: عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن أبي عمير أو غيره عن محمّد بن الفضيل. وأنت خبيرٌ بأنّ هذا النقل الاحتمالي لا يوجب توثيقه.

وعدم رؤية ما يوجب القدح، والتضعيف مبنيٌّ على رؤية ما يوجب القدح، فتأمّل.

**نعم**؛ بالنسبة إلى محمّد بن عبد الحميد يمكن أن نقول بكونه ثقةً وإن لم يذكر له توثيق وتضعيف[1] في مظانّه،

**لا بجهة رواية ابن أبي عمير عنه**[2]، لكونه غير معلوم[3]،

**ولا بجهة توثيق النجاشي له**، لكونه ظاهراً أو محتملاً في توثيق أبيه لا نفسه[4]،

---

١. لا يخفى عليك: أنّه في برنامج الدراية نسخة ٢/١ قد نسبوا في صفحة محمّد بن عبدالحميد العطار إلى الشيخ في رجاله والحلّي في خلاصته أنّهما ضعّفاه، ولكنّ الأمر ليس كذلك، فهذا من أخطاء النسخة، فراجع.

٢. ففي «التهذيب»: أبو القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمّد، عن عبد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الفطرة من أهلها الذين تجب لهم؟ قال: «من لا يجد شيئاً» تهذيب الأحكام ٤: ٨٧، ب مستحقّ الفطرة وأقلّ ما يعطى الفقير منها، ح١.

٣. وحاصل الإشكال هو أنّ ابن أبي عمير كان من الطبقة السادسة وهذا الرجل كان من الطبقة السابعة، فمن المستبعد نقله عنه، فاحتمل السيّد البروجردي أنّ الصواب هو إبراهيم بن عبدالحميد. ترتيب أسانيد كتاب التهذيب:٢: ٨٢. وفي قبسات من علم الرجال احتمل أنّ الصحيح هو «ابن أبي عمير ومحمّد بن عبدالحميد عن يونس بن يعقوب» انظر: قبسات من علم الرجال ١: ٤٦٥.

٤. حيث قال النجاشي: «محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار أبو جعفر

**ولا لأجل ما قاله النجاشي في ترجمة بيان الجزري**[١]، لأنّ النجاشي لم يتّكئ على كلامه، بل إنّما نقله، وليس في صِرف النقل دلالةٌ على التوثيق[٢]،

**بل الوجه في توثيقه هو:** ما قاله الكشي في حقّه وفي حقّ محمّد بن الوليد الخزّاز ومعاوية بن حُكيم ومصدّق بن صدقة: «هم من أجلّة العلماء و الفقهاء و العدول»، فتأمّل[٣].

---

روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى [عليه السلام] وكان ثقةً من أصحابنا الكوفيين. له كتاب النوادر.»(رجال النجاشي: ٣٣٩) والمحتمل أو الظاهر أنّ التوثيق كان راجعاً إلى أبيه لا إلى نفسه.

١. قال في «قبسات من علم الرجال»: «إنّ النجاشي قال في ترجمة بيان الجزري: «قال محمّد بن عبد الحميد: «كان خيّراً فاضلاً».» انظر: رجال النجاشي: ١١٣. ويمكن أن يقال: «إنّ هذا يشير إلى أنّ محمّد بن عبد الحميد كان ممّن يعتدّ بقوله في أحوال الرجال، إذ لو لم يكن كذلك، لما كان ينبغي للنجاشي أن يهتمّ بذكر كلامه، فكيف لا يكون ثقةً في نفسه، فليتأمّل» قبسات من علم الرجال ١: ٤٦٦.

٢. ألا ترى أنّه ربما نقل مدح بعض الفسّاق للأئمّة أيضاً.

٣. وجهه هو أنّه في النسخة الموجودة من «اختيار معرفة الرجال» كان الثابت: «محمّد بن سالم بن عبدالحميد»، بينما الرجل الذي نبحث عنه هو «محمّد بن عبدالحميد بن سالم»، فإنّما يمكن توثيق الرجل بعد قبول وقوع التقديم و التأخير في النسخة، ويؤيّده: أوّلاً: كثرة الخطأ في هذا الكتاب حتّى قال النجاشي في حقّه: «و فيه أغلاط كثيرة» رجال النجاشي: ٣٧٢، وثانياً: أنّ صريح عبارة الكشّي كون المسمّون من أجلّة العلماء والفقهاء، والذي يمكن

**اللّهـمّ إلّا أن نصحّحَ الرواية:** بعمـل الجمهور أو بالإجماع الماضي نقلُـه، فيكون -حينئـذٍ- الإجماع دليـلاً عليه، لا هو علـى المدّعى، فافهم.

**الطريق الثاني:** أنّ اليتيم وإن كان من حيث اللغة لا يطلق إلّا بفقدان الأب[1]، ولكن في لسان الروايات لا يختصّ به، بل يشمل الصغار أيضاً، وإليك شواهدُ لا يمكن غمض العين عنها:

**منها:** ما في صدر خبر حُمران: قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامّة وتقام عليه ويؤخذ بها؟ فقال: «إذا خرج عنه اليتم وأدرك»[2].

**ومنهـا:** ما في ذيل خبـره، حيث قال الإمام: «والغـلام لا يجوز أمره في الشـراء و البيع و لا يخرج من اليتم حتّى يبلغ خمس عشـرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»[3].

---

في حقّه هذا التعبير هو محمّد بن عبدالحميد الذي كان رجلاً معروفاً قد ورد في أسناد كثير من الروايات، لا محمّد بن سالم بن عبدالحميد الذي لم يرو عنه رواية.

١. فقال في العين: «لا يقال: «يتيم»، إلّا بفقدان الأب» العين ٨: ١٤٠.

٢. الكافي ٧: ١٩٧، ب حدّ الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحدّ تامّاً، ح ١.

٣. الكافي ٧: ١٩٨، ب حدّ الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحدّ تامّاً، ح ١.

**ومنها:** ما في خبر يزيد الكُناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليُتم وزُوّجت وأقيمت عليها الحدود التامّة» الخبر.

**ومنها:** ما في «مسائل علي بن جعفر»: وسألته عن اليتيم متى ينقطع يُتمه؟ قال: «إذا احتلم و عرف الأخذ والإعطاء»[١].

**ولعلّ منها:** ما في خبر منصور عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشدّه و إن احتلم ولم يُؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليُمْسك عنه وليّه ماله»[٢].

**ولعلّ منها:** ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «اتّقوا الله، اتّقوا الله في الضعيفين: اليتيم والمرأة؛ فإنّ خياركم خياركم لأهله»[٣] فلعلّ المراد من اليتيم بقرينة المرأة والأهل والضعيفين والفاء في قوله: «فإنّ»، هو الطفل، فافهم.

**ولكنّ الإنصاف:** عدم تمامية هذا الاستدلال، فالناظر إلى المئات من الروايات الوارد فيها لفظُ اليتيم، رأى أنّه في أكثرها استعمل

---

١. مسائل علي بن جعفر: ٣٠٨، ح ٧٧٦.

٢. الكافي ٧: ٦٨، ب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ومن يدرك، ح٢.

٣. قرب الإسناد: ٩٢.

اليتيم في نفس معناه قطعاً[١] أو ظاهراً[٢]، فلا يمكن ادّعاء وجود ثقافة روائية في البين بالنسبة إلى اليتيم، فراجع.

**الطريق الثالث:** ما أشار إليه السيّد الخوئي بقوله: «المذكور في لسان الأدلّة هو عنوان اليتيم، وقد تعدّينا إلى غيره نظراً إلى أنّ مناسبة الحكم والموضوع تستدعي إلغاء خصوصية اليُتم، وأنّ النكتة في تخصيصه بالذكر لأنّه الغالب فيمن له المال من الصبيان، وإلّا فالمال في غيره لوالده غالباً»[٣].

**وقال في موضع آخر:** «ودلالتها على المطلوب ظاهرة؛ فإنّ الموضوع في الصحيحة وإن كان عنوان اليتيم، إلّا أنّ عنوان اليتم لا دخل له في الحكم بنظر العرف، فالمراد منه الصغير»[٤].

---

١. كما رواه أسباط بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كان لي أخٌ هلك، فأوصى إلى أخ أكبر منّي وأدخلني معه في الوصيّة وترك ابناً له صغيراً وله مال فيضرب به أخي، فما كان من فضل سلّمه لليتيم وضمن له ماله، فقال: «إن كان لأخيك مالٌ يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم» الكافي ٥: ١٣١، ب التجارة في مال اليتيم والقرض منه، ح ١.

٢. كجميع الآيات والروايات التي استعمل فيها اليتيم ولم يكن في البين قرينةٌ على انصرافه عن معناه الموضوع له.

٣. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٦٠.

٤. فقه العترة في زكاة الفطرة: ٢٥.

**ويمكن تأييده:** بالنظر إلى كلمات الأصحاب الذين استدلّوا على عدم وجوب الزكاة في مال الطفل بهذه الروايات من دون تنبيه على الميز بين موضوعها وموضوع حكمهم.

**فهذا صاحب «الوسائل»:** قد جمع الروايات في باب سمّاه بـ: «باب وجوبها على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل»[١].

**ولكن يمكن الترديد في ذلك:** لأنّه بعد كثرة روايات الباب وانحصار الحكم فيها في اليتيم دون غيره -كما مرّت الإشارة إليها-، فمن الصعب إلغاء الخصوصية عنه، خصوصاً بعد ما نرى من أنّ لليتيم خصوصيةً في الشريعة الإسلامية يمتاز بها عن غيره، فلا يمكن القول بأنّ ما ثبت في الشريعة بالنسبة إلى اليتيم ثابت بالنسبة إلى مطلق الصغير أيضاً، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾[٢] وقوله عزّ اسمه: ﴿كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾[٣] وقوله جلّ جلاله: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[٤]، وقوله تبارك: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾[٥]، فإنّها وإن أمكن القول بأنّ لغير اليتيم أيضاً مراتب من

١. انظر: وسائل الشيعة ٩: ٨٣.
٢. سورة الأنعام: ١٥٢.
٣. سورة الفجر: ١٧.
٤. سورة الضحى: ٩.
٥. سورة الماعون: ٢.

هذه الأحكام، ولكن لا شكّ في أنّ موضوع الآيات هو «فاقد الأب»، كما أنّ الوعيد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[1] لا يمكن سرايته إلى مطلق أكل مال الصغير، وإلّا فلا خصوصيةَ في الصغير أيضاً، بل يمكن إسراء الحكم إلى كلّ من له مال محترم، فتدبّر.

**فهل يمكن الالتزام بأنّ:** قوله عليه السلام في حقّ آكل مال اليتيم أنّه: «يجيء يوم القيامة والنار تلتهب في بطنه حتى يخرُجَ لَهَبُ النار من فيه حتّى يعرفه كلّ أهل الجمع أنّه آكل مال اليتيم»[2] يشمل آكل مال الصغير أيضاً بنفس هذه المرتبة؟ وهكذا يكون في ناحية الوعد.

**وكذا:** ما ورد في صفات المؤمنين من كونهم «الماسحين رأس اليتيم»[3].

**فكأنّ الناظر إلى ما ورد في الثقافة الإسلامية يقطع:** أنّ لليتيم خصوصيةً ليست للصغير.

**فبعد هذا التوجّه البليغ من ناحية الشرع إلى اليتيم،** فكيف يمكن

---

١. سورة النساء: ١٠.

٢. الكافي ٢: ٣٢، ب بدون عنوان، ح ١.

٣. الكافي ٢: ٢٣٢، ب المؤمن وعلاماته وصفاته، ح ٥.

استبعاد وجود خصوصية فيه توجب رفع الزكاة عنه، لا عن غيره ممّن يتكفّله أبوه؟ وكيف يمكن الحكم بأنّ «عنوان اليتم لا دخل له في الحكم بنظر العرف»؟

**وبالجملة:** فلو لم يكن هناك إجماعٌ على عدم التفرقة بين الصبي واليتيم، فلم يكن طريق لإسراء الحكم إلى غير اليتيم إلّا التجرّء في الحكم، ألا ترى أنّهم في المجنون تردّدوا في جريان روايات اليتيم عليه، وإن حكموا بعدم وجوب الزكاة فيه أيضاً؟

**الطريق الرابع:** أنّه قد ورد في ذيل بعض الروايات ما يظهر منه وجوب الزكاة أو استحبابها في صورة الاتّجار به، -كما في معتبرة يونس بن يعقوب المذكورة آنفاً وسيأتي بعضها عن قريب- فبما أنّه لا يقبل الذوقُ الفقاهتي انحصار هذا الحكم بمال اليتيم دون الصغير، فنفهم أنّ صدر الرواية -الظاهر في عدم الوجوب- أيضاً مشتركٌ بين مالهما.

**بيان ذلك:** أنّ اليتيم يمكن اختصاص الحكم به من جهة تسهيل أُموره والامتنان عليه -لما عرفت- وأمّا بالنسبة إلى وضع حكم كالزكاة عليه -في فرض الاتّجار بماله- فلعلّه لا خصوصية له أصلاً، فلا يقبل الذوق الفقاهتي الميزَ بينه وبين الصغير في هذا الحكم سواء حُكم بالاستحباب أو بالوجوب.

**وهذا شاهد على:** أنّ عدم تعلّق الزكاة بالمال أيضاً لا ينحصر في اليتيم، بل يشمل الصغير أيضاً.

**اللّهمّ إلّا أن يقال:** إنّ الرواية بما هي ظاهرةٌ في تبيين حكم اليتيم، فلا يدلّ على حكم بالنسبة إلى غير موضوعه أصلاً، فاستفادة وجوب أو استحباب تزكية مال الصغير ليست من منطوق الروايات، بل لعلّه استفيد منها بمفهومها الموافق، وهذا لا يوجب صيرورة الصدر أيضاً شاملاً للصغير، فتدبّر جيّداً.

**وبعبارة واضحة:** إنّما أمكن الذهاب إلى هذا الطريق بناءً على الالتزام بدلالة ذيلها على الصغير من باب إلغاء الخصوصية، أمّا لو استفدنا الحكم بالنسبة إليه من طريق الأولوية، فلا يمكن الحكم بجريان حكم الصدر في الصغير أيضاً، إذ لا أولوية هناك، فتدبّر جيّداً.

**وببيان أوضح:** أنّه لا ضيرَ في الذهاب إلى أنّ الشارع حكم بتعلّق الزكاة بمال الصغير واستثنى منه مال اليتيم الذي لا يتّجر به، وهذه الأدلّة إنّما متكفّلة لبيان المستثنى وأحكامه، فعدم قيامها لبيان حكم مال الصغير لا يعدّ مخالفاً للحكمة، بعد قيام الأدلّة على تعلّق الزكاة بالأموال، فتدبّر.

**الدليل الخامس: عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[١]، وما شاكله**

فإذا شكّ الولي في أنّه هل يمكنه التقرّب إلى ماله بإخراج الزكاة عنه، فأمكنه التشبّث بالعمومات.

**ولكن يمكن أن نقول:** بعد الشكّ في تعلّق الزكاة بمال اليتيم، فيسري الشك إلى المخصّص، بمعنى أنّا لا نعلم أنّ هذا التصرّف (أي إخراج الزكاة) هو التصرّف بالتي هي أحسن أم لا؟ إذ لو تعلّق به حقّ شرعي فمن المعلوم كون التصرّف فيه من التصرّف الأحسن الذي يجوز بل يجب، فيكون المورد من موارد إجمال الخاصّ المتّصل الذي يسري إلى العامّ، فلا يمكن التمسّك بالعامّ والحكم بجريان «لا تقربوا» في مورد المشكوك، فتدبّر.

**اللّهمّ إلّا أن يتمسّك:** بمثل النبوي المشهور: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفس منه»[٢]، وقد وردت في «الوسائل» أيضاً من طريق معتبر عن أبي عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «فإنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه»[٣].

---

١. سورة الأنعام: ١٥٢.

٢. الخلاف ٣: ١٧٧.

٣. وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاة في ثوبه، أو على فراشه، أو في أرضه، ح ١.

**وحينئذٍ:** فلو شكّ في جواز التصرّف في مال الصغير فأمكن الرجوع إليه.

**وفيه:** أنّ الظاهر من لسانه عدم جريانه في الحقوق الإلهية، فالمستفاد منه لزوم طيب النفس في التصرّف في مال الغير في المعاملات، لا ما له مصاص بالحقوق الإلهية، فتدبّر.

**ثمّ غير خفي عليك:** أنّ قوله: «إلّا بطيبة نفسه» قيدٌ لعدم حلّية المال فقط، فليس معناه حلّية دمه أيضاً إذا كان بطيبة نفسه.

**الدليل السادس: الأصل:**

ويمكن إجراء الأصل بأنحاء مختلفة وإن كان أكثر المستدلّين به أهملوا التعيين:

**النحو الأوّل:** أنّه لو شككنا في أصل تكليف الصبي بالزكاة، فاللازم الرجوع إلى أصالة البراءة. ولعلّ هذا هو ظاهر من أطلق القول في التمسّك بالأصل، فليتتبّع.

**ويمكن التعليق عليه:** بأنّ هذا لا يفيد، لأنّ غايته هو عدم توجّه التكليف إليه، فلا ينافي تعلّق الزكاة بماله بحيث كان واجباً على وليّه إخراجها.

**النحو الثاني:** أنّه لو شككنا في أصل تعلّق الزكاة بماله، فاللازم

التمسّك بالبراءه، فالنتيجة هو عدم تعلّق حقّ بمال الصبي والمجنون.

**ويمكن التعليق عليه:** أنّ أصل براءة الذمّة -كما يظهر بالتأمّل في عنوانه وأدلّته- إنّما يجري في مقام رفع التكليف عن ذمّة المكلّف، فلا يجري في مقام رفع تعلّق الحقّ بمال من الأموال، فما ترى من جريانه في رفع الحقوق، -كما إذا شكّ المدين أنّه هل وجب عليه عشرة دنانير أو عشرين، فأجرى بالنسبة إلى الأكثر البراءة- ففي الحقيقة جريانه فرع جريان أصل البراءة في رفع التكليف؛ يعني أنّ المكلّف حينما يشكّ في أنّه هل واجب عليه دفع العشرة أو العشرين يتمسّك بالبراءة، ويحكم ببراءة ذمّته عن وجوب دفع العشرة الزائدة، وتبعاً له يحكم بعدم تعلّق حقّ مالي على أمواله أكثر من العشرة[1].

**فلو تمّ ذلك:** ففيما نحن فيه لا يمكن جريان أصل البراءة بالنسبة إلى مال الصبي، إذ المفروض أنّه ليس هناك تكليفٌ متوجّهٌ إليه، فلا يكون في البين احتمال اشتغال ذمّته حتّى أمكن التشبّث بأصل البراءة لرفع ذاك التكليف المتستتبع لرفع تعلّق حقّ إلى ماله، فتأمّل.

١. لذا عبّر عنه الشيخ في «الرسائل»: «كما لو شكّ في مقدار الدين الذي يجب قضاؤه» فرائد الأُصول: ٢: ١٧٢.

**وبعبارة أُخرى:** أنّ أصالة البراءة إنّما تجري في رفع التكليف لا في رفع غيره، ففيما إذا لا يتصوّر تكليفٌ فلا يمكن جريانها، كما في مال الصغير، حيثُ لا تكليف في البين حتّى أمكن الرجوع إلى أصل البراءة لرفعه.

**النحو الثالث:** لو شكّ الوليّ في أنّه هل يجب عليه إخراج الزكاة عن مال الصبي فأمكنه التمسّك بأصل البراءة الشرعية -كما هو مفاد حديث الرفع- لرفع هذا التكليف عن ذمّته.

**وحينئذٍ:** لا مجال للبحث عن أنّ حديث الرفع هل يشمل الحكم الوضعي أم لا؟ لأنّه في هذا النحو إنّما يرفع به الحكم التكليفي وهو وجوب إخراج الزكاة.

**ولكن يمكن أن يقال:** «إنّ مساق الحديث المذكور- كما هو المعروف- مساق الامتنان على نوع الأُمّة، نظراً إلى أنّ نسبة الحاكم والشارع -وهو الله سبحانه وتعالى أو غيره- إلى العباد نسبة واحدة، والامتنان على أحدهم دون الآخر منافٍ لذلك.

**فلا محالة:** لا بدّ وأن يكون في الرفع امتنان على نوع الأُمّة، وبما أنّ رفع الزكاة في المقام ليس فيه أيّ امتنان على نوع الأُمّة، بعد كونه تضييعاً لحقّ الفقراء، وإن كان فيه امتنان بالإضافة إلى خصوص المالك، فلا يمكن رفعها بالحديث المسوق للامتنان

على النـوع، كمـا لا يخفى»[١]

**اللّهـمّ إلّا أن نقول:**

**أوّلاً:** إنّ المراد من كون حديث الرفع امتنانياً ليس أنّه لابدّ في كلّ مورد من موارد تطبيقه أن يكون فيه امتنان للجميع، بل في جعله امتنان نوعي للبشر، فتدبّر.

**ثانياً:** فيما إذا كان الامتنان على فرد أو صنف، بحيثُ لا يقاس مع الضرر على الغير، كما فيما نحن فيه؛ فإنّ الحكم برفع القلم عن الصبي، فيه امتنان واضح عليه ونفع كثير له، وأمّا الضرر الواصل إلى الفقراء بحذف حصّة زكاة الصغار عن أموالهم، لا يعدّ -عرفاً- ضرراً في مقابل النفع الذي وصل إليه، فكأنّ هذا المقدار من الضرر لا يعدّ معارضاً لامتنانية الحديث، فليتأمّل.

**نعم؛** تؤثّر -حينئذٍ- امتنانية الدليل في مثل الضمانات، كما لا يخفى.

**و على هذا:** فلا إشكال في إجراء هذا الأصل في المقام.

**نعم؛** قد يرد عليه شيء نذكره -عن قريب- في ذيل النحو الرابع.

**النحـو الرابـع:** لـو شـكّ الولـي فـي وجـوب إخـراج الـزكاة عليه،

١. المرتقى إلى الفقه الأرقى (كتاب الزكاة) ١: ١٢٠.

فأمكنه التمسّك بأصل البراءة العقلية -من قبح العقاب بلا بيان- لرفع هذا التكليف عن ذمّته.

**نعم؛ قد يرد عليه وعلى سابقه:** أنّ غاية هذا الأصل هو عدم وجوب إخراج الزكاة على الولي، فلا يثبت به عدم تعلّق الزكاة على مال الصغير، فيجب لا يجب عليه إخراجها بعد البلوغ، كما لعلّه يومي إليه قول الإمام في معتبرة أبي بصير: «فإذا أدرك فإنّما عليه زكاة واحدة، ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من الناس»[1].

**فيظهر منه:** تعلّق الزكاة بمال الصغير فيجب عليه تزكيته بعد البلوغ.

**ولكنّ الحقّ هو:** أنّ هذه الرواية أجنبيةٌ عن هذا المعنى، لأنّ المراد من «أدرك» هو درك الحول لا البلوغ، وهذا ما يحتاج إلى بيان:

**بيان ذلك:** روى الكليني عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس على مال اليتيم زكاة، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتّى يدرك، فإذا أدرك فإنّما عليه زكاةٌ واحدةٌ، ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من الناس»[2].

---

١. الكافي ٣: ٥٤١، ب زكاة مال اليتيم، ح ٤.

٢. الكافي ٣: ٥٤١، ب زكاة مال اليتيم، ح ٤.

**فالنظر إلى الرواية يقضي:** أنّ قوله: «حتّى يدرك» وقوله: «فإذا أدرك» ليسا ناظرين إلى البلوغ، لأنّ مفروض الرواية بقرينة قوله: «وإن بلغ» هو حصول البلوغ، فلابدّ من القول بأنّ المراد درك الحول الذي هو الشرط في وجوب الزكاة.

**فالمعنى هو:** أنّ اليتيم قبل البلوغ لا زكاة على ماله، وبعد البلوغ يلزم احتساب الحول من لحظة البلوغ، فلو فرض أنّ عنده أموالاً حال عليها الحول، فليس عليه لما مضى زكاة سواء كانت تلك الأموال باقية أم لا.

وبالنسبة إلى الأموال الباقية عنده التي لم يحُل عليها الحول، فلا ينبغي ملاحظة الحول من لحظة تملّكها، بل اللازم ملاحظة لحظة بلوغ اليتيم، فإذا أدرك الحول و الأموال لا يزال عنده وجب عليه زكاة واحد.

**ووجه التعبير بـ: «ثمّ» في قوله: «ثمّ كان عليه...»:** الميز بين حكم الصبي وحكم غيره في السنة الأُولى، لأنّه إنّما يجب عليه ملاحظة الحول من لحظة البلوغ لا لحظة التملّك، فحكمه متفاوت مع سائر الناس، ولذا أتبعه الإمام عليه السلام بقوله: «ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من الناس». وهذا صحيحٌ لا غبارَ عليه.

**ثمّ اعلم:** أنّ الشيخ قد روى هذه الرواية في «التهذيبين» بما

يختلف عن نقل الكلينى من جهات:

**أُولاها:** زيادة بيان بالنسبة إلى حكم الصلاة و الغلات.

**ثانيتها:** استبدال «فِيمَا بَقِيَ» بـ: «لما يستقبل».

**ثالثتها:** استبدال «ثمّ» بـ: «الواو».

**فروى في التهذيبين:** «ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم[1]، فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتّى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»[2].

**فلعلّ المعنى فيه أوضح،** لأنّ المراد من «ما يستقبل» هو الأموال الذي ستُدخل في ماله، فيكون الواجب تزكيتها مرّةً واحدةً، بلا فرق بينه وبين سائر الناس، ولذا قد عطفه بـ: «الواو».

**ثمّ:** إنّ المحقّق قد روى الرواية مثل الشيخ إلّا في الفقرة الأخيرة، فحذف «الواوَ» و«ثمّ»، و هذا نصّها: «فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة مثل ما على غيره من الناس»[3].

---

١. التصريح باليتيم غير موجود في نسخة «التهذيب».

٢. تهذيب الأحكام ٤: ٣٠، ب زكاة أموال الأطفال والمجانين، ح ١٤، الاستبصار: ٢: ٣١، ب وجوب الزكاة في غلّات اليتيم، ح ٢.

٣. المعتبر٢: ٤٨٨.

**وعلى كلّ حال:** فلا ريبَ في عدم جواز الاستدلال بها لإثبات وجوب الزكاة في مال اليتيم والصغير، كما لا يخفى.

**ومع ذلك كلّه:** كأنّه لا مجال للفرار عن أصل الإشكال، وهو أنّ غايةَ ما ثبت من هذا الأصل وسابقه[1] هو عدم وجوب الإخراج على الولي، لا عدم تعلّق الزكاة بمال الصغير، فكأنّه اللازم تكميل هذين الأصلين بالنحوين التاليين وهما:

**النحو الخامس والسادس:** إجراء الصغير أصل البراءة بشعبتيه -الشرعية والعقلية- بعد بلوغه؛ يعني بعد ما بلغ وشكّ في أنّه هل يتوجّه إليه بالنسبة إلى ما مضى وجوب الزكاة أم لا؟ فتشبّث بهذين الأصلين. وبه يكمل الأصلين الثالث والرابع.

**النحو السابع:** استصحاب عدم التكليف؛ ببيان أنّه قبل حلول السنّة ما كان عندنا شكّ في عدم وجوب الزكاة في مال الصغير، فبعد الحلول نستصحبه، فنحكم بعدم الوجوب.

**النحو الثامن:** استصحاب عدم تعلّق حقّ بمال الصغير، بنفس البيان الماضي.

**فتحصّل من مجموع ما ذكرنا ذيل هذا الفرع:** عدم وجوب

---

١. أعني: النحو الثالث والرابع.

الزكاة في مال الصغير، في فرض عدم تحقّق التجارة عليه، والله العالم.

**نعم**؛ لعلّه يمكن الاستدلال على الوجوب بإطلاق قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[1]، كما قال السيّد الروحاني في «المرتقى»: «لا بأسَ بإطلاق الآية الكريمة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا ...﴾، فإنّها -سواء أكانت الآية في مقام تكليف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأخذ الزكاة، أو أمره صلى الله عليه وآله وسلم إيّاهم بإعطاء الزكاة- مطلقة بالإضافة إلى كون المأخوذ منه كبيراً أو صغيراً، و نحو ذلك من الخصوصيات.

**وحينئذٍ**: فمقتضى الإطلاق المذكور هو ثبوت الزكاة في كلّ مورد، إلّا ما دلّ الدليل فيه على انتفائها.

**وربّما يقال**[2]: إنّ الآية المذكورة لا إطلاقَ لها بالإضافة إلى بعض الخصوصيات، كما إذا شككنا في ثبوت الزكاة في مال الصغير مثلاً -مع الغضّ عن حديث الرفع وعمّا دلّ على انتفائها في

---

١. سورة التوبة: ١٠٣.

٢. لعلّه إشارةٌ إلى ما قاله في «الحدائق»: «و ظاهر قوله عزّ و جلّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا﴾ وهو كنايةٌ عمّا يوجب محو الذنوب والآثام» الحدائق الناضرة ١٢: ١٩.

خصوص مال الصغير-؛ وذلك لأنّ الآية دلّت على أنّ الزكاة توجب تزكيتهم وتطهيرهم، وهو كناية عمّا يوجب محو الذنوب و الآثام، و هذا ممّا يمنع عن الأخذ بإطلاقها في مورد الصغير، لاختصاصها بمن يكون له ذنب و إثم، والصبي ممّن لا ذنب له ولا إثم، كما هو ظاهر.

**ويندفع ذلك:** بأنّه لا بدّ من حمل التطهير والتزكية -في الآية الكريمة- على بعض الجهات الأخلاقية والأدبية.

**ويشهد بذلك:** أنّه لا ينبغي الإشكال في إطلاق الآية الكريمة بالإضافة إلى المعصومين عليهم السلام، أو بالإضافة إلى البالغ في أوائل بلوغه الّذي لم يسبق منه ذنب أصلاً، حيث إنّ الزكاة ثابتة في أموال هؤلاء، بمقتضى إطلاقها، كما في أموال غيرهم، مع أنّه لا ذنبَ لهم أيضاً.

**وعلى الجملة:** لا بدّ من حمل الآية الكريمة على ما لا ينافي إطلاقها بالإضافة إلى الصغير.

**والمتحصّل من ذلك كلّه:** أنّ الأصل الأوّلي إنّما هو ثبوت الزكاة فيما عدا الموارد الخارجة بالدليل»[1] انتهى كلامه.

---

١. المرتقى (كتاب الزكاة) ١: ١٢٢.

**و يمكن تذييله بما يلي:**

**أوّلاً:** ما قاله من لزوم حمل الآية على الجهات الأخلاقية و الأدبية خلاف الظاهر القطعي منها، فكيف يمكن الذهاب إلى أنّ قوله: «تطهّرهم و تزكيهم» إنّما يكون ناظراً إلى جهة أدبية و أخلاقية، و ليس فيها دلالة بالنسبة إلى رفع الذنوب و الآثام، كما يدلّ عليه غير واحد من الآثار، كما رواه زرارة في المعتبر عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «الزكاة تُذهِب الذنوب»[1].

**بل قال أبو حمزة الثمالي في شأن نزولها:** بلغنا أنّهم ثلاثة نفر من الأنصار: أبو لبابة بن عبد المنذر، وثعلبة بن وديعة، وأوس بن حزام، تخلّفوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند مخرجه إلى تبوك، فلمّا بلغهم ما أنزل الله فيمن تخلّف عن نبيّه أيقنوا بالهلاك وأوثقوا أنفسهم بسواري المسجد، فلم يزالوا كذلك حتّى قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عنهم، فذُكر له أنّهم أقسموا أن لا يحلّون أنفسهم حتّى يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحلّهم، وقال رسول الل صلى الله عليه وآله وسلم: «وأنا أقسم لا أكون أوّل من حلّهم إلّا أن أؤمر فيهم بأمر». فلمّا نزل: ﴿عَسَى الله أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ عمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم، فحلّهم،

---

١. الكافي ٢: ١٩، ب دعائم الاسلام، ح٥.

فانطلقوا فجاءوا بأموالهم إلى رسول الله فقالوا: «هذه أموالنا التي خلّفتنا عنك، فخذها و تصدّق بها عنّا» قال عليه السلام: ما أُمرت فيها، فنُزل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾»[1].

**ولذا:** ترى غيرَ واحد من أصحاب التفسير فسّروا قوله تعالى -بعد قوله: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها﴾-: «وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم» بأنّ المراد: «استغفر لهم»[2].

**فالأولى[3] أن نفسّر الآية:** بما يعمّ الجهات الأخلاقية والذنوب والآثام، كما نحمل مثل استغفار الأولياء على معنى أعمّ من الإثم، وليطلب التفصيل من محلّه وأهله.

**هذا لو لم نقل:** بكونه حكمةً لوجوب الزكاة لا علّةً له، فلا يجب الحكم بجريان التطهير والتزكية عن الإثم في جميع الموارد.

**أو لم نقل:** بأنّ هذه الآية إنّما ناظرة إلى العاصين، وأمّا وجوب الزكاة في حقّ غيرهم فمحتاج إلى دليل آخر، فتأمّل.

---

١. تفسير القرآن الكريم للثمالي: ١٩٢.

٢. انظر: تفسير مقاتل بن سليمان٢: ١٩٤، ومعاني القرآن للفرّاء ١: ٤٥١، وتفسير الطبري ١١: ١٣، وتفسير السمرقندي ٢: ٨٦.

٣. وهناك احتمال آخر، وهو أنّ التطهير معلّقٌ على فرض وجود الذنب، فقوله: «الذكاة تذهب الذنوب»، معناه: «إن كانت». ولكنّ الأولى ما ذكرناه في المتن.

**والحاصل:** أنّ ما قاله سلباً في ردّ ما يقال -من قرينية ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ﴾ على تقييد الآية بغير الأطفال- يمكن تأييده مع تأمّل، ولكن ما قاله إيجاباً من لزوم الحمل على الجهات الأخلاقية، فلا يمكن المساعدة عليه.

**مضافاً إلى:** أنّ هذه الجهة الأدبية والأخلاقية أيضاً غير متوفّرة في الأطفال بالجملة، فما يظهر من عبارة هذا المحقّق من أنّه لو حملت الآية على هذه الجهة لتمّ المعنى فغير تامّ أيضاً، إذ كيف يمكن القول بتوفّر هذه الجهة الأدبية و الأخلاقية في الطفل ذي ثلاث سنوات؟ فتدبّر.

**وثانياً** -وهو العمدة-: قد عرفت أنّه ادّعى وجود الإطلاق في الآية بالنسبة إلى مال الصغير و الكبير، ولكن نسأله عن أنّ هذا الإطلاق من أين يستفاد؟ من إطلاق قوله: «خُذ» أو شمول قوله: «أموالهم»، أو إطلاق «هم»؟

**أمّا الأوّل:** فلا يمكن التشبّث به، إذ لا يتولّد له ظهورٌ في الإطلاق بعد تقييده بقوله: «من أموالهم»، كما لا يخفى.

**أمّا الثاني:** فلا يمكن التشبّث به أيضاً؛ فإنّ التحقيق هو أنّه رهن كون مرجع الضمير هو الناس بأجمعهم، لا البالغين أو المكلّفين، إذ دائرة شمول الجمع المضاف إنّما تعلم بعد العلم بدائرة المضاف

إليه، ألا ترى أنّ «علماء المسلمين» تتفاوت دائرة شموله عن «علماء الشيعة»، من دون تجوّز في دلالة الجمع المضاف على العموم؟

**وحينئذٍ:** استفادة الإطلاق و الشمول لا يفيد في المقام إلّا بعد تعيين دائرة المضاف إليه -وهو الضمير في قوله: «أموالهم»-، فصرف التشبّث بالجمع المضاف غير مفيد في المقام، كما لا يخفى.

**أمّا الثالث:** فقد عرفت أنّه لا يمكن الذهاب إلى شمول الآية لمال الصغير إلا بعد إثبات أنّ مرجع الضمير هو ما يشمل الصغير، كما لو أرجعتَه إلى الناس أجمعين، لا إلى البالغين أو المكلّفين.

**وبناءً عليه:** فبما أنّه ليس في الآية و ما قبلها شاهد على تعيين المرجع، وكذا لا يكون في البين قانونٌ دالٌّ على لزوم إرجاع الضمير إلى الأعمّ، ففي الحقيقة لا يتولّد إطلاق وعموم في الآية بالنسبة إلى مال الصبي حتّى أمكن التشبّث به، فتصير الآية من هذه الجهة مجملةً، فتدبّر جيّداً.

**بل يمكن أن نقول حينئذٍ:** إنّ الناظر إلى الآيات الواردة قبل هذه الآية وبعدها، يرى أنّ الخطاب فيها لا يشمل الصغير أصلاً، كما أنّ النظر إلى شأن نزولها -المذكور آنفاً[1]- أيضاً يضعّف كون المرجع في قوله: «أموالهم» هو ما يشمل الأطفال أيضاً.

---

١. انظر: رسالة في زكاة النقدين: ٢٤٨-٢٤٩.

**وبالجملة:** استفادة الإطلاق من هذه الآية بالنسبة إلى ما نحن فيه محلّ منع، وللتأمّل في معنى الآية ودائرة شمولها وكيفية استفادة الأئمّة منها مجال للتحقيق، يطلب من محلّه وأهله.

**وبه يعلم:** أنّ القول بأنّ مرجع الضمير -بقرينة كلمة الأموال- «صاحبوا الأموال»، وإن كان لا يخلو من وجاهة، ولكن لا يصل بحدّ الظهور حتّى أمكن التشبّث به، فتدبّر.

**اللّهمّ إلّا أن يقال:** إنّ مراده هو التشبّث بالإطلاق المقامي لا اللفظي، فلا يحتاج لإثباته من وجدان لفظ دالّ على الإطلاق، بل صرف إثبات أنّ المتكلّم كان في مقام بيان تمام مراده وحكم بأخذ الزكاة، فيمكن التشبّث بالإطلاق المقامي لإثبات عدم الفرق بين كون المأخوذ منه كبيراً أو صغيراً.

**والإنصاف:** أنّ هذا النحو من الإطلاق أيضاً غير ثابت، إذ بعد الإجمال في مرجع الضمير فكأنّه أشكل التشبّث بالإطلاق المقامي، لأنّه لو كان المرجع هو البالغين فلا يكون للكلام لسان لثبوت الحكم في حقّ الصغار، كما لا يخفى.

**هذا كلّه:** لو لم نقُل بأنّ هذه الآية أجنبيةٌ عن تشريع حكم الزكاة، أو إنّما في مقام بيان أصل تشريع حكم الزكاة لا في مقام بيان أحكامه، فتدبّر جيّداً.

**ثمّ اعلم:** أنّه قد رويت عن النبي صلّى الله عليه وآله رواية لعلّ ظاهرها

تعلّق الزكاة بمال اليتيم؛ وهذا نصّ الرواية التي نقلها الشيخ في «الخلاف»: روي عن النبي صلى الله عليه وآله رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص أنّه قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[١].

**و يمكن استفادة معانٍ منها:**

**الأوّل:** تعلّق الزكاة بمال اليتيم، و لذا أمر النبي صلى الله عليه وآله بالابتغاء، فالمراد منه الحثُّ على التجارة بأموالهم حتّى لا تأكلها الزكاة سنةً سنةً.

**الثاني:** عدم تعلّق الزكاة بمال اليتيم إذا اتّجر به، كما استفاد منه الشيخ؛ حيث قال في «الخلاف»: «فلو لا أنّ التجارة تحفظ من الزكاة و تمنع من وجوبها ما دلّهم عليها»[٢]. وتبعه في ذلك العلّامة في «التذكرة»[٣].

---

١. الخلاف ٢: ٩٢. وقريب منها ما وجدته في موطّأ مالك، وهذا نصّه: «مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ» موطّأ مالك ٢: ٣٥٣. ولذا ليس من البعيد بأنّ «ابتغوا» فيما رواه الشيخ أيضاً مصحّف من «اتّجروا»، ومن الممكن أن يكون الصحيح هو «اتّقوا»، والله العالم.

٢. الخلاف ٢: ٩٢. ثمّ لا يخفى عليك أنّ في النسخة الموجودة في برنامج النور سقط «لا» من قوله: «لولا»، ولكن الصحيح ما أثبتناه، إذ أنّه لا معنى للكلام بدون «لا» مضافاً إلى أنّ العلّامة في «التذكرة» ذيّل الرواية بنفس هذه العبارة مع «لا». انظر: تذكرة الفقهاء ٥: ٢١٠.

٣. تذكرة الفقهاء ٥: ٢١٠.

**الثالث:** عدم تعلّق الزكاة بمال اليتيم.

**وفي الأوّلين نظر:**

**أمّا الأوّل:** فلأنّه يمكن أن نقول بأنّ الظاهر من كلام النبي صلى الله عليه وآله هو التحذير عن أخذ الزكاة من أموال اليتامى، لا الحثّ بالتجارة عليها، كما لا تبعد دعوى ظهورها فيه.

**نعم؛** صحّ هذا المعنى لو كان متن الرواية: «اتّجروا» بدل «ابتغوا»، فتدبّر.

**أمّا الثاني:** فلأنّه في فرض تعلّق الزكاة بمال اليتيم مطلقاً، فمن المعلوم أنّه في فرض التجارة الضرر الواصل إلى مال اليتيم -لو صحّ التعبير- لكان أقلّ من النقص الوارد على ماله في حال التوقّف، ولذا لا تنافيَ بين الحثّ على التجارة ووجوب الزكاة، كما لا ينبغي أن يخفى.

**والذي يسهّل الخطب: ضعف الرواية وعدم شهرتها.**

## الفرع الثاني: تعلّق الزكاة بالنقدين من مال الصبي في فرض تحقّق التجارة بهما:

والمناسب تفصيل البحث في مقامين:

**المقام الأوّل: بسط النظر فيما دلّ على تعلّق الزكاة بمال الصبي في فرض الاتّجار:**

فيمكن التشبّث بعدّة روايات أكثرها معتبرة:

**منها:** محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: «إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم»[1].

**فظاهر الاشتراط فيه هو:** وجوب الزكاة في فرض عدم الموضوعية، ثمّ إنّ الضمان والربح الواردين في ذيل الرواية لعلّهما أجنبيان عن فرعنا هذا، إذ لا ربط لهما بالزكاة على الظاهر، فتدبّر.

**ومنها:** أحمد بن إدريس عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّ لي إخوةً صغاراً، فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: «إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة». قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: «إذا اتُّجر به فزكّه»[2].

---

١. الكافي ٣: ٥٤٠، ب زكاة مال اليتيم، ح ١.

٢. الكافي ٣: ٥٤١، ب زكاة مال اليتيم، ح ٧.

**ولعلّ الظاهر من قوله: «اتّجر» و«فزكّه» هو:** وجوب الزكاة على الولي لا على مطلق من اتّجر بالمال، فإذا اتّجر غير الولي بمال الطفل، فعلى الولي إخراج الزكاة عن مال الطفل.

**ومنها:** أحمد بن الحسن عن أبيه، عن أحمد بن عمر بن أبي شُعبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مال اليتيم، فقال: «لا زكاةَ عليه إلّا أن يعمل به»[1].

**فهي ظاهرة في:** وجوب الزكاة في فرض العمل بالمال.

**ومنها:** محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا إلّا أن يُتَّجر به أو تعمل به»[2].

**و فيه ميز بين التجارة والعمل؛** فلعلّ وجهه هو ما أشرنا إليه في «البضاعة المزجاة»[3] من أنّ الظاهر من التجارة هو البيع والشراء، كما قال في «تاج العروس»: «التاجر: الذي يبيع ويشتري»[4].

---

١. تهذيب الأحكام ٤: ٢٧، ب زكاة أموال الأطفال والمجانين، ح٥.
٢. الكافي ٣: ٥٤١، ب زكاة مال اليتيم، ح ٣.
٣. انظر: البضاعة المزجاة (نظام المعاملات) ١: ٧٢.
٤. تاج العروس ٦: ١٢٧.

**وعليه:** فيمكن دعوى أنّ التجارة في الرواية إشارةٌ إلى ما يعمل على مال اليتيم بالبيع و الشراء -كما إذا تبيع أمواله وتشتري به شيئاً آخر، ثمّ لو اجتمع شروط وجوب الزكاة في ماله فيتعلّق الزكاة به-، والعمل في الرواية إشارةٌ إلى العمل بالمال في غير البيع والشراء.

**وحينئذٍ لقائل أن يقول:** إنّ لازم هذه الرواية هو وجوب الزكاة في الأنعام مطلقاً، إذ هي دائماً ممّا يعمل بها، فتدبّر.

**ومنها:** إسماعيل بن مرّار عن يونس، عن سعيد السمّان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس في مال اليتيم زكاةٌ إلّا أن يُتَّجر به. فإن اتُّجِر به فالربح لليتيم، وإن وضع فعلى الذي يتّجر به»[1].

**فحالها حال معتبرة الحلبي؛** في أنّ استفادة الوجوب من هذه الرواية هو عن قوله: «إلّا أن يتّجر به»، و إلّا فليس في ذيل الرواية دلالةٌ على مسألة الزكاة.

**ومنها:** محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن أحمد بن إدريس عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار عن أبي العُطارِد الحنّاط[2] قال:

---

١. الكافي ٣: ٥٤١، ب زكاة مال اليتيم، ح ٦.
٢. أو الخيّاط، وهو مجهولٌ على أيّ حال.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فأتجر به، فقال: «إذا حرّكته فعليك زكاته». قال: قلت: فإنّي أحركه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر قال: «عليك زكاته»[١].

**فالظاهر منها:** أنّ التجارة الموجبة للزكاة ليست مشروطةً بأن تكون في كلّ السنة، فإذا تحقّقت في بعض السنة أو جلّها، فارتفع حكم رفع القلم عن زكاة مال اليتيم، فوجبت الزكاة في ماله بشرط استكمال سائر الشروط التي منها بقاء المال حولاً كاملاً، كما سنبحث عنه إن شاء الله.

**ثمّ اعلم:** أنّه لو كان السائل هو الولي فلا تنافي بين هذه الرواية و بين ما قلنا في ذيل معتبرة يونس بن يعقوب، من أنّ التزكية وجبت على الولي دون التاجر بالمال، فالموضوع المتأصّل[٢] لدفع الزكاة هو الولي دون التاجر، ولكن لو كان السائل غير الولي فأشكل ذلك، إذ تصير الرواية ظاهرةً في كون التاجر هو الموضوع المتأصّل دون الولي، فتدبّر جيّداً.

---

١. الكافي ٣: ٥٤٠-٥٤١، ب زكاة مال اليتيم، ح ٢.
ومحمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن إسماعيل وعن أحمد بن إدريس مثله إلّا أنّه قال: «عليه الزكاة». انظر وسائل الشيعة ٩: ٨٨، ب أنّ من اتّجر بمال الطفل وكان وليّاً له استحبّ له تزكيته...، ذيل ح٣.

٢. لمعرفة المراد من الموضوع المتأصّل والموضوع التابع راجع: البضاعة المزجاة، نظام المعاملات ١: ٤٢-٤٤.

**ومنها:** سعد عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الحميد، عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صِبْيةٍ صغارٍ لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم؛ هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال: «لا يجب في مالهم زكاة حتّى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة. فأمّا إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه»[1].

**وقد عرفت:** أنّ في هذه الرواية خصوصيةً، وهي أنّها صريحةٌ في أنّ الحكم ليس منحصراً في اليتيم، بل يشمل الصغير أيضاً، فراجع.

**ومنها:** محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن عبد الله بن جَبَلة، عن إسحاق بن عمّار، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم، فيتّجر به أيضمَنُه؟ قال: «نعم». قلت: فعليه زكاة؟ فقال: «لا؛ لعمري لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة»[2].

**فلا تنافيَ بينها وبين غيرها أصلاً**؛ إذ السؤال هو عن وجوب الزكاة على التاجر لا عن ثبوتها في مال اليتيم، وقد عرفت أنّ مقتضى الروايات الماضية هو عدم وجوب الزكاة على التاجر، وإنّما على الولي التزكية.

---

١. تهذيب الأحكام ٤: ٢٧-٢٨، ب زكاة أموال الأطفال والمجانين، ح ٨.

٢. تهذيب الأحكام ٤: ٢٨، ب زكاة أموال الأطفال والمجانين، ح ١٠.

**وبه تعرف:** أنّ استدلال بعض الأعلام[١] بهذه الرواية على نفي الزكاة عن مال اليتيم في فرض الاتّجار ولو استحباباً، غفلةٌ عن مضمونها، فتدبّر.

**اللّهمّ إلّا أن تستدلّ بالتعليل**، بأن تذهب إلى أنّه لمّا ثبت في حقّ الولي الضمانُ في فرض الاتّجار بمال الطفل، فلا يثبت في حقّه الزكاة، لعدم اجتماعهما.

**ولكن فيه:** أنّ الولي هو الضامن، ولكن ليس وجب عليه التزكية من ماله، بل إنّما وجب عليه إخراج الزكاة عن مال اليتيم، فلا يكون داخلاً في التعليل، فتدبّر، فللمسألة فروض.

**ومنها:** محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس على مال اليتيم زكاة إلّا أن يُتّجر به، فإن اتّجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم، و على التاجر ضمان المال»[٢].

**وهي كالصريح في:** أنّ متعلّق الزكاة هو مال اليتيم، فلعلّ مقتضى القاعدة حينئذٍ وجوب إخراجها على الولي.

---

١. انظر: مصابيح الظلام ١٠: ٩٠.

٢. وسائل الشيعة ٩: ٨٩، ب ان من اتجر بمال الطفل وكان ولياً له استحبّ له تزكيته...، ح ٧.

**ومنها:** محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة من أهلنا مختلطة[١]، أعليها زكاةٌ؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا»[٢].

**وأنت خبير:** بأنّ المراد من وجوب الزكاة على المختلطة نفسها ليس ما هو الظاهر منها، لمعلومية رفع التكليف عنها، فلعلّ المراد وجوب الزكاة على مالها فيكون من مجاز الحذف، أو المراد هو أنّ الوجوب بالأصالة كان عليها وبالمانع رفع عنها وتعلّق بوليها، فتدبّر.

**ثمّ اعلم:** أنّ موضوع هذه الرواية وإن كان المختلطة، ولكن نقلناها هنا لعدم الفرق بينها وبين الصغير في رفع الحكم، كما هذا هو الوجه في نقل الرواية الآتية، فتأمّل.

**ومنها:** محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

١. في هامش طبعة دار الحديث: «(مختلطة): أي فاسدة في عقلها. راجع: الصحاح ٣: ١١٢٤؛ القاموس المحيط١: ٨٩٩ (خلط)». انظر: الكافي ط: دار الحديث ٧: ١٣١.

٢. الكافي ٤: ٥٤٢، ب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون، ح ٢.

عن امرأةٍ مصابةٍ ولها مالٌ في يد أخيها هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة»[١].

**أقول:** لو كان أخوها هو وليها، فلا مشكلةَ في دلالة الرواية، وإلّا فيكون مفاد الرواية وجوب الزكاة على التاجر، والظاهر هو الأوّل، فتدبّر.

**وبعد النظر إلى هذه الروايات،** فكأنّه لا يبقى بدّ إلّا من الحكم بوجوب الزكاة في مال اليتيم في فرض الاتّجار به، كما أفتى به غير واحد من الأصحاب كالشيخين[٢].

**هذا من حيث المقتضي،** فلابدّ من الحكم بالوجوب إلّا إذا يوجد هناك مانع عنه، نبحث عنه في المقام الآتي:

## المقام الثاني: بسط النظر فيما دلّ على عدم تعلّق الزكاة بمال اليتيم في فرض الاتّجار:

وهناك وجوه قد ادّعيت دلالتها على عدم تعلّقها به:

---

١. الكافي ٣: ٥٤٢، ب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون، ح٣.

٢. أفاد المفيد في «المقنعة»: «ولا زكاة عند آل الرسول عليهم السلام في صامت أموال الأطفال والمجانين من الدراهم والدنانير إلّا أن يتّجر الولي لهم أو القيّم عليهم بها، فإن اتّجر بها وحرّكها وجب عليه إخراج الزكاة منها» المقنعة: ٢٣٨.

وقال الصدوق: «اعلم أنّه ليس على مال اليتيم زكاة إلّا أن يتجّر به، فإن اتّجر به فعليه الزكاة». المقنع للشيخ الصدوق: ١٦٣.

**الوجه الأوّل: دعوى الإجماع:**

قال المحقّق في «المعتبر»: «ولو اتّجر له مَن إليه النظر في ماله أخرجها عنه استحباباً، وعليه إجماع علمائنا»[١].

**و فيه:** ما عرفت من تصريح غير واحد من أجلّة الأصحاب -كالمفيد- على وجوب الزكاة في هذا الفرض.

**نعم؛** قال الشيخ في «التهذيب»: «قول الشيخ رحمه الله: «فمتى اتّجر به وجب فيه الزكاة»، إنّما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب، لأنّه لا فرقَ بين أن يتّجر به أو لا يتّجر به في أنّه لا تجب فيه الزكاة وجوبَ الفرض الذي يستحقّ به بتركه العقاب، ألا ترى أنّه لو كان هذا المال للبالغ واتّجر به لما وجبت عليه فيه الزكاة وجوبَ الفرض على ما سنبيّنه فيما بعد إن شاء الله تعالى»[٢].

**ثمّ قام بنقل ما نقلناها في المقام الأوّل قائلاً:** «والذي يدلّ على أنّه تجب فيه الزكاة هذا الضرب من الوجوب إذا اتّجر به ما رواه:...»[٣].

**أقول:** لا ريبَ في كون هذا الاستظهار من عبارة المفيد خلاف

١. المعتبر ٢: ٤٨٧.
٢. تهذيب الأحكام ٤: ٢٧.
٣. تهذيب الأحكام ٤: ٢٧.

ظاهـر عبارتـه، إذ قولـه: «فـإن اتّجر بهـا و حرّكها وجـب عليه إخراج الـزكاة منهـا»[١]، ظاهـرٌ فـي الوجـوب المصطلـح لا النـدب، وهـذا لا يمكـن إنكاره.

**فلعلّ:** الشيخ قام بتوجيه كلام أُستاذه لتمامية سائر الوجوه الدالّة على عدم الوجوب عنده، كما لعلّه ظاهرٌ من سياق العبارة.

**وممّا يؤيّد عدم وجود الإجماع في المقام هو:** ما صرّح عليه العلّامة في «المختلف»؛ حيث قال -بعد نقل كلام المفيد الظاهر في الوجوب-: «والمشهور الاستحباب»[٢].

**الوجه الثاني: عدم وجوب الزكاة في مال التجارة:**

قـال العلّامـة -في مقام الاسـتدلال علـى عدم وجوب الـزكاة في مـال اليتيـم فـي فـرض الاتّجـار-: «لأنّ مـال التجـارة لا تجـب فيه الـزكاة»[٣]، وفي عبارة الشـيخ فـي «التهذيـب» -المنقولة آنفـاً- أيضاً إشـارةٌ إليه.

**وقد تشبّث به:** غير واحد من الفقهاء، كما يظهر من «مناهج

---

١. المقنعة: ٢٣٨.

٢. مختلف الشيعة ٣: ١٥٥.

٣. مختلف الشيعة ٣: ١٥٥.

الأخيار»[١]، و«مستند الشيعة»[٢]، و«مصباح الهدى»[٣]، و«موسوعة السيّد الخوئي»[٤]، و«مرتقى» السيّد الروحاني[٥].

**وقد وضّحه السيّد الميلاني بقوله:** «وغايةُ ما يمكن تقريب كلام الفقهاء في ذلك: أنّ تقديم الخاصّ على العامّ[٦] في العموم والخصوص مطلقاً، إنّما يكون في المورد الذي نحتمل خصوصيةً في الخاصّ يكون اقتضاؤها أقوى من ملاك حكم العامّ، أو يكون مانعاً من ثبوت حكم العامّ.

**وفيما نحن فيه:** دلّ الدليل على استحباب الزكاة في مال التجارة -سواء كان للكبير أو اليتيم- وحيث لا نحتمل زيادةً في الملاك بالنسبة إلى مال الصغير، فيبقى مصداقاً للكلي الطبيعي، وهو الاستحباب.

---

١. مناهج الأخيار في شرح الاستبصار ٢: ٤٨.

٢. مستند الشيعة ٩: ٢٣.

٣. مصباح الهدى ٩: ٢٤٧.

٤. موسوعة السيّد الخوئي ٢٣: ٥٧.

٥. المرتقى إلى الفقه الأرقى (كتاب الزكاة) ١: ١٦٨.

٦. الظاهر أنّ مراده من الخاصّ هو: «وجوب الزكاة في مال التجارة لليتيم» ومراده من العامّ هو: «استحباب الزكاة في مال التجارة مطلقاً»، وعليه، فالأولى التعبير عنه بالمطلق والمقيّد لا العامّ والخاصّ، والأمر سهل.

**وبعبارة أخرى:** يكون المراد من هذه الروايات هو الثبوت الاستحبابي، لأنّ لليتيم خصوصيةً زائدةً توجب اللزوم»[١].

**ومثله في التوضيح:** ما في تقريرات السيّد الروحاني، وهذا نصّه: «والتحقيق أن يقال: إنّ الروايات الواردة في مطلق مال التجارة إنّما هي على طائفتين، **إحداهما:** ما دلّت على وجوب الزكاة فيه، **والأخرى:** دالّة على نفي وجوبها. فإن أخذنا -في تلك المسألة- بالطائفة الأُولى، كان القول بوجوب الزكاة في المقام في غاية الظهور. وأمّا إذا أخذنا هناك بالطائفة الثانية، فحينئذٍ يقع الكلام في ملاحظتها مع الروايات الظاهرة بل الصريحة في وجوبها في خصوص الاتّجار بمال الطفل، ومقتضى القاعدة إنّما هو تخصيص تلك الروايات بالروايات الواردة في المقام، من جهة أنّها أخصّ مطلقاً -بحسب المورد- من تلك الروايات. ومقتضى ذلك: أن يكون اليتيم أسوأ حالاً من البالغين لعدم وجوبها عليهم دونه، وهو أمر مستبعد جدّاً»[٢].

**ولكنّ الخاطر بالبال عدم تمايته؛** إذ ليست روايات وجوب الزكاة في مال اليتيم ناظرةً إلى مطلق أموال اليتيم، بل كانت ناظرةً إلى

---

١. محاضرات في فقه الإمامية (كتاب الزكاة)١: ٢٠.

٢. المرتقى إلى الفقه الأرقى (كتاب الزكاة) ١: ١٦٨.

ما يجب عليه الزكاة في فرض البلوغ؛ يعني إنّما يكون ما دلّ على وجوب الزكاة في مال اليتيم في فرض التجارة دالّاً على وجوب الزكاة في التسعة المعهودة لا في غيرها، فكأنّ الأدلّة -المرتبطة ببحثنا- على درجات:

**فأُولاها:** ما دلّ على وجوب الزكاة مطلقاً.

**وثانيتها:** ما دلّ على تعلّق الزكاة بالتسعة.

**وثالثتها:** ما دلّ على عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم.

**ورابعتها:** ما دلّ على وجوب الزكاة في مال اليتيم في فرض الاتّجار.

**ومعلومٌ:** أنّ الدرجة الأخيرة ليست ناظرةً إلى جميع أموال اليتيم -أي ولو ما لا تتعلّق به الزكاة كالأمتعة والسبائك-، بل كان مفادها أنّ التسعة -التي كانت تتعلّق بها الزكاة في أموال البالغين، وكانت لا تتعلّق بها في أموال اليتامى في غير فرض الاتّجار-، تتعلّق عليها الزكاة في أموال اليتامى في فرض الاتّجار.

**وعليه:** فلا مجالَ للقول بصيرورة اليتامى أسوأ حالاً من غيرهم، إذ بناءً على وجوب الزكاة في أموالهم، فغاية ما ثبت هو التساوي بينهما في الحكم بوجوب الزكاة، وهذا لا ضيرَ فيه أصلاً، كما لا يخفى.

**بل:** يكون حال البالغ أسوء -لو صحّ التعبير- إذ يتعلّق بماله الزكاة مطلقاً، بخلاف اليتيم الذي يتعلّق بماله الزكاة لا مطلقاً، بل في فرض الاتّجار.

**وبالجملة:** فكأنّ المستدلّين بهذا الوجه، زعموا أنّ مفاد «روايات إيجاب الزكاة في مال اليتيم في فرض الاتّجار» معارضٌ مع «ما دلّ على عدم وجوب الزكاة في مال التجارة مطلقاً»، ولذا جهدوا لإثبات أنّه وإن كانت القاعدة تخصيصَ المطلق بالمقيّد والحكم بوجوب الزكاة في مال اليتيم -تحكيماً للروايات المقيّدة على المطلقة-، ولكن بما أنّ لازمها ما لا يمكن الالتزام به -وهو صيرورة اليتيم أسوء حالاً من غيره-، فلابدّ من التصرّف في الروايات المقيّدة -وهي روايات تعلّق الزكاة بمال اليتيم في فرض الاتّجار- بحملها على الاستحباب.

**ولكنّك عرفت:** أنّه بناءً على استظهارنا من مفاد الروايات، فلا يكون بين الطائفتين تعارضٌ أصلاً، إذ «روايات إيجاب الزكاة في مال اليتيم في فرض الاتّجار» إنّما كانت بصدد بيان وجوب الزكاة في التسعة التي كان مال اليتيم معفوّاً عنه، فلا لسان لها بالنسبة إلى روايات مال التجارة وزكاته التي كان مفادها إيجاب الزكاة فيه ولو في غير التسعة، فتدبّر.

**نعم**؛ بقي تعارض بدوي بين «ما دلّ على عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم مطلقاً» و«ما دلّ على وجوب تزكيته في فرض الاتّجار»، ومعلومٌ ترجيحُ الثاني على الأوّل، تحكيماً للمقيّد على المطلق.

**الوجه الثالث: التعارض بينها وبين ما دلّ على وجوب الزكاة في التسعة:**

قال السيّد الميلاني -في مقام الاستدلال على القول بالاستحباب-: «مضافاً إلى الروايات المتواترة الحاصرة للزكاة في تسعة أشياء، وعفو النبي صلى الله عليه وآله عمّا عداها، وحيث إنّ مال التجارة المملوك لليتيم خارجٌ عن تلك التسعة فيكون مشمولاً لعفو الرسول صلى الله عليه وآله. وعليه: تُحمل الروايات -الآمرة بإخراج الزكاة في مال اليتيم إذا اتّجر به الولي- على الاستحباب»[1].

**وبما ذكرنا صرتَ خبيراً**: بأنّه لا وجهَ لما ذهب إليه هذا المحقّق، إذ لا تعارضَ بين الطائفتين أصلاً؛ فالتعارض إنّما كان ثابتاً، لو كان مفاد روايات «وجوب الزكاة في مال اليتيم في فرض الاتّجار»، هو تعلُّقُ الزكاة بجميع أمواله، بينما قد أثبتنا أنّ الظاهر منها هو رفع العفو عن اليتيم بالنسبة إلى نفس التسعة لا غيرها، فتدبّر جيّداً.

---

١. محاضرات في فقه الإمامية (كتاب الزكاة) ١: ٢٠.

**الوجه الرابع: الأصل:**

قال العلّامة -بعد نقل كلام المشهور القائلين بالاستحباب في مقابل المفيد القائل بالوجوب-: «لنا: الأصل براءة الذمّة»[١].

**و أنت خبير:** بأنّه بعد تمامية الأدلّة الدالّة على الوجوب، وعدم وجود ما يعارضها، فلا تصل النوبة إلى الأصل العملي.

**الوجه الخامس: حمل روايات الوجوب على التقيّة:**

قال السيّد الميلاني -بعد ذكر ما نقلنا عنه فيما مرّ-: «إلّا أن تُحمل هذه الروايات، وكذا رواياتُ الزكاة في مطلق مال التجارة، على التقية؛ فإنّ أتباع المذاهب الأربعة كلّهم يقولون بوجوب الزكاة في عروض التجارة. وهذا هو الأقوى في المسألة»[٢].

**ولازمه:** عدم الاستحباب أيضاً، كما نقل النراقي نسبةَ هذا القول إلى ابن إدريس أيضاً؛ حيث أفاد: «وعن الحلّي: نفي الوجوب والاستحباب»[٣].

**وفي النسبة نظرٌ،** يظهر بعد التنبّه إلى عبارة «السرائر»، حيث قال -بعد ما أفتى بعدم «وجوب الزكاة في أموال المجانين والأطفال»-:

١. مختلف الشيعة ٣: ١٥٥.

٢. محاضرات في فقه الإمامية (كتاب الزكاة) ١: ٢١.

٣. مستند الشيعة٩: ٢٣.

«**فإن** اتّجر متّجر بأموالهم نظراً لهم، روي أنّه يُستحبّ له أن يخرج من أموالهم الزكاة، وجاز له أن يأخذ من أموالهم ما يأكله قدر كفايته، **و إن** اتّجر لنفسه دونهم، وكان في الحال متمكّناً من ضمان ذلك المال، كانت الزكاة عليه والربح له، **فإن** لم يكن متمكّناً في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرّف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية، لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم، ويخرج منه الزكاة، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته، وهذا غير واضح»[١].

**ووجهه يعلم:** بعد التنبّه إلى أنّ قوله: «هذا غير واضح»، غير واضح رجوعُه إلى جميع الكلام أو الفقرة الأخيرة ممّا ذكره الشيخ، فتدبّر.

**وعلى كلّ حال:** فيرد على الوجه الخامس إشكالات أهمّها عدم قبول الروايات -في موضوع فرعنا- للحمل على التقيّة أصلاً، إذ فيها حكم الإمام -قبل حكمه على الوجوب في فرض الاتّجار- على عدم وجوب الزكاة في مال اليتامى، و هذا مخالفٌ لمختارهم[٢]، فلو كان الإمام في مقام التقيّة لكان واجباً عليه الحكم

---

١. السرائر١: ٤٤١.

٢. فقد ورد في «الفقه على المذاهب الأربعة»: «يشترط لوجوب الزكاة شروط:

بوجوب الزكاة في مال اليتيم مطلقاً، لا بوجوبها في فرض الاتّجار، كما لا يخفى.

**فتحصّل ممّا ذكرنا:** وجوب الزكاة في أموال اليتامى إذا اتّجر بها، لا مطلقاً، بل في خصوص ما كان يجب عليه الزكاة في فرض كونهم بالغين، فتجب الزكاة في التسعة المعروفة فيما إذا اجتمع فيها سائر شرائط الزكاة، والله العالم.

---

منها البلوغ، فلا تجب على الصبي الذي له مال، ومنها العقل. فلا تجب على المجنون، ولكن تجب في مال كلّ منهما، ويجب على الولي إخراجها، عند ثلاثة من الأئمة: وخالف الحنفية» الفقه على المذاهب الأربعة١: ٧٦٨.

## المبحث السادس:
# مُضيّ[١] الحول على الدرهم و الدينار

اعلم أنّه قد عُدّ من شروط وجوب الزكاة في الدرهم والدينار، حئول الحول عليهما، فلو نقص في أثنائه أو تبدّلت أعيان النصاب بغير جنسه أو بجنسه[٢] لم تجب الزكاة[٣].

**فمثلاً:** لو كان عندك عشرون ديناراً في طول السنة، ولكن لم تكن هي بعينها باقيةً، بل أُبدل كلّها أو بعضها -ولو واحد منها- بغيرها، فلا تتعلّق الزكاة بها مطلقاً.

**ثمّ:** إنّه يمكن تحويل هذه الدعوى إلى ثلاث دعاوٍ:

**أُولاها:** أصل اشتراط حئول الحول في زكاة الدرهم والدينار؛

١. وقد يعبّر عنه بـ: «حئول» أو «حَوَلان» أو «حُلُول».

٢. قال في «المسالك»: «المراد بـ: «الجنس» هنا الحقيقة النوعية، كما لو بدّل الذهب بالذهب، وبـ: «غير الجنس» النقدُ الآخر كالذهب بالفضّة» مسالك الأفهام ١: ٣٨٤.

٣. انظر: شرائع الإسلام١: ١٣٨.

وهـذه كأنّها مـن الواضحـات، وقد ادّعـى غيرُ واحد مـن الأصحاب الإجماع بقسـميه عليهـا[1]، بل الظاهر عدم الخـلاف في أصل الحكم عنـد أهل السـنّة أيضاً[2]، فـلا ينبغـي تفصيل البحـث عنها هنا.

**ثانيتها:** عدم وجوب الزكاة في فرض تبديل العين بما لا يجانسه، سواء كان المُبدَل من الأعيان الزكوية، كما إذا يتبدّل الدرهم بالدينار أو غيرها كتبديل الدرهم بالحلي؛ وهذه أيضاً لا نحتاج بالبحث عنها لوضوحها سنداً وفتوىً واعتباراً.

**ثالثتها:** عدم وجوب الزكاة في فرض تبديل العين بما يجانسه؛ يعني في فرض تبديل الدرهم بالدرهم أو الدينار بالدينار؛ وهذه ما نرى الأصحاب مختلفين فيها؛ فالمشهور على عدم الوجوب، والشيخ على الوجوب.

والمناسب بسط النظر فيها في ضمن أقدام:

**القدم الأوّل: كلام الشيخ في «المبسوط» و«الخلاف»:**

**قال الشيخ في «المبسوط»:** «إذا بادل جنساً بجنس مخالف، مثل إبل ببقر أو بقر بغنم أو غنم بذهب أو ذهب بفضّة أو فضّة

---

١. انظر: جواهر الكلام ١٥: ١٨٢.

٢. انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته للزحيلي ٣: ١٨٠٦.

بذهب، استأنف الحول بالبدل وانقطع حول الأوّل. وإن فعل ذلك فراراً من الزكاة لزمته الزكاة. وإن بادل بجنسه لزمه الزكاة، مثل ذهب بذهب أو فضّة بفضّة أو غنم بغنم، وما أشبه ذلك»[١].

و **قال في «الخلاف»**: «من كان معه نصاب فبادل بغيره، لا يخلو:

**أن**[٢] **يبادل بجنس مثله**، مثل أن بادل إبلاً بإبل أو بقراً ببقر أو غنماً بغنم أو ذهباً بذهب أو فضّةً بفضّة؛ فإنّه لا ينقطع الحول و يبني.

**وإن كان بغيره**، مثل أن بادل إبلاً بغنم أو ذهباً بفضّة، أو ما أشبه ذلك، انقطع حوله، و استأنف الحول في البدل الثاني. وبه قال مالك. وقال الشافعي: يستأنف الحول في جميع ذلك، وهو قوي. وقال أبو حنيفة فيما عدا الأثمان بقول الشافعي وقولنا. وفي الأثمان إن بادل فضّة بفضّة، أو ذهباً بذهب بنى كما قلناه، ويجيء على قوله إن بادل ذهباً بفضّة أن يبني.

**دليلنا:** إجماع الفرقة على أنّه لا زكاة في مال حتّى يحول عليه

---

١. المبسوط ١: ٢٠٦.

٢. هكذا في نسخة الخلاف، ولكن في غاية المرام ١: ٢٤٤، جواهر الكلام ١٥: ١٨٩ نقلت عبارة الخلاف هكذا: «لا يخلو إمّا أن». ويمكن أن يكون «إن»، فتدبّر.

الحول، وإذا بادل ذهباً يحلّ[١] عليه الحول، وهذا يقوّي ما قلناه من مذهب الشافعي. وأمّا ما اعتبرناه من الذهب و الفضّة، إذا بادل شيئاً منهما بمثله، خصّصناه بقوله عليه السلام: «في الرقّة[٢] ربع العشر» وما يجري مجراه من الأخبار المتضمّنة لوجوب الزكاة في الأجناس[٣]، ولم يفصّل بين ما يكون بدلاً من غيره أو غير بدل»[٤]. انتهت عبارة الخلاف، فلا تخلو من تشويش واضطراب، كما لا يخفى[٥].

**ولعلّ الحاصل منها نسبة أقوال إلى مذاهب العامّة:**

**أمّا المالكية:** فنسب إليهم ذهابَهم إلى انقطاع الحول في صورة التبادل بغير الجنس، أمّا في فرض التبادل بالجنس، فلعلّ الظاهر من العبارة ذهابهم إلى عدم الانقطاع، فتدبّر.

**أمّا الشافعية:** فنسب إليهم -في ظاهر كلامه- أنّهم ذهبوا إلى

---

١. هكذا في نسخة برنامج النور، ولعلّ الصحيح: «لا يحول» أو «لا يحلّ»، فليتدبّر.

٢. فسّرها العلّامة بالدراهم المضروبة. انظر: تذكرة الفقهاء ٥: ١٢١.

٣. كقوله: «في العشرين مثقالاً نصف مثقال». انظر: المقنعة: ٢٣٥.

٤. الخلاف ٢: ٥٦.

٥. و قد اعترف بوجود التشويش فيه الملّا صالح المازندراني أيضاً في شرحه على الكافي، فراجع. (شرح فروع الكافي ٣: ٤٨٢)

الانقطاع في فرض التبادل مطلقاً[١]، ومع ذلك[٢] جعله قولاً قوياً.

**أمّا الحنفية:** فنسب إليهم التفصيل بين الأثمان وغيرها، فذهبوا في غير الأثمان إلى الانقطاع مطلقاً[٣]، وفي الأثمان إلى عدمه مطلقاً، أي سواء تبادل الفضّة بالفضّة أو الفضّة بالذهب.

**أمّا الحنبلية:** فلم ينسب إليهم قولاً.

**أمّا مختار نفسه:** فهو الميز بين ما إذا تبادل بغير الجنس فحكم بانقطاع الحول، و بين ما إذا تبادل بالجنس فحكم بعدم الانقطاع مطلقاً[٤]. فلعلّ فتواه تكون مطابقةً لفتوى المالكية، وفقاً لما استظهرناه من عبارته.

**القدم الثاني: النظر إلى مختار مذاهب الجمهور:**

في بعض كتب العامّة، هكذا نقلت الأقوال: «فإن كان عنده نصاب، فباعه أو بادله بجنسه أو بغير جنسه في أثناء الحول انقطع الحول فيه وكذا إذا بادل بعضه[٥].

---

١. سواء في الجنس أو في غيره.

٢. أي مع كون مختارهم في فرض التبادل بالجنس مخالفاً لمختاره.

٣. أي سواء كان التبادل بالجنس، كما إذا بادل البقر بالبقر أو بغير الجنس، كما لو بادل البقر بالغنم.

٤. أي في الأثمان وفي غيرها.

٥. وهذا مختار الشافعي، إذ في الكتاب أوّلاً يبيّن قول الشافعي، ثمّ يذيّله بأقوال سائر المذاهب.

**وقال أبو حنيفة:** لا ينقطع الحول بالمبادلة في نصاب الذهب والفضّة، وينقطع في الماشية.

**وقال مالك:** إذا بادله بجنسه بنى على حوله، وإن بادله بغير جنسه ولكنّه من جنس الحيوان الذي تجب فيه الزكاة، ففيه روايتان. وإن بادل الحيوان بالأثمان انقطع الحول.

**وقال أحمد:** إذا بادله بجنسه من الحيوان بني على حوله، وإذا بادله بغير جنسه لا يبنى. ويبنى حول الذهب على حول الفضّة»[1].

**القدم الثالث: ما دلّ على مختار الشيخ:**

قد عرفت أنّ الشيخ نفسه قد استدلّ لمختاره بالأدلّة الدالّة على تعلّق الزكاة بالجنس، ويمكن توجيه مرامه في ضمن المراحل التالية:

**الأُولى:** هناك إطلاقاتٌ دالّةٌ على تعلّق الزكاة بالأجناس، مثل ما يدلّ على أنّه «في الرقّة ربع العشر» أو ما يدلّ على تعلّق الزكاة بالدرهم، أو ما يدلّ على تعلّق الزكاة بالذهب والفضّة.

**وفي جميعها:** نرى إطلاقاً بالنسبة إلى صورة الإبدال وعدمه، كما فيها إطلاق بالنسبة إلى أصل مضيّ الحول وعدمه.

---

١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣: ٢٦.

**الثانية:** ولذا لو كنّا نحن وهذه الأدلّة لَحَكمنا بتعلّق الزكاة بالذهب والفضّة أو الدرهم و الدينار مطلقاً، سواء حال عليها الحول أو لا و سواء أُبدلت بغيرها أم لا.

**الثالثة:** ولكن هناك مقيّدات تمنع عن الحكم على وفق تلك المطلقات، وهي ما دلّت على اعتبار حئول الحول. فبمقتضى تلك المقيّدات نحكم بعدم وجوب الزكاة إلّا فيما حال على الدراهم والدنانير الحول.

**الرابعة:** ولكن هناك قدرٌ متيقّنٌ ومورد مشكوك،

**أمّا القدر المتيقّن فهو:** ما إذا تبدّل الدرهم والدينار بغير الدرهم والدينار قبل حلول الحول، فلا شكَّ في عدم وجوب الزكاة، لكون المورد من مصاديق المقيّدات بلا ريب.

**وأمّا المورد المشكوك فهو:** ما لو تبدلّ الدرهم أو الدينار بدرهم أو دينار آخر، فنشكّ في أنّه هل هذا المورد أيضاً داخلٌ في المقيّد أم لا؟ فالمورد هو من الشبهة المفهومية للمقيّد، وبما أنّ المقيّد منفصلٌ، لا يسري إجماله إلى المطلق، فاللازم الرجوع إلى المطلق.

**فالنتيجة هي:** وجوب الزكاة في الدرهم والدنيار فيما إذا أُبدل بجنسه.

**ولعلّ هذا هو مراد الشيخ؛ حيث أفاد:** «وأمّا ما اعتبرناه من الذهب والفضّة، إذا بادل شيئاً منهما بمثله، خصّصناه بقوله عليه السلام: «في الرقّة[1] ربع العشر» وما يجري مجراه من الأخبار المتضمّنة لوجوب الزكاة في الأجناس، ولم يفصّل بين ما يكون بدلاً من غيره أو غير بدل»[2].

**وتفترق هذه المسألة مع مسألة النصاب،** إذ في مسألة النصاب وإن كانت في الباب مطلقات دالّة على وجوب الزكاة في مطلق الذهب والفضّة، ولكن يمنع عن إطلاقها ما دلّ على عدم الوجوب في أقلّ من النصاب بلا إجمال وإهمال، بينما -فيما نحن فيه- شمول المقيّدات له غير معلوم، فيجب التشبّث بالإطلاق، كما مرّ.

**وبما قلنا تعرف:** أنّه لا يمكن الإشكال على الشيخ بأنّ الأخبار المتضمّنة لوجوب الزكاة في الأجناس مقيّدةٌ باشتراط الحول، إذ الكلام كلّ الكلام هو في إجمال المقيّد بالنسبة إلى ما نحن فيه، فتدبّر جيّداً.

**فلردّ نظرية الشيخ يكفي إثبات واحد من القضيتين التاليتين:**

---

١. فسّرها العلامة بالدراهم المضروبة، انظر: تذكرة الفقهاء ٥: ١٢١.

٢. الخلاف ٢: ٥٦.

**الأُولى: ردّ الإطلاق في أدلّة وجوب الزكاة في الأجناس.**

**الثانية: ردّ وجود الإجمال في الأدلّة المقيّدة لتلك المطلقات.**

**والظاهر أنّ كلتيهما قابلةٌ للإثبات:**

**أمّا الأُولى:**

فلأنّ ما دلّ على وجوب الزكاة في الأجناس -بعد ما نرى من تقييده من جهات عديدة- ليس في مقام بيان تمام المراد، بل كان في مقام بيان أصل تشريع الحكم وتعلّق الزكاة بالذهب والفضّة والرقّة أو الدرهم والدينار أو البقر والغنم، فتأمّل.

**ولذا:** لا بُعد في دعوى أنّ قوله: «في الرقّة رُبع العشر» ليس في مقام البيان بالنسبة إلى شرط الحول أصلاً، فضلاً عن أن يكون له إطلاقٌ بالنسبة إلى صورة الاستبدال وعدمه.

**و هذا المقدار كافٍ في عدم إحراز كونه في مقام البيان.**

**لا يقال:** إنّ غايةَ ما أورثه هذا الوجه هو الشكّ في كونه في مقام البيان، فإذن نتشبّث بالأصل الدالّ على كون المتكلّم في مقام البيان، كما أكّد عليه الأُصوليون[1]،

---

١. كالآخوند؛ حيث أفاد: «أنّه لا يبعد أن يكون الأصل فيما إذا شكّ في كون المتكلّم في مقام بيان تمام المراد هو كونه بصدد بيانه، وذلك لما جرت عليه سيرة أهل المحاورات من التمسّك بالإطلاقات فيما إذا لم يكن

**فإنّـه يقال:** إنّ هذا الأصل ليس من الأُصـول التعبّدية حتّى أمكن الرجـوع إليـه فـي كلّ موطن وموقـف، بل هو مـن الأُصـول العقلائية التـي إنّمـا يمكـن التشـبّث بهـا فيمـا إذا أُحـرز اعتبارهـا عندهـم، أو فقل إذا يتمّ منشأ حجّيتها عند العقلاء.

**ففيمـا نحـن فيه:** بعـد النظـر إلـى المطلقـات وكيفيـة صدورها ولسـانها ومفادها وسـياقها وأنحاء تقييدها، فيحصل نحو من الشكّ لا يرفعـه مثـل هـذا الأصل، فـلا يثبت لتلـك الأدلّة إطـلاق من جهة الاستبدال و عدمه، فتدبّر جيّداً.

**أمّا الثانية:**

فلأنّ لسـان المقيّدات يكون بحيث لا مجـال فيها لدعوى كونها غيـر ناظرة إلى مورد التبـادل، إذ الظاهر منها -بـلا ريب في الظهور- اشـتراط بقـاء الشـخص لا الجنـس، فـلا يمكـن الشـكّ فـي ظهـور قولـه عليه السلام: «حتّـى يحـول عليه الحـول في يـده» في اشـتراط حئول الحول على الشخص.

---

هنـاك مـا يوجـب صَـرف وجههـا إلـى جهـة خاصّـة. ولـذا تـرى أنّ المشـهور لا يزالـون يتمسّـكون بهـا مـع عـدم إحـراز كـون مطلقهـا بصـدد البيـان» كفايـة الأُصـول:٢٤٨.

**وكذا الحال في قوله:** «كلّ ما لم يحُل عليه عندك الحول، فليس عليك فيه زكاة»[١].

**وقوله:** «إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول، فإنّ عليها الزكاة»[٢].

**وقوله:** «لا [زكاة في الدين المقبوض] حتّى يحولَ عليه الحول في يديه»[٣].

**وقوله:** «ولا تجب على مال زكاة، حتّى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه»[٤].

**ولعلّ الأظهر من الكلّ:** ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المعتبر: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه»[٥].

**ومثله في الدلالة قوله:** «[لا زكاةَ في غير التسعة[٦]] إلّا أن يصير مالاً

١. تهذيب الأحكام ٤: ٨، ب زكاة الذهب، ح٧.
٢. الكافي ٣: ٥١٥، ب زكاة الذهب والفضّة، ح ٢.
٣. تهذيب الأحكام ٤: ٣٤، ب زكاة مال الغائب والدين والقرض، ح ١١.
٤. الخصال: ٦٠٤، خصال من شرائع الدين، ح ٩.
٥. تهذيب الأحكام ٤: ٣٥، ب وقت الزكاة، ح ٢.
٦. كالنقل بالمضمون، فراجع.

يباع بذهب أو فضّة تكنزه، ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضّةً».

**ومن المعلوم:** أنّه في صورة استبدال الدرهم بالدرهم فلا يكاد يصدق «عدم التحرّك» أو «الكنز».

**بل يمكننا الاستدلال بـ:** معتبرة[1] منصور بن حازم عن أبي

---

١. إنّما عبّرنا عنه بالمعتبرة نظراً لسند الشيخ في «التهذيب». أمّا سند الكليني فلا يخلو من مناقشة لوجود محمّد بن إسماعيل في صدر سنده، وهو رجل مختلف فيه، وإن كان الخاطر بالبال -مع تردّد- عدم الإشكال في الأخذ برواياته خصوصاً ما ليست في مضمونها شذوذٌ.

**والعمدة في توثيقه:** إكثار الكليني عنه، ويكفي في الإكثار بلوغها إلى ما يبلغ المئة، فتأمّل، مع متانة حديثه، كما صرّح به سماحة جدّنا؛ حيث أفاد: «محمّد بن إسماعيل النيسابوريّ الّذي لم يرد فيه توثيق... لكن من تفحّص رواياته اطمئنّ بوثاقته وإتقانه؛ فإنّ كثيراً من رواياته -لو لم نقل أغلبها- منقولةٌ بطريق آخر صحيح أو موثّق أو معتبر طابق النعل بالنعل، والوثوق والاطمئنان الحاصل من ذلك أكثر من الوثوق الّذي يحصل بتوثيق الشيخ أو النجاشي أو غيرهما» كتاب الطهارة الطبع القديم ١: ٤٥.

**وما ربما يقال من:** «أنّ مطابقة أكثر روايات الراوي مع روايات الثقات لا تقتضي بوجه وثاقة الراوي، بل أقصى ما تقتضيه أنّه لم يكن كذّاباً وضّاعاً يكثر الوضع والاختلاق، وأمّا احتمال كونه غير ثقة ولو من جهة عدم الضبط والإهمال والتسامح أحياناً، فلا يمكن دفعه بهذا الوجه» انظر: قبسات من علم الرجال ٢: ٤٧٧.

**فيرد عليه:** أنّه بعد تسليمه لمقالة الإمام الخميني في أنّ الكثير من رواياته مطابق للمعتبرات طابق النعل بالنعل، فكيف يمكنه نسبة عدم الضبط

عبدالله عليه‌السلام في رجل استقرض مالاً، فحالَ عليه الحولُ وهو عنده؟ قال: «إن كان الذي أقرَضَه يؤدّي زكاته، فلا زكاةَ عليه، وإن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض»[1]، ببيان أنّه لو كان حئول الحول صادقاً على فرض الاستبدال، فكأنّه لم يبقَ مجال لتخصيص الحكم بصورة بقاء المال في يد المستقرض حتّى يحول عليه الحول، بل اللازم الحكم بوجوب الزكاة على المقرض مطلقاً، أي سواء حال عليه الحول في يد المستقرض أو ردّ المال بعينه أو ردّه بجنسه و

---

والإهمال والتسامح إليه، فالذي له تلك النواقص كيف أمكن مطابقة جلّ رواياته مع الصحاح والموثّقات، وهذا من أقوى القرائن في إثبات كون الرجل ضبطاً غير متسامح في الرواية.

**نعم**؛ بقي هنا احتمال كونه وضّاعاً كذّاباً أشراً، بحيث نقل ما لا أهمّية له في الدين والدنيا صحيحاً مطابقاً حتّى أمكنه الدسّ فيما هو المهمّ، وهذا منفيٌّ بعد إكثار الكليني عنه، وبعد عدم ورود القدح من الأصحاب في حقّه.

**اللّهمّ إلّا أن يقال:** إنّ ما روى عنه الكليني بل وغيره ليس من باب أخذ الرواية عنه، بل بمعنى كونه شيخَ إجازة فيكون دوره شرفي، ولذا لا تدلّ مطابقة رواياته مع روايات الثقات -طابق النعل بالنعل- على كونه ضبطاً، بل ولا تدلّ جلالة المضامين المنقولة وصحّتها على وثاقته.

**ولكن:** لا يمكن الاتّكال عليه، فلعلّ الأصل في الأسناد هو ذكر الرواة لا على وجه الشرافة، مضافاً إلى أنّه لو سلّم كونه شرفياً فلعلّه يمكن دعوى دلالة هذا النقل على شرف شيخ الإجازة، فيكون هذا من مؤشّرات وثاقة الرجل، خصوصاً إذا كان الرواي عنه هو مثل الكليني، فليتأمّل.

**وبالجملة:** فكأنّ الأقرب وثاقة الرجل، والله العالم.

١. الكافي ٣: ٥٢٠، ب زكاة المال الغائب والدين والوديعة، ح ٥.

حال عليه الحول، كما هو المتعارف في القرض؛ فإنّ المسقرض غالباً لا يردّ نفس الدراهم المأخوذة بل ردّ من جنسها، فليتأمّل لما فيها من جهات من البحث غير مرتبطة بمقامنا هذا.

**وكذا يمكن الاستدلال بمعتبرة زرارة عن أبي جعفر؛** حيثُ قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر، فقال: «يا زرارة، إنّ أبا ذرّ وعثمان تنازَعَا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان: كلّ مال من ذهب أو فضّة يدار ويعمل به ويتّجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول. فقال أبو ذرّ: أمّا ما اتّجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاةٌ، إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول فعليه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «القول ما قال أبو ذرّ»[1].

**فالمستفاد منها:** مفروغية اشتراط النصاب وحئول الحول بين الطرفين، فكان من المعلوم أنّ الذهب والفضّة إذا بلغا حدّ النصاب وحال عليهما الحول فوجبت تزكيتهما، فإذن لا يكون خلافهما إلّا في نفس موضوع بحثنا[2]، أعني في الدراهم المستبدلة، فعثمان

١. تهذيب الأحكام ٤: ٧٠-٧١، ب حكم أمتعة التجارات في الزكاة، ح ٨.
٢. وعليه تعرف أنّه لا وجه لنقل هذه الرواية في باب: «أموال التجارات و الأمتعة»

حكم بالوجوب وأبوذرّ بعدم الوجوب، والنبي أقرّ أباذرّ، فتدبّر.

**وكذا:** يمكن التشبّث بمعتبرة علي بن يقطين؛ حيث قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلّب؟ قال: «تلزَمُه الزكاة في كلّ سنة إلّا أن يسبك»[1]. فكيف يمكن إطلاق «ما لا يقلّب» على الدراهم المستبدلة التي تكون في العمليات الاقتصادية.

**وعليه:** فلا مجالَ للذهاب إلى وجوب الزكاة في فرض الاستبدال مطلقاً، والله العالم.

**ولعلّ الذي يوجب ذهاب الشيخ إلى هذه النظرية هو:** ما رآه استحساناً من أنّه بما أنّ من شأن الدراهم والدنانير الانتقال، فكأنّ القول باشتراط بقاء عينها بعينها ملازمٌ للغوية الحكم بوجوب الزكاة فيها، فتأمّل جيّداً.

## فروع ثلاثة:

قال في «القواعد»: «لو باع في الأثناء بطل الحول، فإن عاد

---

أو باب: «أمتعة التجارات في الزكاة» كما فعله الشيخ في الاستبصار ٢: ١٠، وتهذيب الأحكام ٤: ٧٠-٧١، فتدبّر جيّداً.

١. الكافي ٣: ٥١٨، ب أنّه ليس على الحليّ وسبائك الذهب ونقر الفضّة والجوهر زكاة، ح ٥.

بفسخ أو بعيب استؤنف حين العود. و لو مات استأنف وارثه الحول إن كان قبله[١] و إلّا وجبت»[٢].

**والثاني:** واضح.

**والأوّل:** مبنيٌّ على أنّ الفسخ تجديدٌ للملكية، لا عودٌ إلى الملكية السابقة، فليتأمّل.

**ومنه يعلم حكم الثالث:** وهو ما لو باع ببيع فاسد.

و إلى هنا انتهى البحث عن أهمّ ما يرتبط بزكاة النقدين، ولله الحمد أوّلاً وآخراً.

---

١. أي قبل الحول.

٢. قواعد الأحكام ١: ٣٣٥.

# الفهارس العامّة

فهرس الآيات الكريمة
فهرس الأحاديث الشريفة
فهرس المعصومين عليهم السلام
فهرس الأعلام
فهرس الأماكن
فهرس الكتب
فهرس المصادر
فهرس المطالب

# فهرس الآيات الكريمة


**(سورة البقرة: ٣٤)**

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ **وَآتُوا الزَّكَاةَ** وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾: ٥٥، ٦١، ٢٢١.

**(سورة البقرة: ٧٦٢)**

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا **أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾: ١٦٧.

**(سورة آل عمران: ٥٧)**

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ **وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**ومما رزقناهم ينفقون﴾: ١١٩.

**(سورة النساء: ٠١)**

﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾: ٢٣٤.

**(سورة التوبة: ٤٣)**

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾: ١٢، ١٧، ٥٣، ٥٥.

**(سورة التوبة: ٢٠١)**

﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا **عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾: ٢٤٨.

**(سورة التوبة: ٣٠١)**

﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾: ١٤، ١٧، ٥٣، ٥٤، ١٦٧، ٢٤٦، ٢٤٩.

**(سورة المعارج: ٤٢و٥٢)**

﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾: ٢٢١.

**(سورة الأنعام: ٢٥١)**

﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ** بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾: ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٩٢.

**(سورة الفجر: ٧١)**

﴿**كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ**﴾: ٢٣٣.

**(سورة الضحى: ٩)**

﴿**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ**﴾: ٢٣٣.

**(سورة الماعون: ٢)**

﴿**فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ**﴾: ٢٣٣.

# فهرس الأحاديث الشريفة


سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ فقال: «إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة»: ..... ١٢.

عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في المعتبر: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها... الخبر»: ..... ١٢-١٣، ٢٠.

«ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً»: ..... ١٣.

عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في المعتبر قالا: «في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقالٌ»: ..... ١٣.

«وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله على تسعة أصناف: الذهب والفضّة الخبر»: ..... ١٣.

سألته عن الصدقة فيما هي؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضّة... الخبر»: ..... ١٤.

«أنّه ليس على الذهب زكاة حتّى يبلغ أربعين مثقالاً فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال»: ..... ١٤.

«إنّما الزكاة في الذهب إذا قرّ في يدك»: ..... ١٤.

:«لمّا أنزلت آية الزكاة خُذ من أموالهم صدقةً تطهّرهم وتزكّيهم بها وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله...»: ..... ١٤.

عن محمّد بن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة و الشعير...: ..... ١٣، ١٦، ١٨١.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحليِّ أ يزكّى- فقال: «إذن لا يبقى منه شيء»: ..... ١٦، ٣٥، ٩٠.

«فرض الزكاة في تسعة منها: الذهب والفضّة»: ..... ١٧، ٥٣.

عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: «في الذهب في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار»: ١٩،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كلّ أربعة دنانير عشر دينار»: ١٩.
قلت له: إنّه يجتمع عندي الشي ء فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه؟ قال: «لا كلّ ما لم يحُل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة، وكلّ ما لم يكن رِكازاً فليس عليك فيه شيء»: ٢٢، ٧٢، ١٣٠، ٢٨٣.
عن الحارث بن حَضيرة الأزدي قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السام فابتاعَه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع، فلامته أمّي...: ٢٤.
عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله ص قال: «لا وليمة إلا في خمس؛ في عرس أو خُرس أو عِذار أو وِكاز أو رِكاز فالعُرس التزويج...»: ٢٥.
«ليس في التِّبر زكاة، إنّما هي على الدنانير و الدراهم»: ٢٧، ٧٧، ٨٠، ١٢٨، ١٤٤، ١٥٨.
«وروى زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة و إن كَثُرَ...»: ٢٩.
عن زيد الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت في قريةٍ من قُرى خراسان يقال لها: «بخارى»، فرأيت فيها دراهمَ تعمل...: ٣٠، ٧٧، ١١٧، ١٦٢.
«إنّما الزكاة على الذهب والفضّة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحُلْ عليه الحول فليس فيه شي ء»: ٣٦.
سماعة: «سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين»: ٣٧.
«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثمّ وضعه فقال: هذا متاعٌ موضوعٌ فإذا أحببت بعته...»: ٣٧.
عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل فَرَّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه فيه شي ء؟ فقال: «لا ولو جعله حليّاً أو نُقَراً...»: ٣٨، ١٠٤، ١٣٢، ١٤٩، ١٥٥.
«فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة شي ء من الزكاة»: ٢٢، ٣٩، ٧٢-٧٣.

عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك». قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال «ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاة»: ..... ٤٠، ٩١، ١٢٣، ١٣١.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: الرجل يجعل لأهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار وأراني..»: ..... ٤٠-٤١، ٤٦- ٤٧، ١٠٤.

رفاعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحليّ فيه زكاة؟ فقال: «لا ولو بلغ مائة ألف»: ..... ٤٨.

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كلّ ألف، ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال...»: ..... ٦١.

سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلّب؟ قال: «تلزَمُه الزكاة في كلّ سنة إلا أن يسبك»: ..... ١٣٠، ٢٨٧.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه». قلت له...: ..... ١٤٨-١٤٩.

عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم...: ..... ١٨٤-١٨٥.

عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام عيال المسلمين، أعطيهم من الزكاة، فأشتري لهم منها ثياباً و طعاماً...: ..... ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠.

«مُرْ مصدِّقَك ... إذا دخل المال فليَقسِم الغنم نصفين، ثمّ يخيّر صاحبها أيّ القسمين شاء فإذا اختار فليَدفعه إليه...: ..... ١٩٥-١٩٦.

«وقال طاوس قال: مُعاذ -رضي الله عنه- لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب: خميص...»: ..... ١٩٩.

«ليس على مال اليتيم زكاة، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتّى يدرك...»: ..... ٢٢٣، ٢٤٢،

عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا إلّا أن يتّجر به أو تعمل به»: ..... ٢٥٦،

«ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يُتَّجر به، فإن اتّجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم، و على التاجر ضمان المال»: ..... ٢٦٠.
عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة من أهلنا مختلطة، أعليها زكاةٌ؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها زكاة، و إن لم يعمل به فلا»: ..... ٢٦١.
«في الرقّة ربع العشر»: ..... ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١.
«إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول، فإنّ عليها الزكاة»: ..... ٢٨٣.
«لا زكاة حتّى يحولَ عليه الحول في يديه»: ..... ٢٨٣.
«ولا تجب على مال زكاة، حتّى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه»: ..... ٢٨٣.
«الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه»: ..... ٢٨٣.
منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض مالاً، فحالَ عليه الحولُ وهو عنده؟ قال: «إن كان الذي أقرَضَه يؤدّي زكاته، فال زكاةَ عليه...»: ..... ٢٨٤-٢٨٥.
«يا زرارة، إنّ أبا ذرّ وعثمان تنازَعَا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان...»: ..... ٢٨٦.

# فهرس المعصومين عليهم السلام


أبو الحسن موسى عليه السلام: ١٨٤، ٢٢٩.

أبا الحسن الرضا، الرضا عليه السلام: ١٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧.

السيّد الحكيم= السيّد محسن الحكيم:١٢٣، ١٣٦، ١٦١، ١٨٢، ١٩٠، ١٩١، ٢٩٠.

ابن خلدون: ٧٨، ١٢٧.

النبي← الرسول= رسول الله صلى الله عليه وآله: ١٣، ١٤، ١٧، ٢٥، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٩٩، ٢١٦، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٨٦،

أبي إبراهيم عليه السلام: ٢٢، ٤٠، ٤١، ٧٢، ٧٧، ٩١، ١٢٣، ١٩٩.

أبو جعفر= أبا جعفر= أبي جعفر عليه السلام: ١٢، ١٣، ١٦، ٢٠، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٨٣، ٢٨٦.

أبي جعفر الثاني عليه السلام: ١٣، ١٦، ١٨١.

أبو عبد الله= أبا عبد الله، أبي عبد الله، الصادق عليه السلام: ١٢، ١٣، ١٦، ١٩، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٦، ٤٨، ٦١، ٧٧، ٧٨، ٩٠، ١٠٤، ١١٦، ١١٧، ١٣٢، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٥، ١٦٢، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٨، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١.

# فهرس الأعلام


إبراهيم بن هاشم: ٤٢، ١٢٢.
ابن إدريس: ٥٩.
ابن البرّاج: ٥٩، ٢١٧.
ابن الجنيد = ابن الجنيد الإسكافي: ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩،
ابن حمزة: ٥، ٥٩، ٧٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٩٠.
ابن زهرة:١٧٥.
أبو الصلاح: ٢١٦.
أبو حمزة الثمالي: ٢٤٨.
أبو حنيفة : ١٥٤، ٢٧٥، ٢٧٨.
أبو لبابة بن عبد المنذر: ٢٤٨.
أبوذر: ٢٨٦.
أبويوسف: ١٥٤.
أبي العُطارِد الحنّاط: ٢٥٧.
أبي بصير: ٢٢، ٤٠، ٧٢، ٧٧، ٩١، ١٠٩، ١٣٦.
أحمد بن إدريس: ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨.
أحمد بن عمر بن أبي شُعبة: ٢٥٦.
أحمد= أحمد بن حنبل: ٢٧٨.
أسباط بن سالم: ٢٣٢.
إسحاق بن المبارك: ١٩٩.
إسحاق بن عمّار: ٢٠، ٤١، ١٩٨، ١٩٩، ٢٥٧، ٢٥٩.
إسماعيل بن مرار: ٤٠، ١٢٢، ٢٥٧.
أم يونس: ٢٢٦.
الإمام الخميني: ٦٠، ٢٨٤.
أوس بن حزام: ٢٤٨.
البزنطي: ١٩٢، ٢٢٧.
بكير= بكير بن أعين: ٢٨، ٢٩، ٣٦، ٢٦٠.
بيان الجزري: ٢٢٩.
ثعلبة بن وديعة: ٢٤٨.
جعفر بن محمد بن حكيم: ٢٧، ١٤٤.
جمال الدين الحلّي= ابن فهد الحلّي: ٦٠.
جميل= جميل: ٢٧، ٧٧، ١٤٣، ١٤٤.
حريز= حريز بن عبد الله: ٢٨، ٤٢، ٧٢، ٢٤٢، ٢٥٦.
الحسن بن ظريف: ٢٨.
الحلبي= عبيد الله بن علي الحلبي: ٢١، ٤٨، ٢٥٥، ٢٥٧.
حماد بن عثمان: ٢٥٥.
حمّاد= حمّاد بن عيسى: ٢٨، ٧٢، ٢٤٢.

الروحاني= السيّد محمد الروحاني: ١٠٢، ١٥٩، ٢٤٦، ٢٦٥، ٢٦٦.
زرارة= زرارة بن أعين: ١٣، ٢٨، ٢٩، ٣٦، ٤٢، ١٤٨، ١٤٩، ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٨٣، ٢٨٦.
زيد الصائغ: ٣٠: ٧٧، ١١٦، ١٢٩، ١٦٢.
سعد= سعد بن عبد الله: ٢٢٧، ٢٥٩.
سعيد السمّان: ٢٥٧.
سعيد بن عمرو: ١٩٢، ١٩٣.
سماعة بن مهران: ١٩، ٣٧، ٢٥٩.
سهل بن زياد: ١٩٢.
السيّد الخوئي= المحقّق الخوئي، السيّد أبو القاسم الخوئي: ٢٠، ٢١، ٢٦، ٦٠، ٧٦، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٦، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٣، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٢، ٢٦٥، ٢٩٠.
السيّد الميلاني: ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٠.
السيّد= السيّد المرتضى علم الهدى: ٥٩، ٧١،
السيّد= السيّد محمد كاظم اليزدي: ١٦٤.
الشافعي: ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧.
الشهيد الثاني: ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١٧٨.
الشهيد= الشهيد الأوّل: ٥٩، ٧٢، ١٧٩.
الشهيد= الشهيد الأوّل: ٦٠، ١٧٨.
الشيخ البهجت: ١١٧، ١٢٤.
الشيخ= الشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى الأنصاري: ١٠٢، ٢١٧، ٢٢٠.
الشيخ= الشيخ محمد بن جعفر الطوسي: ٥٩.
صاحب الجواهر= الشيخ محمد حسن النجفي: ٥، ٣١، ٣٢، ٧٤، ٧٦، ٨١، ٩٩، ١٧٩، ١٨٢، ٢٠٠، ٢٩٠.
صاحب الذخيرة= المحقّق محمد باقر السبزواري: ٨٣.
صاحب الرياض= السيّد علي الطباطبائي: ١٩٤،
صاحب العروة= السيّد محمد كاظم اليزدي: ٨٦.
صاحب الكفاية= الآخوند محمد كاظم الخراساني: ١٥٩.
صاحب المدارك= السيد محمد الموسوي العاملي: ٨٣.
صاحب الميزان= السيد محمد حسين الطباطبائي: ٣٥،
صاحب الوسائل= الشيخ الحر العاملي: ٤٧، ١٨٧، ٢٠٦، ٢٣٣،
الصدوق= الشيخ الصدوق: ٥، ٣٠، ٦٧، ٦٨، ٢٦٢، ٢٩٠.
صفوان بن يحيى: ٤١، ٢٥٥، ٢٥٧.
الطبرسي: ٥٩.
العبّاس بن معروف: ٢٦١.
عبد الرحمن بن الحجّاج: ١٢٢، ١٩٩، ٢٦١.
عبد الله بن جعفر الحميري: ٢٨، ١٨٦.

العلاء بن رزين: ٣٠.
العلّامة= الحلّي، العلّامة الحلّي: ٥٩، ١٩٢.
علي بن إبراهيم: ٢٩، ٤٢، ٢٥٥، ٢٥٦.
عليّ بن إسماعيل بن عيسى: ٢٨.
علي بن الحسن بن فضّال: ٢٧، ٤٢.
علي بن جعفر: ٩٠، ١٨٤،
علي بن يقطين: ٤٠.
عمر بن أذينة: ٢٩، ٣٦.
عمر بن الخطّاب: ٢٥٣.
عمر بن يزيد: ٣٠، ٣٨، ٤٥، ١٠٤، ١٣٢، ١٣٣، ١٥٥.
العَمْرَكي بن علي: ١٨٤.
فخر المحقّقين: ٢١٧.
فضل بن شاذان: ٢٥٧، ٢٦١.
الفقعاني: ١٣٥.
الكليني= محمد بن يعقوب: ٢٢، ٢٣، ١٦٢، ٢٤٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٨٤، ٢٨٥.
الكيدري: ٥٩، ٧٢.
مالك: ١٥٢، ١٥٥، ٢٥٣، ٢٧٥، ٢٧٨.
المحقّق الأردبيلي: ١٣٦، ١٩٨.
المحقّق البهبهاني: ٢١٨.
المحقق السبحاني: ٢١٧.
المحقّق السبزواري ← صاحب الذخيرة ← المحقّق محمد باقر السبزواري.
المحقّق الكركي: ١٣٥.
المحقّق المجلسي: ٢١٧.
المحقق المصطفوي: ١١٩.
المحقّق= المحقّق الحلّي: ٥٩.
محمّد بن أبي عمير: ٢٧، ٢٨، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٥٥، ٢٦١.
محمد بن إسماعيل النيسابوري: ٢٨٤.
محمد بن إسماعيل: ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١.
محمد بن الحسن الصفّار: ١٢٢.
محمّد بن الحسين= محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب: ٣٠، ٤١، ٢٢٧، ٢٥٩.
محمد بن الفضيل: ٢٢٧، ٢٥٩، ٢٦١.
محمّد بن الوليد الخزّاز: ٢٢٩.
محمد بن الوليد: ١٨٦.
محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي أبو الحسين الكوفي: ١٩٢.
محمد بن خالد البرقي: ١٦، ١٨١، ١٩٥، ١٩٦.
محمّد بن عبد الجبّار: ٢٥٥، ٢٥٧.
محمّد بن عبد الحميد: ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٥٩.
محمّد بن عبد الله بن هلال: ٣٠.
محمّد بن علي بن الحسين: ٢٦٠.
محمّد بن علي بن محبوب: ٤١، ٧٢.
محمّد بن عيسى بن عبيد: ٢٨، ٧٢.
محمّد بن مسلم: ١٢، ١٣، ٤١، ٧٨، ١٤٨.
محمّد بن يحيى: ١٦، ٣٠، ١٨١، ١٨٤، ٢٥٥، ٢٦١.

محمد بن يعقوب ← الكليني.
مصدّق بن صدقة: ٢٢٩.
معاوية بن حُكيم: ٢٢٩.
معاوية بن عمّار: ٤٠، ٤٦، ١٠٤.
المفيد: ٦٩.
المنتظري= المحقّق المنتظري: ٦٢، ١٠٩، ١٥٠، ١٦٥، ٢١٧.
منصور= منصور بن حازم: ٢٣١، ٢٨٤.
موسى بن بكر: ٢٥، ٢٦١.
النجاشي: ١٨٦، ١٩٢، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٨٤.
النراقي: ١١٠، ١١١، ١٩٠، ١٩١، ٢٧٠.
هارون بن خارجة: ٤٢، ٤٨.
هشام: ٢٣١.
يزيد الكُناسي: ٢٣١.
يعقوب بن شعيب: ٣٥.
يعقوب بن شعيب: ٨٩.
يعقوب بن قيس: ٢٢٥.
يونس بن عبد الرحمن: ١٢٢، ٢٥٧.
يونس بن يعقوب: ١٨٦، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٥٥.

# فهرس الأماكن

بخارى: ٣٠: ٧٧.
البقيع: ٢٢٥.
تونس: ١٢٧.
الجزائر: ١٢٧.
خراسان: ٣٠، ٧٧، ١١٧، ١٦٢.
العراق: ١٢٧.
قسطنطنية: ٦٥، ١١٥.
الكوفة: ٢٢٥، ٢٢٦.
ليبيا: ١٢٧.
المدينة: ٢٢٥، ٢٢٦.
المغرب: ١٢٧.

# فهرس الكتب


إرشاد الأذهان: ١٣٥، ١٤١.
الاستبصار: ٢٧، ٤١، ٤٣، ٤٧، ١٢٨، ١٤٦، ١٥٣، ٢٤٥، ٢٦٥، ٢٨٧.
إصباح الشيعة: ٥٩.
أصول الفقه (للمظفر): ٢٠٣.
الانتصار: ١٨، ٥٢، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٧١، ٧٦، ١٥١، ١٥٢، ١٧٥، ٢٩١.
أنوار الفقاهة: ١٨٧.
إيضاح الفوائد: ١٣٦، ١٤١، ٢١٧.
إيضاح النافع: ٨٣.
بحار الأنوار: ١٢٣، ١٢٤.
البضاعة المزجاة في فقه المعاملات: ١٩، ٢١، ٣١، ٦٢، ٦٨، ٧٣، ١١٢، ١٦١، ١٦٤، ١٧٠، ٢١١.
البيان: ١٧٨، ١٧٩، ٢١٦، ٨٣.
تاج العروس: ٣٨، ٣٩، ٥٠، ١٢٦، ٢٥٦.
تاريخ ابن خلدون: ٧٨، ١٢٧.
تاريخ ايران دوره تيموريان: ١٢١.
التبصرة= تبصرة المتعلّمين: ٥٩.
تحرير الوسيلة: ٦٠.
التحرير= تحرير الأحكام: ٥٩، ١٣٥، ١٤١.
التحقيق في كلمات القرآن الكريم: ١١٩.
تذكرة الفقهاء: ٥٠، ٥٩، ٦٩، ٧٢، ٢٥٣، ٢٧٦، ٢٨٠.
تفسير السمرقندي: ١٩٢.
تفسير الطبري: ١٩٢.
تفسير القرآن الكريم (للثمالي): ١٩٢.
تفسير مقاتل بن سليمان: ١٩٢.
التهذيب= تهذيب الأحكام: ١٣، ٢٥، ٢٧، ٣٧، ٥٢، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ١٠٤، ١٢٨، ١٤٤، ١٥٣، ١٥٨، ١٨٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٤٤، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧.
التهذيبين: ٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤.
جامع المقاصد: ٨٣، ١٣١، ١٤٥.
الجواهر= جواهر الكلام: ٣١، ٣٢، ٧٤، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٦١، ١٦٣، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٦، ٢٠١، ٢٧٤، ٢٧٥.
الحاشية على الروضة البهيّة للنراقي: ١١٠.
الحدائق الناضرة: ٢٤٦.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٢٧٨.
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٢٧٨.
الخصال: ٢٨٣، ٢٢٠.
خلاصة الأقوال: ١٩٢.
الخلاف: ٦، ٥٢، ٥٩، ١٤٦، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٤، ١٩٨، ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٩٢.
دائرة المعارف الإسلامية: ١١٩.
الدرّ المنضود= الدرّ المنضود في معرفة صيغ النيات و الإيقاعات و العقود: ١٣٥، ١٤١.
الدروس= الدروس الشرعيّة: ٦٠، ٧٢، ٨٣.
الدعائم= دعائم الإسلام: ٢٥.
الذخيرة= ذخيرة المعاد: ٨١، ٨٣.
رجال النجاشي: ١٩٢، ٢٢٩.
رحلات في فارس: ١٢١.
الرسائل التسع: ٥٩، ٨١.
الروضة البهيّة: ١١٠، ١١٦.
الرياض= رياض المسائل: ٨٣، ١٧٩، ١٨٦، ١٩٤.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغرّاء: ٢١٧.
السرائر: ٥، ٥٩، ٧٧، ٢١٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٩٠.
شرائع الإسلام: ١٥، ٣٦، ٥٦، ٥٨، ٦٣، ٧٦، ١٣٥، ٢٧٣.
شرح أصول الكافي (للمازندراني): ٢٠٢.
شرح فروع الكافي: ٢٧٦.
شمس العلوم: ١٢٦.
الصحاح: ١١٢، ١٢٥، ١٢٦، ٢٦١.
صحيح البخاري: ١٩٩.
العروة الوثقى: ١٤٧، ١٦٤.
علل الشرائع: ٤٠، ٤٥، ٩١، ١٢٢، ١٢٣، ١٣١.
العين: ١١٨، ١٢٥، ١٢٩، ٢٣٠.
غاية المراد: ١٣٦، ١٤١.
غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع: ١٧٥.
فرائد الأصول: ١٠٢، ٢٣٩.
الفقه الإسلامي وأدلّته للزحيلي: ٢٧٤.
فقه الرضا عليه السلام: ١٣، ١٤.
فقه العترة في زكاة الفطرة: ٢٣٢.
الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام: ١٥، ٤٩، ٢٧٢.
فوائد الشرائع: ٨٣.
القاموس المحيط: ٢٦١.
قبسات من علم الرجال: ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٨٤.
قرب الإسناد: ١٤، ١٨٦، ٢٣١.
القواعد: ٢٨٧.
الكافي: ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٥٥، ٦١، ٧٨، ٨٠، ١٠٩، ١١٧، ١٣٠، ١٥٥، ١٦٢، ١٨٥، ١٨٨، ٢٠٢، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥٥،

٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٨٧.
كتاب الأموال: ٧، ٨.
كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ١٨٢، ٢١٧، ٢٢٠.
كتاب الزكاة (للمنتظري): ٢٦، ١٠٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٦٧، ١٧٠، ٢١٧.
كتاب الزكاة للآشتياني: ١٨٢.
كشف الالتباس: ٨٣.
كفاية الأُصول: ١٥٩، ٢٨٢.
لسان العرب: ٣٩، ٦٩، ١١٩، ١٢٩، ١٣١.
لوامع صاحبقرانية: ١٢٠.
المبسوط: ٩، ٣٦، ٥٩، ٧١، ١٧٩، ٢١٢، ٢٧٤، ٢٩٢.
مجمع الفائدة= مجمع الفائدة والبرهان: ١٣٦، ١٤١، ١٨٤، ١٩٨.
محاضرات في فقه الإمامية (كتاب الزكاة): ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠.
مختلف الشيعة: ١٤٨، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ٢١٧، ٢٦٤، ٢٧٠.
مدارك تحرير الوسيلة: ٢٦، ١٠٩، ٢٠٠.
المدارك= مدارك الأحكام: ٨١، ٨٢، ٨٣، ١٣٥.
المرتقى= المرتقى إلى الفقه الأرقى (كتاب الزكاة): ١٠٢، ١٥٨، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٦٥، ٢٦٦.
المسالك= مسالك الأفهام: ١١٢، ١٣٦، ١٤١، ٢٧٣.
مسائل علي بن جعفر: ١٤، ٢٣١.
مستدرك الوسائل: ١٧، ٥٣، ٥٥.
المستمسك= مستمسك العروة الوثقى: ١٢٣، ١٣٧، ١٨٣، ١٨٧، ١٩١.
مستند الشيعة: ١١١، ١٨٦، ١٩١ ٢٦٥، ٢٧٠.
مشكاة الهداية: ١٤٢.
مصابيح الظلام: ٢٦٠.
مصباح الفقيه: ٣٤، ١٠٢، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٥.
المصباح المنير: ٢٤.
مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: ١٨٧، ٢٦٥.
معاني القرآن (للفرّاء): ١٩٢.
المعتبر= المعتبر في شرح المختصر: ٢٦، ٥٠، ٥٩، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٥، ٢٢٣، ٢٤٤، ٢٦٣.
معجم رجال الحديث: ٢٢٥.
معجم مقاييس اللغة: ١١٨.
مفتاح الكرامة: ٨٢، ٨٣، ١٣٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٦، ٢١٦.
مفردات ألفاظ القرآن: ١١٩.
المقنع: ٥، ٥٨، ٦٧، ٢٦٢، ٢٩٠.
المقنعة: ٥، ٥٩، ٦٩، ١٠٨، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٧٦، ٢١٦، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٩٠، ٢٩١.
ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: ٢١٧.

من لا يحضره الفقيه: ٢٨، ٢٩، ٥٨، ٦٧، ٦٨، ١٨٢.
مناهج الأخيار في شرح الاستبصار: ٢٦٥.
المنتهى= منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١٤١، ١٦١، ٢٠٠، ٢١٦.
منهاج الصالحين: ٦٠.
المهذّب البارع: ٦٠.
المهذّب: ٥٩.
المؤتلف: ٥٩، ١٨٤.
موسوعة الإمام الخوئي: ٢٦، ٨٦، ٩٠، ٩١، ٩٥، ١١٣، ١٢٣، ١٤٠، ١٤٣، ١٨٦، ١٩٠، ٢٢١، ٢٣٢، ٢٦٥.
الموسوعة الكويتية: ١٥٤،
موطّأ مالك: ٢٥٣.
نهاية الإحكام: ٥٩، ١٣٥، ١٤١.
النهاية في غريب الحديث: ٢٣.
النهاية: ٥٩، ١٤١.
الوسائل= وسائل الشيعة: ٢٠، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٧، ٤٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٥٨، ٢٦٠.
الوسيلة: ٥، ٥٩، ٧٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٩٠.

# المصادر والمراجع


١. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، للشيخ جمال الدين أبي المنصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بـ(العلامة الحلي)(المتوفى:٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدسة، الطبعة: ١، ١٤١٠ق.

٢. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المعروف بـ(شيخ الطائفة)(المتوفى:٤٦٠هـ)، حققه وعلّق عليه: السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة: ٤، ١٣٦٣ش.

٣. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، للقطب الدين محمّد بن الحسين البيهقي الكيدري(ق٦)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسة، الطبعة: ١، ١٤١٦ق.

٤. أصول الفقه، للعلّامة الشيخ محمد رضا المظفر، مؤسّسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم المقدّسة، الطبعة: ٥.

٥. الانتصار، للسيّد الشريف أبي القاسم علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين الموسوي البغدادي، المعروف بـ(السيّد المرتضى)(المتوفى:٤٣٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدسة، ١٤١٥ق.

٦. أنوار الفقاهة، للشيخ حسن كاشف الغطاء (المتوفى: ١٢٦٢هـ)، مكتبة كاشف الغطاء العامّة.

٧. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، للشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف، المعروف بـ(فخر المحققين)(المتوفى: ٧٧١هـ)، تعليق واشراف: السيّد حسين الموسوي الكرماني، والشيخ علي پناه الاشتهاردي، والشيخ عبد الرحيم البروجردي، المطبعة العلميّة، قم المقدسة، الطبعة: ١، ١٣٨٧ق.

٨. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، للشيخ محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي، المعروف بـ( العلامة المجلسي)(المتوفى:١١١١هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة: ٢، ١٤٠٣ق.

٩. البيان، للشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني، المعروف بـ(الشهيد الأول)(المتوفى:٧٨٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسّون، منشورات محقق، قم المشرفة، الطبعة: ١، ١٤١٢ق.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، للشيخ محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني(المتوفى:١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤ق.

١١. تاريخ ابن خلدون المسمّى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، لابن خلدون (المتوفى: ٨٠٨هـ)، منشورات مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات.

١٢. تاريخ ايران دوره تيموريان، دانشگاه كمبريج، ترجمة: يعقوب آژند، جامي، طهران، ١٣٧٩ش.

١٣. تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، للشيخ جمال الدين أبي المنصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بـ(العلامة الحلي)(المتوفى:٧٢٦هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني و الشيخ هادي اليوسفي، منشورات الفقيه، طهران، الطبعة: ١، ١٣٦٨ش.

١٤. تحرير الوسيلة، للإمام السيد روح الله الخميني (المتوفى: ١٤٠٩هـ)، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة: ٢، ١٣٩٠هـ.

١٥. تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإمامية، للشيخ جمال الدين أبي المنصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بـ(العلامة الحلي)(المتوفى:٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصّادق عليه السلام، قم المقدسة، الطبعة: ١، ١٤٢٠ق.

١٦. التحقيق في كلمات القرآن الكريم، للشيخ حسن المصطفوي، بنگاه ترجمه و نشر كتاب، الطبعة: ١، ١٣٦٠ش.

١٧. تذكرة الفقهاء، للشيخ جمال الدين أبي المنصور الحسن بن يوسف بن المطهر،

المعروف بـ(العلامة الحلي)(المتوفى:٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة: ١، ١٤١٤ق.

١٨. تفسير السمرقندي، للشيخ نصر بن محمد بن إبراهيم، المعروف بـ(أبي الليث السمرقندي) (المتوفى:٣٧٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.

١٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ>تفسير الطبري< لمحمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٠. تفسير القرآن الكريم (للثمالي)، لأبي حمزة الثمالي (المتوفى: ١٤٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق محمد حسين حرز الدين، دفتر نشر الهادي، الطبعة: ١، ١٤٢٠هـ.

٢١. تفسير مقاتل بن سليمان، لمقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاتة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المعروف بـ(شيخ الطائفة)(المتوفى:٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة: ٣، ١٣٦٤ش.

٢٣. جامع المقاصد في شرح القواعد، للشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي، المعروف بـ(المحقق الكركي)(المتوفى:٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة: ١، ١٤٠٨ق.

٢٤. جواهر الكلام، للشيخ محمّد حسن النجفي (المتوفى: ١٢٦٦هـ)، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة: ٣، ١٣٦٧ش.

٢٥. الحاشية على الروضة البهيّة، للمولى أحمد بن محمّد مهدي النراقي (المتوفى: ١٢٤٥هـ) إعداد: الشيخ رضا الأستادي والشيخ محسن الأحمدي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤٢٥هـ.

٢٦. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للمحدّث الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم، المعروف بـ(المحقق البحراني)(المتوفى: ١١٨٦هـ)، تحقيق والتعليق:

الشيخ محمد تقي الإيرواني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدسين، قم المقدسة.

٢٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٢٧٨.

٢٨. الخصال، للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى، المعروف بـ(الشيخ الصدوق) (المتوفى:٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم المقدسة، ١٤٠٣ق.

٢٩. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، للشيخ جمال الدين أبي المنصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بـ(العلامة الحلي)(المتوفى:٧٢٦هـ)، التحقيق : الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، قم المقدسة، الطبعة: ١، ١٤١٧ق.

٣٠. الخلاف، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المعروف بـ(شيخ الطائفة) (المتوفى:٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدسة، ١٤٠٧ق.

٣١. دائرة المعارف الإسلامية: ١١٩.

٣٢. الدرّ المنضود= الدرّ المنضود في معرفة صيغ النيات و الإيقاعات و العقود: ١٣٥، ١٤١.

٣٣. الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة، للشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني، المعروف بـ(الشهيد الأول)(المتوفى:٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدسة، الطبعة: ٢، ١٤١٧ق.

٣٤. دعائم الإسلام، وذكر الحلال والحرام، والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، للشيخ أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي(المتوفى:٣٦٣هـ)،تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٣ق.

٣٥. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد(حجريّة)، للشيخ محمد باقر بن محمد مؤمن، المعروف بـ(المحقق السبزواري) (المتوفى: ١٠٩٠هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٣٦. فهرست أسماء مصنّفي الشيعة المشتهر برجال النجاشي، للشيخ أبي العبّاس أحمد بن علي النجاشي الأسدي الكوفي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيّد

موسى الشبيري الزنجاني، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، قم المشرّفة، الطبعة: ٥، ١٤١٦هـ.

٣٧. رحلات في فارس، لژان شاردن، ترجمة: صلاح صلاح، دار السويدي.

٣٨. الرسائل التسع، للشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي، المعروف بـ(المحقّق الحلي)(المتوفى:٦٧٦هـ)، تحقيق: رضا الاستادي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة، الطبعة: ١، ١٤١٣ق.

٣٩. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، للشيخ زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، المعروف بـ(الشهيد الثاني)(المتوفى:٩٦٥هـ)، تحقيق: السيّد محمد كلانتر، جامعة النجف الأشرف، قم المقدسة، الطبعة: ٢، ١٣٩٨ق.

٤٠. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، السيّد علي بن محمد علي بن أبي المعالي الصغير بن أبي المعالي الكبير الطباطبائي الحائري (المتوفى:١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدسة، الطبعة: ١، ١٤١٢ق.

٤١. الزكاة في الشريعة الإسلامية الغرّاء: ٢١٧.

٤٢. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، للشيخ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن ادريس، المعروف بـ(ابن إدريس الحلي)(المتوفى:٥٩٨هـ)، المحقق : لجنة التحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدسة، الطبعة: ٢، ١٤١٠ق.

٤٣. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي، المعروف بـ(المحقق الحلي)(المتوفى:٦٧٦هـ)، تعليق : السيّد صادق الشيرازي، منشورات الاستقلال، طهران، الطبعة: ٢، ١٤٠٣ق.

٤٤. شرح أصول الكافي، للمولى محمّد صالح المازندراني (المتوفى: ١٠٨١هـ)، مع تعليق الميرزا أبي الحسن الشعراني، ضبط وتصحيح: السيّد على عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١، ١٤٢١هـ.

٤٥. شرح فروع الكافي، لمحمد هادي بن محمد صالح المازندراني (المتوفى: ١١١٩ه)، تحقيق: محمد جواد محمودي ومحمد حسين درايتي، مؤسسة دار الحديث، قم المقدّسة، ١٤٣٠هـ.

٤٦. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للشيخ نشوان بن سعيد بن نشوان الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقق: الدكتور: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني والدكتور يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر/ بيروت، ودار الفكر/ دمشق، الطبعة: ١، ١٤٢٠ق.

٤٧. الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، للشيخ أبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري(المتوفى:)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: ٤، ١٤٠٧ق.

٤٨. صحيح البخاري، للشيخ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١ق.

٤٩. العروة الوثقى، للسيّد محمّد كاظم بن عبد العظيم اليزدي، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٥٠. علل الشرائع، للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى، المعروف بـ(الشيخ الصدوق) (المتوفى:٣٨١هـ)، تقديم: محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٥ق.

٥١. العين، للشيخ أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(المتوفى:١٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، قم المقدسة، الطبعة: ٢، ١٤٠٩ق.

٥٢. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، للشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني، المعروف بـ(الشهيد الأول)(المتوفى:٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية/المحقق : رضا المختاري، المساعدون : علي أكبر زماني نژاد، علي المختاري، السيّد أبو الحسن المطلبي، قم المقدسة، الطبعة:١، ١٤١٤ق.

٥٣. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، للسيّد حمزة بن علي بن زهرة بن علي، المعروف، بـ( ابن زهرة الحلبي)(المتوفى:٥٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسة، الطبعة: ١، ١٤١٧ق.

٥٤. فرائد الأصول، للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (المتوفى: ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، قم المقدّسة، الطبعة: ١، ١٤١٩هـ.

٥٥. الفقه الإسلامي وأدلّته للزحيلي، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: ٤.
٥٦. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام (فقه الرضا)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة: ١، ١٤٠٦ق.
٥٧. فقه العترة في زكاة الفطرة، للسيّد محمّد تقي الحسيني الجلالي، قم المقدّسة، ١٤١٦هـ.
٥٨. الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام: ١٥، ٤٩، ٢٧٢.
٥٩. القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب اليه من كلام العرب الشماطيط، للشيخ أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، دون معلومات.
٦٠. قبسات من علم الرجال، أبحاث السيّد محمد رضا السيستاني جمعها ونظمها السيّد محمّد البكاء، دار المؤرّخ العربي، بيروت.
٦١. قرب الإسناد، للشيخ أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري (ق٣)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة: ١، ١٤١٣ق.
٦٢. قواعد الأحكام، للشيخ جمال الدين أبي المنصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بـ(العلامة الحلي)(المتوفى:٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرفة، الطبعة: ١، ١٤١٣ق.
٦٣. الكافي، للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، المعروف بـ(ثقة الإسلام)(المتوفى:٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة: ٥، ١٣٦٣ش.
٦٤. الكافي، للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، المعروف بـ(ثقة الإسلام)(المتوفى:٣٢٩هـ)، تحقيق: قسم إحياء التراث مركز بحوث دار الحديث، باهتمام: محمّد حسين الدرايتي، دار الحديث، قم المقدّسة، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٦٥. كتاب الزكاة للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (المتوفى: ١٢٨١هـ)، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنصاري، قم المقدّسة، ١٤١٥هـ.

٦٦. كتاب الزكاة، للشيخ حسنعلي المنتظري، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم المقدّسة، ١٤٠٩هـ.

٦٧. كتاب الزكاة، للشيخ محمّد حسن بن جعفر الآشتياني، زهير، قم المقدّسة، ١٣٨٤ش.

٦٨. كشف الالتباس عن موجز أبي العباس، للشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد الصُيمري البحراني(ق٩)، تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الأمر(عج)، قم المقدسة، الطبعة: ١، ١٤١٧ق.

٦٩. كفاية الأُصول، للشيخ محمّد كاظم الآخوند الخراساني (المتوفى: ١٣٢٩ه)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، الطبعة: ١، ١٤٠٩هـ.

٧٠. لسان العرب، للشيخ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، نشر أدب الحوزة، قم المقدسة، ١٤٠٥ق.

٧١. لوامع صاحبقراني المشتهر بشرح الفقيه، للعلّامة محمّد تقي المجلسي (المتوفى: ١٠٧٠هـ)، كتابفروشي إسماعيليان، قم المقدّسة، الطبعة: ٢، ١٤١٤هـ.

٧٢. المبسوط في فقه الإمامية، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المعروف بـ(شيخ الطائفة)(المتوفى:٤٦٠هـ)، تصحيح وتعليق: السيّد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧ش.

٧٣. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للشيخ أحمد بن محمد، المعروف بـ(المحقق الأردبيلي)(المتوفى:٩٩٣هـ)، تصحيح وتنميق وتعليق وإشراف: الحاج آقا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم المقدسة.

٧٤. محاضرات في فقه الإمامية (كتاب الزكاة): ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠.

٧٥. مختلف الشيعة، للشيخ جمال الدين أبي المنصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بـ(العلامة الحلي)(المتوفى:٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدسة، الطبعة: ١، ١٤١٢ق.

٧٦. مدارك تحرير الوسيلة، للشيخ مرتضى بني فضل، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ١٣٨١ش.

٧٧. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، للسيّد محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي(المتوفى:١٠٠٩هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة، قم المقدسة، الطبعة: ١، ١٤١٠ق.

٧٨. االمرتقى إلى الفقه الأرقى (كتاب الزكاة)، للسيّد محمد الحسيني الروحاني، مؤسّسة الجليل للتحقيقات الثقافية، طهران، ١٣٧٦ش.

٧٩. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، للشيخ زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، المعروف بـ(الشهيد الثاني)(المتوفى:٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة، الطبعة: ١، ١٤١٣ق.

٨٠. مسائل عليّ بن جعفر ومستدركاتها، للسيّد علي بن الإمام أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام (ق٣)، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/قم المشرفة، منشورات المؤتمر العالمي لإمام الرضا عليه السلام/مشهد المقدّسة، الطبعة: ١، ١٤٠٩ق.

٨١. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، للميرزا حسين بن محمد تقي بن علي محمد النوري الطبرسي(المتوفى:١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، الطبعة: ١، ١٤٠٨ق.

٨٢. مستمسك العروة الوثقى، للسيّد محسن الحكيم (المتوفى: ١٣٩٠هـ)، دار التفسير، قم المقدّسة، ١٣٧٤ش.

٨٣. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، للشيخ أحمد بن مهدي بن أبي ذر الكاشاني، المعروف بـ( المحقق النراقي)(المتوفى:١٢٤٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث/مشهد المقدسة، الطبعة: ١، ١٤١٥ق.

٨٤. مشكاة الهداية في الشرح والتعليق على الكفاية، للسيّد علي الخميني، مؤسّسة بوستان كتاب، قم المقدّسة، الطبعة: ١، ١٤٠٠ش.

٨٥. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشّرائع، للشيخ محمد باقر بن محمد أكمل، المعروف بـ(الوحيد البهبهاني)(المتوفى:١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله، قم المقدسة، الطبعة: ١، ١٤٢٤ق.

٨٦. مصباح الفقيه، لآقا رضا الهمداني (المتوفى: ١٣٢٢هـ)، تحقيق ونشر: المؤسّسة الجعفرية لإحياء التراث، قم المقدّسة، الطبعة: ١، ١٤١٧هـ.

٨٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(المتوفى:٧٧٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٨٨. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، للشيخ محمّد تقي الآملي (المتوفى: ١٣٩١هـ)، الطبعة: ١، ١٣٧٧هـ.
٨٩. معاني القرآن، ليحيى بن زياد الفرّاء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: محمد علي نجار وأحمد يوسف نجاتي، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، القاهرة، الطبعة:٢، ١٩٨٠م.
٩٠. المعتبر في شرح المختصر، للشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي، المعروف بـ(المحقق الحلي)(المتوفى:٦٧٦هـ)، حققه وصححه: عدّة من الأفاضل، مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم المشرفة، ١٣٦٤ش.
٩١. معجم رجال الحديث، للسيّد أبي القاسم الخوئي (المتوفى: ١٤١٣هـ)، الطبعة: ٥، ١٤١٣هـ.
٩٢. معجم مقاييس اللّغة، للشيخ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي(المتوفى:٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مركز النشر/ مكتب الإعلام الإسلامي، طهران ـ قم المشرفة، ١٤٠٤ق.
٩٣. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة، السيّد محمد جواد بن محمد بن أحمد الحسيني العاملي(المتوفى:١٢٢٦هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرفة، الطبعة: ١، ١٤١٩ق.
٩٤. مفردات ألفاظ القرآن، للشيخ الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بـ(الراغب الأصفهاني)(المتوفى: حدود ٤٢٥ هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، منشورات طليعة النور، قم المشرفة، الطبعة: ٢، ١٤٢٧ق.
٩٥. المقنع، للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى، المعروف بـ(الشيخ الصدوق)(المتوفى:٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم المقدسة، ١٤١٥ق.
٩٦. المقنعة، للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد النعمان ابن المعلم العكبري البغدادي، المعروف بـ(الشيخ المفيد)(المتوفى:٤١٣هـ)، تحقيق ونشر : مؤسسة

النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، الطبعة: ٢، ١٤١٠ق.

٩٧. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، للشيخ محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي، المعروف بـ( العلامة المجلسي)(المتوفى:١١١١هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرّجائي، أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه: السيّد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله المرعشي، قم المشرفة، ١٤١٦ق.

٩٨. من لا يحضره الفقيه، للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى، المعروف بـ(الشيخ الصدوق)(المتوفى:٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم المقدسة، الطبعة:٢.

٩٩. مناهج الأحكام، للشيخ أبي القاسم بن محمد حسن بن محمد حسن الجيلاني، المعروف بـ(الميرزا القمي)(المتوفى:١٢٣١هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، الطبعة: ١، ١٤٢٠ق.

١٠٠. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، للشيخ جمال الدين أبي المنصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بـ(العلّامة الحلّي)(المتوفى:٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضويّة المقدّسة، الطبعة: ١، ١٤١٢ق.

١٠١. منهاج الصالحين، للسيّد أبي القاسم الخوئي (المتوفى: ١٤١٣هـ)، مدينة العلم آية الله الخوئي، قم المقدّسة، ١٤١٠هـ.

١٠٢. المهذب البارع في شرح المختصر النافع، للشيخ جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد الأسدي، المعروف بـ(ابن فهد الحلي)(المتوفى:٨٤١هـ)، تحقيق : الحجة الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤٠٧ق.

١٠٣. المهذّب، للشيخ أبي القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز الطرابلسي، المعروف بـ(بالقاضي ابن البراج)(المتوفى:٤٨١هـ)، تحقيق: حققه: ثلّة من الفضلاء، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، ١٤٠٦ق.

١٠٤. المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، المعروف بـ(أمين الإسلام)(ق٦)، تحقيق: جمع من الأساتذة، مراجعة:

السيّد مهدي الرجائي، مجمع البحوث الاسلامية/مشهد المقدسة، الطبعة: ١، ١٤١٠ق.

١٠٥. موسوعة الإمام الخوئي، للسيّد أبي القاسم الخوئي (المتوفى: ١٤١٣هـ)، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم المقدّسة، ١٤١٨هـ.

١٠٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ١٤٢٧هـ.

١٠٧. الموطّأ، لمالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٠٨. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، للشيخ جمال الدين أبي المنصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بـ(العلامة الحلي)(المتوفى:٧٢٦هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة: ٢، ١٤١٠ق.

١٠٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، للشيخ أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري، المعروف بـ(ابن الأثير)(المتوفى:٦٠٦هـ)، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم المشرفة، الطبعة: ٤، ١٣٦٤ش.

١١٠. النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المعروف بـ(شيخ الطائفة)(المتوفى:٤٦٠هـ)، انتشارات قدس محمدي، قم المشرفة.

١١١. وسائل الشيعة(تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)، للشيخ محمد بن الحسن بن علي، المعروف بـ( الحرّ العاملي)(المتوفى:١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة، الطبعة: ٢، ١٤١٤ق.

١١٢. الوسيلة إلى نيل الفضيلة، للشيخ عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي، المعروف بـ(ابن حمزة الطوسي)(ق٦)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المشرفة، الطبعة: ١، ١٤٠٨ق.

# فهرس التفصيلي

## المبحث الأوّل:
## هل متعلّق الزكاة هو مطلق الذهب و الفضّة أو المضروب منهما للتعامل/ ١١


القدم الأوّل: المستفاد من آية الكنز ..... ١٢

القدم الثاني: المستفاد من دلالة كثير من الروايات ..... ١٢

القدم الثالث: إجماع الفرق الإسلامية على ثبوت الزكاة في الذهب و الفضّة ..... ١٤

القدم الرابع: ما يشعر إليه فتوى الأصحاب في مسألة أُخرى: ..... ١٥

القدم الخامس: إمكان حمل الروايات الدالّة على عدم وجوب الزكاة فيهما: ..... ١٥

القدم السادس: مقتضى الأصل العملي في المسألة: ..... ١٧

القدم الأخير: النتيجة: ..... ١٨

الدليل الأوّل: الروايات: ..... ١٩

الطائفة الأُولى: ما تدلّ على ثبوت الزكاة ... ..... ١٩

الطائفة الثانية و الثالثة: ما تدلّ على عدم وجوب الزكاة ... ..... ٢١

الطائفة الرابعة: ما تدلّ على عدم وجوب الزكاة فيما فرّ به من الزكاة: ..... ٣٨

الطائفة الخامسة: ما تدلّ على عدم وجوب الزكاة في الحُلي: ..... ٤٧

## المبحث الثاني:

## تحقيقٌ في معقد الإجماع / ٦٥

النظر الأوّل إلى كلام الصدوق في «المقنع» و«الفقيه»: ..... ٦٧
النظر الثاني إلى كلام المفيد في «المقنعة»: ..... ٦٩
النظر الثالث إلى ما قاله السيّد والشيخ: ..... ٧١
النظر الرابع إلى كلام ابن حمزة في «الوسيلة»: ..... ٧٤
النظر الخامس إلى كلام ابن إدريس في «السرائر»: ..... ٧٥
النظر السادس إلى كلام المحقّق و صاحب «الجواهر»: ..... ٧٦

## المبحث الثالث:

## بسط النظر في حكم عدّة من الموضوعات/٨٥

الموضوع الأوّل: الدراهم والدنانير المضروبتان المنقوشتان
بسكّة سلطان الوقت المتداولة في عهد الأئمّة عليهم السلام: ..... ٧٨
الموضوع الثاني: الدرهم و الدينار غير المضروبين: ..... ١٠٨
الموضوع الثالث: الدراهم والدنانير المضروبة غير المنقوشة: ..... ١٠٩
الموضوع الرابع: المسكوكات الذهبية في زماننا: ..... ١١٥
الفرع الأوّل: المسكوكات اليومية، كما سمّي بـ: «بهار آزادي» أو ..... ١١٥
الفرع الثاني: السبائك اليومية، كما يسمّى بالسبيكة السويسرية ..... ١٢٤
القدم الأوّل: السبيكة في اللغة: ..... ١٢٥
القدم الثاني: الدراهم المربّعة في التأريخ: ..... ١٢٧
القدم الثالث: لسان الروايات: ..... ١٢٨
القدم الرابع: النظر إلى الإجماعات: ..... ١٣٢
الموضوع الخامس: الدراهم والدنانير المضروبة المنقوشة التي.. ..... ١٣٥
الفرع الأوّل: ما كان يتعامل بها: ..... ١٣٥
النظر الأوّل: إلى كلام السيّد الحكيم: ..... ١٣٦

النظر الثاني: إلى كلام السيّد الخوئي: ..... ١٣٨
الفرع الثاني: ما سيتعامل به: ..... ١٤٢
الموضوع السادس: ما فرّ به من الزكاة: ..... ١٤٥
النظر الأوّل إلى كلام المفيد في «المقنعة»: ..... ١٤٧
النظر الثاني إلى كلام السيّد في «الانتصار»: ..... ١٥٥
الموضوع السابع: الدراهم و الدنانير غير الخالصة: ..... ١٥٧
الفرع الأوّل: زكاة المغشوش: ..... ١٥٨
الفرع الثاني: زكاة المحمول عليه: ..... ١٦١
الموضوع الثامن: العملات اليومية: ..... ١٦٥
تتميم: ..... ١٧٤
الدليل الأوّل: الإجماع: ..... ١٧٥
الدليل الثاني: روايات الباب: ..... ١٨١
الدليل الثالث: حكمة الزكاة: ..... ٢٠٠
الدليل الرابع: النظر إلى مصارف الزكاة: ..... ٢٠٣
إزاحةُ وهمٍ: ..... ٢٠٧

## المبحث الرابع:

## نصاب الزكاة في الدرهم والدينار بناءً على ما قوّيناه في وزن الدرهم والدينار / ٢١١

## المبحث الخامس:

## اعتبار البلوغ في تعلّق الزكاة بالنقدين / ٢١٥

الفرع الأوّل: تعلّق الزكاة بالنقدين بدون تحقّق التجارة فيهما: ..... ٢١٥
الدليل الأوّل: الإجماع: ..... ٢١٦
الدليل الثاني: ما دلّ على رفع القلم عن الصبي: ..... ٢١٩
الدليل الثالث: احتياج الزكاة إلى قصد القربة: ..... ٢٢٣

الدليل الرابع: الروايات الخاصّة: ..... ٢٢٣
الدليل الخامس: عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾، وما شاكله ..... ٢٣٧
الدليل السادس: الأصل: ..... ٢٣٨
الفرع الثاني: تعلّق الزكاة بالنقدين من مال الصبي في فرض تحقّق... ..... ٢٥٤
المقام الثاني: بسط النظر فيما دلّ على عدم تعلّق الزكاة ....: ..... ٢٦٢
الوجه الأوّل: دعوى الإجماع: ..... ٢٦٣
الوجه الثاني: عدم وجوب الزكاة في مال التجارة: ..... ٢٦٤
الوجه الثالث: التعارض بينها وبين ما دلّ على وجوب الزكاة ... ..... ٢٦٩
الوجه الرابع: الأصل: ..... ٢٧٠
الوجه الخامس: حمل روايات الوجوب على التقيّة: ..... ٢٧٠

## المبحث السادس:

## مُضيّ الحول على الدرهم و الدينار / ٢٧٣

القدم الأوّل: كلام الشيخ في «المبسوط» و«الخلاف»: ..... ٢٧٤
القدم الثاني: النظر إلى مختار مذاهب الجمهور: ..... ٢٧٧
القدم الثالث: ما دلّ على مختار الشيخ: ..... ٢٧٨
فروع ثلاثة: ..... ٢٨٧

**الفهارس العامّة ..... ٢٨٩**

فهرس الآيات الكريمة ..... ٢٩١
فهرس الأحاديث الشريفة ..... ٢٩٣
فهرس المعصومين عليهم السلام ..... ٢٩٧
فهرس الأعلام ..... ٢٩٨
فهرس الكتب ..... ٣٠٢
فهرس المصادر ..... ٣٠٣
فهرس المطالب ..... ٣١٩